

حاشية اثبات الواجب
يوسف قره باغي
رحمه الله عليه

وحيث اتجهتم ساعدتكم ويسر عليكم الرحمن من كل جانب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Laleli
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 2206



٢٢٠٦

1028

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله اعلم ان البراهين اينما كان اولميا وعدم حصول العلم
بحاله بسبب الا من جهة السبب كما نقل عن الشيخ الرئيس لا ينافي حصول العلم
بحاله بسبب له من جهة غير السبب وكذا عدم كون الواجب تعالى معلولا لشيء لا يستلزم
ان لا يكون البرهان المؤدي الى اثباته لميا بان يكون علة الاوسط بالنسبة الى
كون الشيء ذا مؤثر مثلا كما قال الشيخ في جواب ايراده على نفسه حين قال قولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف برهان لمي بان في قولنا كل جسم مؤلف
من الهيولى والصورة وكل مؤلف له مؤلف استدلال من المعلول الى العلة
ليس المؤلف فيه هو الحد الاكبر بل ان له مؤلفا وهذا هو محمول على الاوسط فانك
لا تقول المؤلف مؤلف بل ذو مؤلف والمؤلف علة لوجود ذي المؤلف وان
كان جزء من ذي المؤلف وهو المؤلف علة للمؤلف فيكون اليقين حاصلا من
جهة العلة فقد بان ان الحد الاكبر في الشيء المتيقن باليقين الحقيقي لا يجوز ان يكون
علة للاوسط وبين المص في حواشيه على التجريد بان المراد من المؤلف هو كون
الجسم ذا اجزاء لا المفهوم المضايف للمؤلف لكونه قليل الجدوى كما قال الشيخ
ايضا بان توسط المضاف قليل الجدوى في العلوم لان نفس علمك بان
زيدا اخ هو علمك بان له اخا او يشمل على علمك بذلك فلا يكون النتيجة اعرف
من المقدمة فان قيل لا يخفى عليك انه يفهم من كلام الشيخ بان ما له سبب لا يحصل
العلم به الا من جهة السبب ان ما لا سبب له قد يحصل العلم اليقيني له لا من جهة
وقد بنى عليه الشارح الجديد للتجريد احد جوابي الايراد على كون الاني برهانا
ولكنه قد بان من قوله فقد بان ان الحد الاكبر في الشيء المتيقن باليقين الحقيقي

لانحن

لا يجوز ان يكون علة للاوسط انه لا يحصل ايضا من جهة السبب واحتمال ان يكون
الاوسط علة ولا معلولا بالنسبة الى الاكبر ومع ذلك يفيد اليقين فبعيد ثم لا يخفى ان
الانية بالنسبة الى ان الواجب موجود واللمية بالنسبة الى ان للعالم مؤثرا هو واجب
الوجود وبينهما فرق والادلة المذكورة انما تفيد الثاني وان استلزم الثاني الاول
ولعله لهذا قال المؤدية فان التأدية فيها عموما اي الايصال الى هذا المطلب اي مطلب
اثبات الواجب اما بان الواجب موجود او بان الممكنات لها مؤثر خارج عن جميع
الممكنات منحصرة انحصار الكل الى الاجزاء لا حجج البراهين اشارة الى ان التقسيم
والحصر في الحقيقة في كل كلي انما هو تقسيم الكل وحصره الى الاجزاء لا في الجزئيات
كما قاله في المسلكين وان كان كل منهما مشتملا على براهين احدهما يتوقف على
ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك اشارة الى وجه الحصر وان الحصر عقلي
بل كلي في لا انعكاس التوقف ح وفيه تأمل اللهم الا ان يتكلف بدل على اثبات
الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل فانه فرق بين التوقف والاستلزام
فلا تبع على ما زعم وسيجيء على تفصيل الكلام في الانتقال وفي ان الخارج يجب ان
يكون طرفا للسلسلة ام لا بل يجوز ان يكون مثل الارادة والمريد بالنسبة الى
التعلقات الغير المتناهية التي يقول بها المتكلمون في ربط الحادث بالقديم
وقد منع المص كونها طرفا لسلسلة التعليقات في شرحه للعقائد العضدية
ايضا كما سيجيء وعليك ان يقال انه كانت الحوالة بالنسبة الى انحصار البراهين
في المسلكين بالوجه المذكور مع قطع النظر من قوله بل يدل على اثبات الخ فلا غبار
في كلامه وان كانت مع ملاحظة قوله بل يدل على اثبات الواجب الخ فقد قيل انه
لا سير وابطال الدور حصري ولا يجري ما يجري في ابطال التسلسل فيه ايضا علو كما جاريا
لكانه له وجه في الجملة يقال وما وجه من ان ذكر الدور استطرادي التوقف

لما ذكره

المسلك الاول على نه ايضا التوقف على نفي كون الشيء علة لنفسه وهو لازم الدور والمراد
من توقف المسلك اعم من توقفه على بطلان نفس الدور او لازمه المستلزم
للدور والاكتفاء في المسلك الثاني وضع توقف الشيء على نفسه موضع الدور فلا يحتاج
فيه ايضا الى بطلان الدور مجردا ولان توقف الشيء على نفسه فيه انما يلزم من
فرض الدور اولا وههنا ليس كذلك بل علية الشيء لنفسه تفرض فلا يبتني
تحققه على لزومه على الدور وان كان لازما في نفس الامر مع ان المتحقق في الغرض
فرد اخر من العلية والتقدم لنفسه غير ما يلزم من الدور لعدم الواسطة ههنا
مع انه سيرد في كلام المص التصريح بانه لا يتوقف على بطلان الدور افاد الاستاد
روح الله روحه مانع يجري فيه ايضا كما سيجيء وبان الدور غير مذكور ههنا في كثير من النسخ و
من جملتها النسخة المنسوبة الى المص وبان الدور مستلزم للتسلسل كما قالوا
فبطلانه ببطلانه ومستلزم له وانا ادفع رد منع صدق كون المتوقف عليه غير الموقوف
عليه وان الشيء ليس الا نفسه المبتني عليهما استلزام الدور التسلسل على تقدير
الدور بان المقدمتين المذكورتين بديهيتان يحكم بهما كل عاقل بلا توقف
واما ان قصد فيهما ينافي الدور فيكونان في مرتبة بطلان الدور فيشمل اندراج
المطالب في الكبريات الكلية فلو رود هذا المنع ههنا نظير المنع على كل كبرى
كلية بانه يجزم على تقدير نقيض المدعى واما انهما صادقتان اتفاقا لا لزوما فالمفيد
هو اللزوم فالجواب ان قولنا كلما تحقق الدور تحقق معا نافي المقدمتان كان
اتفاقية لكن قولنا كلما تحقق الدور تحقق مع منافي المقدمتين لزومية كما وجه
ذلك المانع قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين حيث منع كون قول المصنف فيها
الصورة الجسمية لو انفكت فاما ان يكون متناهية او غير متناهية لزومية بان المقدم
لا دخل له في التالي بل احد النقيضين متحقق في نفس الامر دائما بان المراد لو انفكت

فاما

فاما ان يكون منفكة متناهية او منفكة غير متناهية ثم افاد الاستاد روح الله روحه
ايرادا عليه قدس سره هناك بان الجزء اللازم يكون لازما يكون الكل ايضا لازما لانتفاء
الكل بانتفاء الجزء ويوجه اخر ايضا لعله الزامي له قدس سره بل الحق انما يتوجه في ال
موضعين بل الحق في الجواب عن منع صدق المقدمتين المذكورتين على تقدير الدور
ان يتوجه الى ان الكلام في ابطال الدور والتسلسل اما ههنا فظاهر واما في حواشيه
قدس سره على شرح المطالع فلان المص هناك اراد ان يعارض كون
المنطق محتاجا اليه باستلزامه التسلسل ولم يذكر الدور فاعتذر الشارح عن قبله
بان الدور لما كان مستلزما للتسلسل اقتصر عليه وليس الكلام في استلزام الدور مطلقا
او محالا لاشيء حتى يتوجه المنع بان الدور يجوز ان يستلزم محالا اخر دون التسلسل
فقوله قدس سره هناك وليس الكلام في ابطال الدور حتى يتم لكونه رافعا للواقع
مقدوح بل المقدوح هو هذا لا جرم رتب الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين
ترك ذكر الخاتمة لعدم ملائمة السابق مع ان مجرد الملائمة غير كاف بل لا بد من اقتضاء
السابق كما هو مقتضى العرف سيما على النسخة التي وجد فيها فلا جرم ولما كان الثاني
ابسط من البسط والبساطة باعتباره في نفسه او باعتبار المباحث المتعلقة
وان كان الواقع احدهما وكل باعتبار لكن كون دليل بسيطا بالقياس الى
دليل اخر لا يستقيم لكون كل دليل مؤلفا من المقدمتين في الحقيقة رأينا ان نقدمه
اي علمنا تقديمه اولى فقدمناه او ابصرنا تقديمه اي قدمناه فصار اولا فنقول
المقصد الاول في المسلك الاول المعلوم اوليته من قوله رأينا ان نقدمه
وان كان المعلوم من تفصيل اجزاء الرسالة اولا من قوله ولما كان الثاني
ثانيا عنوان الثانوية فلا تدافع بين العنوانين والعنوان والتفصيل وفيه
طرق الطريق الاول اعلم ان طريق الاستدلال على وجود الواجب اما امكان

التعلق انما يستدل بحدوث العالم على وجود الصانع
فانه السبب المحوج اليه او جزئه او شرطه على
رأيهم سيد في حاشية مختصر المنتهى

الذوات او امكان الصفات او حدوث الذوات او حدوث الصفات وقالوا ان الاستدلال
من امكان الذوات مسلك الحكماء والثلث الاخر مسلك المتكلمين لا يخفى ان التقرير المذكور
لا خصوصية له على امكان الذوات لان ممكن ما عام وكذا موجود ما قالوا لا شك في وجود
ممكن ما كالمركبات تمثيل الممكن ما اي كل من المركبات هو للممكنات فان معنى قولنا لا شك
في وجود ممكن ما لا شك في وجود ممكن من الممكنات اي ممكن كان الحاصل لا شك في وجود
مركب من المركبات قيل والتمثيل بالمركب لظهور وجوده وامكانه فان استند الى الواجب
ابتداء او بواسطة فثبت المط يقال احتمال عدم استناد شيء من الممكنات الى علة لجواز
اقتضائه وجوده الخاص لذاته يخرج عن الامكان الذاتي لان وجوده الخاص يجب ان يتحقق
ح ما دام الذات ويمتنع ما عداه لذاته فيكون واجبا مصطلحا لا ممكنا اذ جميع انحاء العدم
مندرج فيما عداه بل يكون اخص مفهوما من الواجب لان الواجب ما يمتنع جميع انحاء
العدم فقط لذاته واما انه لذاته يمتنع بعض انحاء الوجود ايضا لذاته فلم يعتبر فيه
واما ما جوزه الحكماء من امتناع الوجود الخاص لذات الممكن كما قالوا في امتناع اعادة
المعدوم لذاته فان الاعادة وجود خاص وفي وجود الزمان بعد العدم وفي وجود
الحركة في الزمان الثاني كما ذهب اليه بعضهم والعدم الخاص كعدم الزمان بعد
وجوده فلا يقتضي ضرورة العدم الخاص او الوجود الخاص لذاته فلا يخرجه عن الامكان
الذاتي اي الامتناع الذاتي الذي هو سلب جميع انحاء الوجودات لذاته او الوجوب
الذاتي الذي هو امتناع جميع انحاء العدمات لذاته فان امتناع الوجود الخاص
ضرورة سلب الوجود الخاص وهو اعم من العدم والوجود بنحو اخر مساوي الطرفين
وضرورة العام من الوجود المطلق والعدم لذاته لا ينافي كون الشيء متساوي
الطرفين وجودا وعدما لذاته فلا يرد ما اورده صاحب المواقف من انه يجوز
امتناع اعادة المعدوم لذاته سد باب اثبات الصانع لجواز انتهاء سلسلة

العلية

العلية الى ممكن موجود بوجود خاص من ذاته ولا احتاج الى ما اجاب المص عنه بان
الخصوصية اما ان يعتبر في جانب الذات المقتضي فيلزم التركيب فيكون فكيف
يكون واجبا لذاته يقال انه مثبت للمطالب اما حديث التركيب فالبساطة
فيرجع الى الصفات بعد اثبات الواجب واما ان يعتبر في جانب الوجود
فيجب ان يتحقق الوجود الخاص ما دام الذات مع انه يجري في اقتضاء العدم ايضا
الا ان يخصص كون كل مركب ممكنا مطلوب في المركب الموجود او المفتقر الى
الاجزاء وايضا بعد تسليم جواز اقتضائه ضرورة العدم الخاص او الوجود الخاص
لذاته يقول المجوز انتفاء ابقاء العدم او الوجود الخاص لذاته لاحد منهما فلا
يلزم سد باب اثبات الصانع لانه يكفي علة حدوثه للاستدلال وللفكر مجال
الى ان يتضح او عاطفة لتنويع التقرير اي قالوا كذا او قالوا لا شك في وجود
موجود ما وما وجد في بعض النسخ من او التعليلية بدل او العاطفة فغلط
من النساخ كما قيل فان كان واجبا فالفرق بين هذا التقرير والتقرير الاول
ان مجزوم الوجود في الثاني كما لا يحتمل ان يكون واجبا ودون الاول
لانه ممكن البتة او ممكنا استند اليه بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسائط
فثبت المط والا اي وان لم يستند الى الواجب لا ابتداء ولا انتهاء على الاول
وان لم يكن واجبا ولا استند الى الواجب لا ابتداء ولا انتهاء على الثاني
فاما ان يرجع سلسلة الاستناد او يذهب الى غير النهاية فان رجع سلسلة الاستناد
الى شيء من المراتب اما الى الممكن المفروض اولا او الموجود المفروض اولا او الى بعض ما في الكل
المتقدم بمرتبة او بمرتبتين او بمراتب على ما فرض آخرا او ادار والا اي وان لم يرجع
تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة فيقال حاصله مع افادة انه يجب
تقييد الممكن بالموجود فيجب كون العلة موجودة ليلزم التسلسل الذي في الامور الموجودة

قال الشارح القره باغي

فيبطل بعد اثبات الواجب لما وعد من انه ينتقل اليه بعد اثبات المطلوب ويلزم
كون الخارج عن السلسلة موجوداً فيكون واجباً ثم افاد وابراد عليه بانه يفهم منه انه
التس في عدمات غير مستحيل وليس كذلك لجريان الدليل بعينه ثم افيد افاد والتحقيق
ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود في الوجود فلا يترتب المعدمات
في العلية فلا يتاتي ايضاً العدمات ليست لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فما
لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان يحصل هنا امور متكثرة غير متناهية
ايضاً بل يتحقق ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر من ان التس في المعدومات
جائز ليس بمحال ليس بمعنى انه يتحقق التس وكان هناك امور غير متناهية
مترتبة وليس بمحال بل بمعنى انه لم يتحقق التس فيها على ما علمت فح ينبغي ان يقال
تخصيص العلة بالموجودة ليتحقق التس ثم يستدل على بطلانه لا لان التس
في المعدومات واقع وليس بباطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر انتهى ويقال
فتامل بعد لان الممكن كما يحتاج في طرف الوجود الى علة كذلك يحتاج في طرف
العدم الى علة وقد استدلوا على تمايز الاعدام من علية بعضها لبعض في نفس
الامر واما قولهم لا تاثير للعدم في العدم فلا يخرجه عن ان يكون له علة بل يعل
معنى ذلك ان لا ايجاد للعدم في العدم فان التاثير علية خاصة فنفي العلية الخاصة
لا يستلزم نفي العلية مطلقا ثم لا يخفى ان احتمال كون شيء في مرتبة من المراتب علة
لنفسه مثبتة للمعطى كما سيجيء وان كان خلاف الغرض ايضاً فلذا تركه ههنا فانه
داخل في قوله فان استند الى الواجب ثبت المطلوب فان الكل استند الى الواجب
اعم في كل مرتبة فتامل حتى ينجلي الحق لا انه تركه لانه اراد من العلة في قوله اذ كل
ممكن فله علة العلة المغايرة وادعى البداهة او لظهور فساده او لكونه في قوة الدور
كما قيل مع ان كونه في قوة الدور والاكتفاء بذكر الدور عنه يستلزم ان

لايثبت

فيه اعتراض على
الشارح الحنفي

كما انه يجب ان يكون الفاعل عن الشرط والآلة لا يستلزم نفي العلية مطلقا في الوجود

والغاية ان يفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا قبل الايجاد اذ لا تعرف فانهم بين العلماء وجرحه المتكلمين والكلام جديد سوى دعوى البداهة لم يدعيه ولم يكن سوى التي هنا

الميفد ميرزاجان

ان لا يثبت المطلوب اصلاً في شيء من الاحتمالات لجواز كون الشيء علة لنفسه ح في التس
وكذا في الدور فلا يثبت على تقدير الدور والتس اما ان وجود الواجب عينه
على مذهب الحكيم والعلية يستلزم زيادة وجوده فما مراد واثبات العينية مطلب
بينوه في مبحث اخر كما عرفوه اولا بما يقتضي ذاته وجوده ثم ارجعوه الى السلب اما توقف
الشيء على نفسه الذي يلزم في الدور فلا يثبت المطلوب لان الشيء يكون ح مقتضياً
لمقتضيه لا لنفسه فيكون فاعلا بعيداً او علة ناقصة لنفسه بخلاف ما اذا كان الشيء
علة لنفسه كان مقتضياً لوجود نفسه افاد وان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجوداً لا في
مرتبة الوجود وقبل مرتبة الايجاد فلا يجوز ان يكون ممكن مقتضياً لوجوده
بشرط عدمي غير مستند الى ذلك الممكن او ان يقتضي مرتبة لممكن اخر من حيث هي كما
وجوده كما زعم فح لوازم المهية فان لوازم المهية لا مدخل فيها لخصوص احد
الوجودين الذهني والخارجي لا انه لا مدخل فيها لمطلق الوجود كما نقل عن الشيخ
وتلميذه بهمنيار وحققه المص في حواشيه على شرح التجريد او ان يوجد لا اولوية
لانه لا امكانه لا بد من مقتضي الوجود ومفيده فذلك اما المهية فلا بد من وجوده اولاً
او الاولوية فكذلك فسقط المنع بالوجوه الثلثة كما قيل بل الاربع ومع في الحاشية
اي حين الدور والتس فان التس دائر جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال
شقوق التس دائر والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة
مستقلة يجري مثله ههنا ايضاً بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك
المجموع المستغني عنه واحتج يكون له علل مستقلة متداخلة كما في تقديرها
فاعرفه ولا تزل بتخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتس بعد ان علمت ح بانه
في الدور ايضاً انتهى كلامه المقصود منه دفع توهم اختصاص الدليل على صورة
التس كما في ظاهر بعض العبارات خصوصاً في الايرادات ما يوهم مع ان اختصاص

الاختصاص

لوازم المهية
لا مدخل لها
لاحد الوجودين
لانها لا مدخل
لمطلق الوجود

الميفد ميرزاجان

[illegible]

ابتداء اعتراض مرزاجان على قاضي زاده

مرزاجان

جميع الايرادات على صورة التسلسل بعد تسليم اختصاص جريان الدليل بل
هو ادخل في المقصود وذكر جريان مثل الايراد بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير
علة مستقلة في صورة الدور ايضا والتفصيل وتخصيصه للتسلسل بل نقول اعلم ان المجموع المستغني عنه
واحد اذا كان الدور بين خمسة اجزاء مثلا هي الاربعة فعلة الخمسة هي الاربعة لكن لا الاربعة
واحدة معينة حتى يلزم معينة الترجيح بلا مرجح كما قيل في الاربعة واحدة لا على التعيين كما
وجه وافاد في رده بانه يلزم ح ان يكون المعلول ارجح في التحصيل عن العلة لتعينه وابهامها
بل كل واحد من الاربعة الخمسة علة بعينه فلهذا قيل فيلزم توارد العلل المستقلة قلنا استحالته ثم
لتداخلها لان معنى تداخل العلل ليس ان يكون بعضها جزءا من البعض وان كان لكل من
الكل والجزء تاثيرا آخر مستقلا فانه لا يجوز التوارد على هذا الوجه كما لا يخفى على المتامل في
دليل استحالة التوارد بل معناه ان التاثير الذي نسب الى بعضها هو بعينه التاثير
الذي نسب الى الاخر غايته ان يستند الى نفس البعض بلا ما استند الى جزء الاخر او
الى ما صدر عنه فان العلة المستقلة ما يستند اليها المعلول كلها اما الى نفسه والى جزئه
الى ما صدر عنه كما سيجيء التفصيل في كلام المص ويجوز ان يكون جملة ما فوق المعلول الاخير
بواحد او اثنين او ثلثة مثلا علة لمجموع السلسلة فان العشرة مثلا يجوز ان يكون
علتها نفس التسعة او الثمانية او السبعة هكذا لا بمعنى ان يكون لكل منها تاثير على
حدة بل هو تاثير واحد ينسب الى كل منها فان ما استند الى نفس السبعة وهو الثمانية
مستند الى جزء التسعة وهو السبعة وما استند الى ما صدر عن السبعة وهو التسعة والعشرة
مستند الى جزء التسعة ونفسها فعلة العشرة كما هو التسعة كذلك الثمانية والسبعة كل معنى
وعلى هذا القياس في صورة الدور وان لم يكون بعض من العلل المذكورة
جزءا من الاخر فان التاثير المنسوب الى كل منها هو تاثير واحد ثم نقل الكلام الى علة كل
من الكل المستغني عنه واحد قلنا يجوز ان يكون بعضها علة لبعض ولزوم الدور لا يضر

اويكون

او يكون علة كل منها لنفسه مستغني عنه واحد ينتهي الى واحد وهو لعلة اثنين ولا
يجب ان يكون الواحد علة لنفسه لانه قد وجد علته والمط الان علة جملة جملة فاعرف
حال القول فانه يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على
تقدير التسلسل على ان القول بجريانه على تقدير الدور ايضا مما لا حاجة اليه كما قيل مع انه
كونه ممنوع بوجه آخر لا يضر في كونه واردا كما في التسلسل ثم لا يخفى ان الاستخلاص عن
لزوم الترجيح بلا مرجح بان العلة هي المستغني عنه واحد غير معين مع ما فيه مما نقلنا محل
تامل لان الايجاب الكلي ينافي السلب الجزئي الذي يلزم على القول بان علة المجموع
هو هو مستغني عنه واحد والسلب الجزئي لا يقتضي تباين الموضوع فتامل فيه نقول
جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود اي الكل المجموعي
اذ لو كان معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما وقد فرض ان ما لم يوجد جميع اجزائه
اي ما لم يوجد كل من اجزائه فلا يكون الكلام هذا بانا اذا اردنا من الموصول فيما لم يوجد
الى آخره الكل المجموعي كما افيد فهو موجود وقيل هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى
قبول لنوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا بعينه
جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة
بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع افاد بانه
جميع اجزاء الشيء اذا تحقق انما يتحقق لزوما كله بالذات لا كله ان كان بالعرض
مثلا اذا تحقق الحيوان والناطق تحقق الانسان الذي هو كل بالذات
لهما لا الكاتب مثلا الذي هو كل بالعرض لهما والقضية بالقياس الى المعلومات
الاربع كل بالعرض كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق فلا يرد نقضا واجيب
ايضا بان جواز كون الخارج شرطا للعينية مردود بما قرره من ان الماهية واجزائها
لا يكون المجعولة مستندة الى الغير فيقال لا يرد على هذا ان غير المجعول ثبوت

تحقيق في كلام المص فانتظر

المجيب قاضي زاده

القائل مرزاجان

وايضا حسبوا ان الشيء من قبيل التصديق وعند المتقدمين من قبيل التصور وان الحكم جزء من التصديق وعند المتقدمين الحاكم نفس التصديق والتصديق بسيط وان الحكم فعل من افعال النفس وعند المتقدمين الحكم علم وادراک كما اشار الى هذا الاختلاف السيد السند في حاشية مختصر المنتهى حيث قال في اخر قوله الا انه في قوله العلم ضربان الخ وبهذا تحقيق حسن يدرك ان الشك من

قبل التصور وان الحكم نفس التصديق وانه ادراک اذ لا اختلاف في ان الحاصل بعد زوال الشک هو الحكم فقط فلو لم يكن علما وادراكا بل فعلا كما توهم المتأخرون لم يحصل هنا كشف فيخرج العلم متعلق بالنسبة سيالكوتي

الذات والذاتي للشيء لا لثبوت العرضي له والقضية بالنسبة الى المعلومات
الاربع من قبيل الثاني فيجوز ان يكون مجعولة كما افيد لان حاصل كلامه ان
الذات والذاتي غير مجعول فان كان كونها مجعولة لا يكون ذاتا لها فلا يرد
نقضا وان كان ذاتا وكلاما بالذات لها فلا يكون مجعولة فكذا لا يرد واجيب ايضا
بان ما هو جزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع
بهما بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع لا بمعنى ان تعلق الايقاع
او الانتزاع شرط لكونهما جزئين للقضية حتى يكون جزء الشيء مجعولا افاد على هذا
الجواب بان جزء القضية ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اشتراط شيء اخر
فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية وان كان هو الوقوع بشرط تعلق
الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا شرط
فيكون الايقاع جزءا للقضية يكون ممكنا بالقياس اليه فيحتاج الى علة فيلزم ما هرب عنه
ايضا وبان القضية مفهوم عرضي فتعلق الجعل به لا يستلزم تعلق الجعل على عينية شيء
لنفسه وجزئية شيء له وبانه فرق بين تعلق الجعل بالجزء لنفسه وبين تعلقه بوصف
الجزئية والمتحقق ههنا هو الثاني والمهروب عنه هو الاول يقال الحق ان مراد المجيب
ان القضية ليست كلا بالذات للمعلومات الاربع بل اعتبر في مفهوم القضية امر اخر
بعد الوقوع او اللاوقوع كما يدل عليه قوله جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع
على هذا النحو وذلك مثل ان يقال جزء الكاتب هو الناطق مع الكتابة فيكون
راجعا الى ما افاده نفسه اولا في التوجيه فلا يرد ما له ان يدفع من كلامه توهم
احتمال كون الجزء مجعولا للتجعل لا لمجعولية وصف مجعب الجزئية ثم اعيد بانه
وكذا ما اجيب به بعد التسليم بان هذا على تقدير صحته لا يجري اذ المقصود ان
كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها

على هذا النحو

المقيد مزاجا

فما اجابا عنه ان يتعلق وصف الجزئية لا يكون مجعولا

شيء

7

فان المتاخرين حسبوا ان الاختلاف بين التصور والتصديق ليس بحسب الذات بل باعتبار المعلوم فالعلم المتعلق بالوقوع او اللاوقوع هو التصديق ليس الا والعلم المتعلق بما عداها تصور والفرق بين صورة الشك واليقين ان في صورة اليقين حصل العلم بالوقوع او اللاوقوع دونها فلا يكون متعلق الشك واليقين واحدا والقدماء المحققون على خلاف ذلك يقولون ان التصور والتصديق نوعان من العلم متغايران بحسب الذات والشك انما يتعلق بما يتعلق به ~~التصديق~~ اليقين والتصور يتعلق بكل ما يتعلق به التصديق والحق معهم اذ لا يجري في التصورات وكيف يتصور الشك في النسبة التقييدية الحكمية الايجابية والشك بين الايجاب والسلب والاشكال بانه على ما ذهب اليه المحققون من اتحاد العلم والمعلوم بالذات يلزم اتحاد التصور والتصديق المتعلقين بامر واحد كالوقوع مثلا مذكور في حواشي الاستاد على حاشية المطالع مع جوابه فارجع هناك تجد ما افاده من ان اتحاد العلم والمعلوم بالذات انما هو في العلم التصوري على ما يقتضيه دليل الوجود الذهني ثم الاشكال في صورة تصور التصديق باق بعد لكنه اجاب عنه بجواب اخر مشترك وهو ان العوارض الذهنية معتبرة في جهة العلم والحكم بالاتحاد بعد خلع العوارض فالاشكال الان مندفع فاطلب التفصيل هناك وتامل بعد فاحكم بحق

بشيء منها موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان
الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل
يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في هذا المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ
عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيكون معنى الكلام ما يوجد جميع الاجزاء فيصير الكلام
هذيانا فتامل يقال لا يخفى عليك انه انما يصير هذيانا اذا حمل جميع الاجزاء على الكل
المجموعي لا الافرادي فيكون المعنى ما يوجد كل واحد من اجزائه فهو موجود وكما عرفت معانه
غير مضر ولعل لهذا امر بالتامل ثم افاد بان ما ذكره من المثال لا ينطبق على شيء من مذهبي
المتقدمين والمتاخرين اما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات
الثلث لا الاربع على ما هو المشهور واما على راي المتاخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو
الوقوع او اللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا لغير الحكم ثم افاد بان الاصوب ان
يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث كونها معروضة
وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا فهي عين التصديق بشرط عروض الحكم فيتحقق جميع اجزاء
التصديق ولم يتحقق التصديق فيتوجه النقض وكذا يمكن التمثيل بالتصديق على مذهب القدماء
في تحقق ماهية القضية على ما لا يخفى يقال انه يسمى في كلام هذا القائل ان الكل مطلقا مفتقر
الى اجزائه وجودا وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة فمنعه ههنا لا يعقل تحقيقا ونحن
ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ فيها الهيئة الاجتماعية الاعتبارية
المعدومة فالاجزاء باسرها اي بمعنى الكل المجموعي المعتبر فيه الهيئة الاجتماعية موجودا ولا
انه يمكن بما في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب
من الضدين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء ومنع ان
المركبات الممتنعة مفتقرة الى الاجزاء بمعنى ان كلما تحقق ذلك المركب الامتناعي تحقق اجزائه
اذ المحال جاز ان يستلزم المحال انتهى فلا يلزم من هذا الحكم المذكور على التخصيص الاول امكان

مركب معدوم سواء كان وجوده ممكنا في نفسه مفتقرا الى الاجزاء على تقدير وجوده اولا والامكان
اعم من ان يكون بحسب احتياج الوجود او العدم واما على التخصيص الثاني فلا يلزم امكان
المركب المعدوم الذي يمتنع المعدوم وجوده قيل فيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف
على الحكم بامكان كل مركب لا يستلزم فكيف يتجه بهما هذا السؤال والتحكم بانه قد حكم بان
كل محتاج ممكن وكل مركب محتاج اما في اثبات احتياج الكل المجموعي الى الاحاد او في الواقع
فكل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فيلزم ان يكون كل مركب ممكنا حتى لقال هذا
اذا كان الايراد على قوله وكل محتاج ممكن لا على قوله وكل مركب محتاج بناء على انه ليس
مقدمات الدليل ايضا ولا وجه ايضا لجعل الايراد على النتيجة من قوله كل مركب ممكن لما
افيد اذا النقض ببعض مقدمات الدليل انما يكون لجنا على المستدل لرجوع الفساد
الى مقدمه دليله مع قطع النظر عنه لا يكون بحث عليه في المقام بل الحق ان غرض المص
من تقييد المركب تخصيص تخصيص موضوع الكبرى فانه لو قيد موضوع الكبرى بالموجود
مثلا ولم يقيد محمول الصغرى به لم يتكرر الحد الاوسط فان قيد محمول الصغرى ايضا
ولم يقيد موضوع الصغرى لم يصح الحكم بان كل مركب محتاج موجود مثلا فالتقييد
في موضع الصغرى انما هو ليصح التقييد في موضع الكبرى سواء كان ورود النقض
على الكبرى او على الصغرى وعلى تقدير التقييد بالمفتقر يكون حاصل المعنى هكذا كل
مركب مفتقر الى الاجزاء عند وجوده في الخارج فهو محتاج بالاحتياج الخاص وهو
الاحتياج الى الاجزاء عند الوجود في الخارج وكل محتاج باحتياج المذكور فهو ممكن
فالمركب من الضدين لا يدخل في موضوع الصغرى حتى يرد نقضا ولا في مجموع
الكبرى حتى تختل كليته ثم قيل وايضا ليس شيء من التخصيصين بجيد لان الاحتياج
الى الغير مطلق اي احتياج كان الى اي غير كان في اي وصف كان وجودا او عدما
يقتضي ان لا يقتضي الذات من حيث هي هو معنى الامكان وكذا احتياج كل كل الى

تأمله شارح الخبيصي

على الشارح الخبيصي

والحاصل انه من ترتيب المقدمتين المذكورتين في الاصل احدهما كل مركب محتاج وثانيهما كل محتاج ممكن فان علة الاحتياج الى الاجزاء هو التركيب وعلة الامكان هو الاحتياج يحصل مقدمتين يلزم منه كل مركب ممكن واللازم بط فالملزوم مثله وبطلان القياس اما ببطلان الصغرى او الكبرى فمن يسلم الصغرى يبطل الكبرى ومن لا يسلم الكبرى يبطل الصغرى والمخصص تابع لنظره وعلى اي حال يكون نقضا ببعض مقدمات الدليل اما انه ايراد على ان كل مركب ممكن مع قطع النظر عن انه يرجع الى القدح في الدليل المذكور هنا الساري الى المص في المقام فالتخصيص موضوعه فلا يكون ايرادا في هذا المقام فانظر فيما افيد من انه ان ادرج النقض في كبرى القياس المذكور صريحا في كلام المص كان ترتيب القياس واخذ النتيجة وضم الصغرى مستدركا فانه لولا هو لا فهو استحالتها تامل منه

٥ الزم حفظ تكرر الاوسط المحتاج اليه من حيث انه محتاج بل هو تحقيق لكن لو [illegible] بتقييد الموضوع في الصغرى والكبرى تامل منه

والقول بان عدم الجزء كان وان لم يكن مما يتوقف عليه عدم الكل لكنه مما يصحح دخول الفاء نقال عدم الجزء فعلم الكل غير مسلم لانه اي ما يصحح عدم الكل الذي هو ممكن وصحح دخول الفاء لتوهم ان عدم الكل الممتنع مثل عدم الكل الممكن كيف والمصحح لدخول الفاء اما موقوف عليه حقيقة او الموقوف عليه اعم منه وهو قد لم كان عدم احد الاجزاء في المركبات الممكنة اي القدر المشترك علة مستقلة لعدم الكل لا خصوص جزء جزء لكن خواص عدم الاجزاء مصحح لدخول الفاء مع انه في عدم جزء انعدم قبله جزء آخر محل تامل بل لا يقال عدم عدم الجزء الثاني لعدم الكل لانه الكل ما كان موجودا قبل عدم الجزء الثاني حتى المركب الممتنع مثل عدم الكل بعد عدم الجزء الاول حين عدم الجزء الثاني لاقتضاء عدمه لذاته فاعرف فيما سيجيء حال ما افيد ايضا

الاجزاء

٨

اجزائه وجودا وعدما يخالف ما سبق منه من ان الكل لا يجب عند وجود جميع اجزائه لكن
يحتمل الالزام وثانيا وفيه تامل بعد الاحتياج في العدم في نفس الامر فرع الاحتياج
في الوجود في نفس الامر وقد حققه المص في بيان عدم لزوم كون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة
البسيط حيث ادعوا تحقق العلة التامة البسيطة لكن يحتمل الالزام فاد بان في قوله لجواز
ان يكون احد المحالين مستلزما للاخر اشارة الى ما استدل شارح المطالع على بطلان كلية
الحكم من ان المقدم وان كان محالا لجواز ان يستلزم محالا اخر لكن الاستلزام المستلزم لجواز
الاجتماع على تقدير اللزوم متحقق والمنافاة المستلزمة لعدم جوازه ايضا متحققة فيلزم جواز
الاجتماع وعدم جواز الاجتماع ولكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام
ان كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر فمم كيف واللزومية قد تتركب من
الكاذبين وان كان بمعنى انه ان تحقق الملزوم المفروض انه تحقق لازمه فيرجع
الى مضمون شرطية لزومية وكذا في جانب المنافاة يرجع عدم الجواز الى لزومية
اخرى بل يرجع حاصلها الى لزومية واحدة مقدمها ذلك المفروض وتاليها جواز الاجتماع
وعدم جواز الاجتماع مع التالي المفروض لاهل الكلام الاخفية كان القائل مثلا اذا تحقق
مجموع الضدين يجتمع كل جزء معه ولم يجتمع فجوازه وعدمه لازم لتحقق الضدين ثم افاده
في الجواب عن اصل الايراد بان ما نقل عن المص في الحاشية ليس الغرض منه دفع
الوارد في خصوص هذا الكتاب بل دفع توهم ورود ما يورد في هذا المقام لاخذهم
قولهم كل مركب ممكن مع عدم اخذ المص ذلك ويدل عليه ما ذكرنا نقل العبارة التي اورد
عليها هذا الايراد وعدم قولهم وهذا مستلزم لكون المركبات الممتنعة ممكنة وفيه نظر
لاستلزامه كون المركبات الممتنعة ممكنة وامثالهما ثم قيل والاولى الحكم بامكان
كل مركب ويؤيده انهم حكموا بان البسيط من لوازم الوجوب الذاتي وجودا وعدما
ويتبين منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع كله بالغير وان

ثم اعلم ان المص قد ذكر هذا الكتاب ايضا ولا يذكر ههنا لكن لو متقرر عند القوم ان احد النقيضين اذا كان علة لشيء كان نقيضه الاخر علة لنقيضه تنازلا ونصا على الكل يشكل الامر فيما قالوا من ان علة عدم الكل عدم احد الاجزاء او عدم كل جزء او اجزاء شرط عدم سبق عدم جزء اخر لان وجود كل جزء علة لوجود الكل وليس العدمان المذكوران نقيضين لوجود جزء ثم في الثاني خلل اخر لجواز انعدام اجزاء متعددة معا وكل عدم من عدمات الاجزاء منعدم على مجموع العدمات وهو كاف في انعدام الكل منه

لا يخفى انه لا يكفي التقييد بالافتقار الى الاجزاء في اخراج المركب الممتنع بل يحتاج الى ان يزيد عليه شيئا اخر كان يقال كل مركب مفتقر الى الاجزاء لا يكون غير مفتقر اليها ممكن منه

علم وقد عرفت ان القياس المنتج لكون كل مركب ممكنا ماخوذ في هذا المقام تحقيقا لان خلاصة الدليل كما سيجيء ان الاحاد مما لا ينفك عنها شيء مركب من كل واحد من الاحاد وكل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فالاحاد ممكن فذلك القياس كلتا مقدمتيه ماخوذ بل بخصوص مادة وصورة فالجواب تحقيقا ما مر مع انه لو كان الامر كما افيد كان المناسب ان لا ينقل المص نقل الجواب الذي اجيب في مقام اخذ فيه تلك المقدمة بل ينقل مع انه لا يرد ههنا لعدم اخذ تلك المقدمة ههنا منه

٥ المفيد ميرزاجان

وهذا علة ... وهذا الدفع ما افيد من ان كون البسيط من لوازم الوجوب الذاتي اذا استند التركيب الامكان مطلقا لا يستلزم ان يكون الموقوف على الجزء وان كان محالا بالذات محالا بالغير انما هو في الموقوف الذي هو الكل والموقوف عليه الذي هو الجزء وكذا الكلام فيما يليه ايرادا وجوابا لان كل جزء لازم كله وكله ملزومه وليس هذا من كلام القائل ادرجناه في البين لدفع الافادة المذكورة منه

القائل الشارح الخبيصي

اي صحيحة للحكم فان الموقوف على المحال لذاته قسمان موقوف على المحال بالذات الخارج عن الموقوف وموقوف على المحال بالذات الداخل فيه والاول كان ظاهرا انه مح بالغير وان كان الخفاء في الثاني فلما تبين هذا من انه يتبين كلية الحكم الخ فحينئذ يتضح منه

عليه ان الغير ضرورة طرفي الوجود والعدم فيلزم ان يكون الممكن نظرا الى ذاته ضروري الوجود او العدم فيلزم الانقلاب والا فيلزم اجتماع ضرورة الوجود او العدم وعدمها او التوارد والفكر مجال بعد فلا يقاس ذلك انه لا يخرج عن الطريق منه

وان الموقوف على المحال بالذات محال بالغير والاستبانة في هذا الاخير يحسب الكلية
وان استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا بالذات كما في
عدم الواجب ووجود شريك الباري مثلا او بالغير كما في عدم الواجب وعدم العقل
الاول لا يقال لا يخفى انه وان لم يرد على استحالة اللازم بالذات واستحالة الملزوم
بالغير لزوم امكان الانفكاك المنافي لامتناع الانفكاك لان المعتبر في اللزوم
الامتناع بحسب نفس الامر لذات الملزوم فقط كما افاد ولان اللازم من امكان
لذاته امكان اللازم بالقياس الى ذات الملزوم وهذا لا ينافي الامتناع
الذاتي وليس هذا امكانا بالغير لانه سلب الضرورة من طرفي وجود شيء وعدمه
وهذا عدم اقتضاء وجود شيء وعدمه وشتان ما بينهما كما حقق المص لكنه
يرد انه يلزم ان يستلزم الممكن بالذات المح بالذات وقد ابوعنه والكتب مشحونة
به والتوجيه بان الممكن بالذات لا يستلزم المح من حيث هو واستلزام عدم العقل
الاول الممكن بالذات لعدم الواجب المح بالذات ليس من حيث هو بل من
حيث انه امتنع عدمه بسبب وجود الواجب ووجب وجوده به لا ينفع لانه
ان انضم اليه شيء اخر من الحيثية التقييدية فيلزم التركيب فيكون ممكنا ايضا ولو
سلم انه لا يكون ممكنا فلا يكون ما يكون الملزوم ممكنا لذاته واللازم محالا
لذاته وان لم ينضم فلا يبقى الا الذات من حيث هي فان قيل المراد من
قولهم الممكن لا يستلزم المحال ثم انه من حيث هو لا يكون منشأ لزوم المحال
وعلته قلنا فيشكل الامر في المواضع التي استدلوا على استحالة شيء باستلزامه
المحال لانه يجب ان يبينوا هناك ان علة اللزوم هي ذات الملزوم
ايضا على ان مجموع الملزوم ومنشأ اللزوم ايضا يستلزم لعدم الواجب
وليس منشأ اللزوم لهذا المجموع خارجا عن هذا المجموع فتامل افاد وبعد

اي علم اقتضاء ذاك الغير المقتضي لوجود الممكن وعدمه

واستلزام عدم العقل الاول الممكن بالذات عدم الواجب المحال بالذات انما يرد على القوم اولا وعلى المورد بعد التزامه ان الممكن بالذات لا يستلزم المحال من حيث هو لا مطلقا منه

وجه التامل ان منشأ اللازم انما هو الجزء في الحقيقة لكان لازما لهما المنشأ فحصر ان يكون المنشأ محالا لذاته وان كان ممكنا فيجب ان لا يكون لازما له او يكون لازما ويكون منشأ لذاته لزومه لهذا المنشأ امر آخر فينتهي اما بامر لا يلزم لم ذكر اللازم امر المحال وانما هو منشأ للزومه بامر اخر ويلزمه وذلك ايضا مح لذاته او يكون اللازم المحال نفس منشأ لزومه لذلك الممكن منه

الاستبعاد

الاستبعاد والتشنيع على التزام كون المركب من الضدين ممكنا ذاتيا وممتنعا بالغير فانه لا ابعد
من الممتنع بالذات ههنا ولهذا انتهى الكلام الى اجتماع النقيضين لا كنفوا في الاستحالة
ولم يطلب زيادة منه ان الممتنع بالذات هو اجتماع الضدين لا مجموع الضدين وهو
ماخوذ من كلام شارح حكمة العين في اواخر بحث تناهي الابعاد واحتياج الاجتماع
على تقدير الوجود والفرض الى الطرفين لا يضر في امتناعه في نفس الامر كما ان كون شريك
الباري على تقدير وجوده واجبا بالذات كما لا يضر في امتناعه ولكن يمكن مثله في مجموع
الضدين بان يكون ممتنعا لذاته ولا احتياج الى جزئه في الوجود لامتناعه ولا في العدم لانه
فرع الاحتياج في الوجود وان شئت تفصيله فارجع الى حواشيه على هذه الرسالة
ثم لو ادعى لزوم كون شريك الباري ممكنا من التزام كون كل مركب ممكنا العله في جهة
ان المركب من شريك الباري ايضا لان كل كلي كما يصدق من افراده كذلك
يصدق على كثير من افراده وقد حققه المص في حواشيه على شرح التجريد في بحث العلة والمعلول
في تصحيح صدق تعريف العلة على العلة التامة وسيجي في هذا الكتاب ايضا فلا يكون
وهما محضا كما افيد ومن ههنا يمكن الاستدلال على توحيد الواجب ايضا الا ان الكلي الصادق
على مجموع شريك الباري هو ممتنع الوجود اعم من ان يكون ممتنع الوجود الواحد والكثير
والمحقق هو الثاني كما ان مطلق العلة يصدق على مجموع العلل ويحققه في ضمن العلل الكثيرة
والمتقدمات الكثيرة ولا يلزم تقدم المجموع على المعلول مثل تقدم كل واحد وكما ان النقطة
يصدق على النقط الكثيرة مجموع النقط ايضا نقطة وغير منقسمات كثيرة فلا يلزم عدم
انقسام المجموع مثل عدم كل واحد ولتساوي الوحدة والكثرة العارضين خارجين عن
مفهوم كل كلي حتى عن نفسهما فيصدق مفهوم الواحد على الواحد الواحد والواحد الكثير ايضا
كما قد يعبر بالاحاد ومثله الكثير فيجوز ان يكون مجموع شريك الباري مع كونه ما صدق
عليه الممتنع لا يصدق عليه الممكن وكذا في الواجب فتامل بعد فان شئت زيادة تفصيل

يقال لا يخفى ان انقطاع الطلب انما هو على استحالته بديهية
واما استحالته لذاته فلا فان بداهة الاولى لا يقتضي بداهة
الثاني ثم فيما التزمه من ان المح بالذات هو اجتماع الضدين
لا مجموعهما يرد ان الاجتماع من فرض اي شيء يلزم فان
لزم شيء من فرض مجموع الضدين الممكن فرضا فيلزم ان يستلزم
الممكن المح وكذا في استلزام عدم العقل الاول عدم الواجب
ان قيل ان المستلزم لعدم الواجب المح لذاته هو اجتماع
عدم العقل الاول مع الحيثية المذكورة وهي وجوب وجوده
مع وجود الواجب او امتناع عدمه مع وجوده او العرض في عدم
العقل الاول نفس الاجتماع المحال على ما قررت انه لزم
من عدم العقل الاول فيلزم ان يستلزم الممكنة وهو عدم العقل
الاول الاجتماع المح لذاته المستلزم لعدم الواجب وهي مرتبة
من المراتب يلزم استلزام الممكن المحال لذاته والجواب ان
الاجتماع مفروض نفسه لانه لازم مما فرض شيء فان فرض
احد النقيضين في وقت وجود الآخر فهو فرض الاجتماع
اما فرض وجود النقيضين مطلقا في وقت او لا فلا استحالة
فيه لجواز تحققهما في وقتين والاستحالة في فرضيتهما
في وقت واحد وكذا الحال في استلزام عدم العقل الاول
لعدم الواجب فان فرض عدم العقل الاول في اي وقت كان هو
فرضه مع الحيثية المذكورة وان كانت العبارة في الفرض
ليست بهذا الخصوص فان اللازمة لما تحققت بين
وجود الواجب ووجود العقل الاول دائما لا في وقت ثم فرض
عدم العقل فيكون عدمه مع الملازمة اجتماع العدم مع
الملازمة يستلزم عدم الواجب هذا هو المخلص في هذا المقام
عما ذكرناه وعن سائر الشبه تامل حق التامل منه

فارجع الى الحلوة الثانية من رسالتنا لاحتياجه في الوجود الى كل واحد من الممكنات الماخوذة
فيه لطريق انه جزؤه و واحد من احاده والمحتاج اى محتاج كان باى احتياج كان فی
اى وصف كان من الوجود والعدم وان كان بمعنيها فما نحن فيه امكان المحتاج في الوجود
وخصوصا الى الممكن وخصوصا الى الممكنات والتشكيك باعتبار كثرة الاثار وهي احتياجات
ولا حاجة الى التقييد الممكن بالغير المستند الى ذات المحتاج كما قيل كما افاد ان احتياج
الى الغير مطلقا يستلزم الامكان ولهذا ذهبوا الى عينية وجود الواجب ممكن فيل
اعلم ان هذا البرهان مبنى على ان يكون علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات
موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في آن تاثير المؤثر في معلول
افاد اولا انه لا يتوقف وجود الجملة على الاجتماع بل الاجتماع والتعاقب في صفاته
عارضان لوجود الجملة ولعل اشار حاصل ما يجيء في كلام المص في المسلك الثاني
موافقا لما حققه في شرحه للعقائد العضدية من ان الجملة المتعاقبة الاجزاء
موجودة اليوم فان كون واحد من اجزائه موجودا في وقت نحو وجود تلك الجملة
اليوم مثلا الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم الى الازل موجودة بذلك
النحو وليست الجملة المحلة الجملة المبتدأة من الغد كذلك بل انما توجد بهذا النحو غدا
ومن ان الجملة المتعاقبة الاجزاء وان لم يكن موجودة في جزء من اجزاء الزمان
السابق الى الآن لكنها موجودة في مجموع الزمان الى الان فان الموجود في الخارج
انحاء ما توجد في الآن ولا يبقى زمانا وما يوجد فيه وما توجد في الزمان كالحركة
فانها ليس آن من الانات المفروضة في زمانها ظرفا لها ومثاله من الكائنات
تقريبا للافهام مثل مجموع اشخاص البلد فانه موجود الآن في مجموع بيوت البلد
وليس بيت من البيوت ظرفا لمجموع الاشخاص وان كان الآن ظرفا
فكذا المجموع الموجودات المتعاقبة في المكان الواحد مثلا موجود

فتفطن من هذا على جواب مغالطة مشهورة وهو انه يصدق
ان الواجب ممتنع النظير ولا يصدق ان الواجب ممتنع فيصدق
الاخص دون الاعم فان اعم ممتنع النظير هو الممتنع مطلقا
سواء كان ممتنعا النظير او ممتنعا في نفسه وهو متحقق هاهنا
لكن تحققه في ضمن الاول واما الممتنع في نفسه فليس باعم
ومطلقا بل هو قسيمه ومباينه واجيب بوجه آخر بعضه
وهو ان ممتنع في ممتنع النظير رابطة واداة سلب كانه
قيل الواجب ليس له نظير فلا قيد ولا مقيد ولا المطلق والمعنى
تدخل الجوابين في حواشيه حواشيه على الشرح الجديد
للتجريد عنه الشيخ مصطلح منه

حاشية شارح

كل م

في مجموع الازمنة لا في زمان متناه وفي آن من آناته وان كان في مكان واحد و
وثانيا ان الاجتماع لا يتوقف على كون علة الحدوث علة البقاء بل لزوم العلة مع
حال البقاء كاف سواء كانت هي علة الحدوث ايضا او لا وليس معنى كون
علة الحدوث غير علة البقاء ان المعلول يبقى بدون العلة بل يقال ايضا ان علة
الحدوث لم يكن علة البقاء ولم يحتج المعلول في حال البقاء الى علة ايضا ويمكن
اثبات المطلب بان ينقل الكلام الى المجموع الاثنين العلة والمعلول فان العدم ومن حيث
حين حدوث المعلول عن علة المعلول لا علة لمجموع العلة والمعلول موجود ويمكن
حادث وان لم يكن جزؤه الذي هو العلة حادثة بل باقية فيساق الدليل الى
آخره الا انه يرد ح ان يقال علة المجموع ايضا هو الجزء الباقي فلا يدور ولا يتسلسل
ولا يحصل مجموع سوى هذه الاثنين لان المفروض ان الباقي لا يطلب علة نعم
لو لم يفرض عدم الاحتياج حال البقاء واكتفى بتسليم كون علة الحدوث غير علة
البقاء لكان ما ذكرنا ايضا وجها آخر لاثبات وجود الجملة الموجودة الماخوذة
بل يلزم على هذا التسلسل في جانبي العلة والمعلول اما في جانب المعلول فظ لان
المجموع الاول جزء من المجموع الثاني والثاني من الثالث وهكذا واما في جانب
العلة فان علة الجملة الثانية علة لعلة الجملة الاولى لانها جزؤها وعلة المجموع علة
لاجزائه وهذا وجه حسن لا يخفى على البصير حسنه وكل ممكن فله علة حدوثا وبقاء
فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه قيل لا بد ان يؤخذ الامر
الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الخارج والداخل لئلا يختل الحصر
لان الجملة المفروضة هي عين الممكنات الصرفة كون الجملة المفروضة من الممكنات
الصرفة بمعنى انه ليس كل واحد من احاده واجبا لا انه ليس جزء واحد من احاده
واجبا ايضا ولم يلزم مما تقدم الا هذا ويؤيده قول المص كالمركبات في تمثيل

كما اذا فرضنا سلسلة من المركبات الصرفة ويستلزم ان لا يكون
واحد من احاده بسيطا واما انه يجب ان لا يكون واحد من احاده
مركبا من البسائط ايضا فلا كيف لا ولو استلزمه يلزم تركب
كل واحد من اجزاء غير متناهية والقول بان اللازم مركب
الاجزاء الاولية وهو كاف ولا يخفى وهنه لان غير الجزء جزء
فانا لو فرضنا سلسلة من العشرات وحكمنا بحكم يجب ان
يكون كل واحد من آحادها عشرة ويشترك الحكم له واما
احاد العشرة فلا بل هي خارجة عن ذلك الحكم مثلا اذا حكمنا
ان كل واحد من العشرات الغير المتسلسلة مركبة من عشرة
وحدات يكون الوحدات خارجة عن هذا الحكم فالمركب
من الواجب والممكن داخل في سلسلة الممكنات وان كان
جزء الواجب خارجا بل جزؤه الممكن ايضا خارج من هذا نعم
اذا اعتبر على حدة من حيث انه ممكن ايضا يدخل و
توهم دخول الجزء من دخول الكل وعدم دخول الكل من عدم
دخول الجزء مما توهم كون هذا الدخول قبيل دخول الشيء في
المكان وليس كذلك بل هو دخول الاعتبار والحقيقة
ودخول الكل في اثناء فرضيته لا يستلزم دخول الجزء
في الكل نعم اذا اعتبر على حدة يدخل اذا كان لم ذكره الاعتبار
منه

الممكن وبين هذا الفاضل فايدة التمثيل بالمركبات بانها اظهر امكانا ويجي في كلام المص
ايضا في جواب النقض على كون الفاعل في المركب فاعلا في اجزائه بالمركب من الواجب
والممكن ان ليس لكم هذا المنع بعد تمام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة وهذا
صريح في ان مراده من الممكنات الصرفة ما ذكرنا ثم قيل نقلا احتياج جميع السلسلة
من حيث هو الجميع انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات
الاجزاء ووجوداتها وهنا ليس كذلك فان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل
احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية في وجوده ومن البين
للمعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها افاد روح الله
روحه بانه بعد تسليم كون الجميع موجودا ممكنا محتاجا الى علة سواء كان وجوده وعلته
عين وجودات الاجزاء وامكاناته وعللها او لا بحكم الترديد بان علته اما نفسه
او جزئه او امر خارج عنه فلا بد من احتياج بشق من شقوق الترديد للحصر نقابل
ايضا بل للجميع من حيث هو الجميع وجود وراء المجموع وجودات الاجزاء وامكان
وراء مجموع امكانات الاجزاء اذ له احتياج وراء مجموع احتياجات الاجزاء وهو
الاحتياج الى كل واحد من اجزائه مع قطع النظر عن ان يحتاج اجزاؤه بعضها
الى البعض او لا بل عن ان يحتاج اجزاؤه او لا كالمركب من الواجبين فانه يحتاج
الى كل واحد من جزئيه مع غناهما مطلقا فلا بد لهذا الاحتياج من امكان وراء
الامكانات للاجزاء لو كان للاجزاء امكان ولا بد من وجود ايضا ليكون
هذا الامكان كيفية نسبة ولا يقدح كون الامكان كيفية نسبة مفهوم الوجود
الى المهية لا المصداق مفهوم الوجود ويجب ان يتغاير في كل ممكن وقد تفطنت
حين نقل الاستاد رحمه الله روحه دليل توحيد الواجب بانه لو تعدد لكان المجموع
مركبا محتاجا الى علة آخر الدليل ومنع بعض من الحصار الدليل في المجموع مستندا

بالسند

كما يظهر من اواخر كلام ذلك القائل بعد نقل الاضرابية ونقيضه الدوالح
ايضا والا فظاهر كلامه اولا انه لا علة للمجموع حيث قال احتياج
جميع السلسلة من حيث هو الجميع الى علة الا انه حيث لم نقل
الى علة اخرى وكذا في قوله فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى
علة ولهذا اضرب عنه بقوله بل علل وجودات

ط
واما اذا لم يكن للاجزاء امكان كما في المركب من الواجبين فلا بد للمجموع من
امكان ايضا الا انه لا يمكن ان يقال انه امكان وراء امكانات
الاجزاء اذ لا امكان للاجزاء حتى يقال انه وراءه الا ان يرجع
الى السلب

المعيد مرزا جان

بالسند المذكور فقبله الاستاد مني وقوى كلامي وقد سمعت ان ذلك البعض نسبه
الى نفسه عند بعض فضلاء زمانه فقبله ايضا ثم ان قيل حكم الكل المجموعي قد يخالف
حكم الكل الافرادي فلعل هذا الاحتياج من مجموع الامكانات قلنا اختلاف حكم الكل
المجموعي للكل الافرادي في المركب الحقيقي بان يكون للمجموع من حيث هو مجموع حكم غير
مجموع الاجزاء بل نوع آخر واما في المركب الاعتباري فلا يخالف الا بان يكون حكم المجموع
مجموع احكام الاجزاء ولا شك ان الامكانات بالمركبات اعتبارية وليس من
الاحكام لان حكم ما يتفرع على وجود الشيء والاحتياج من متفرعات الاحكام بل ثبوت
احكام ووجود آخر في المركب من الواجبين يكفينا ونقول ايضا لا يجوز ان يكون وجود
المجموع مجموع وجودات الاجزاء لانها قائمة بالاجزاء فلاجزاء المجموع الوجودات لا
يقوم بالكل وعدم قيام الجزء بالكل يستلزم عدم قيام الكل بالكل لاستلزام انتفاء الجزء
عن شيء انتفاء الكل عنه طرفا او محلا والمراد من القيام اعم مما يشمل الانتزاع
يعني ما هو باعث للاتصاف واستحالة قيام العرض الواحد بمحلين مشترك بل نبه
بطريق الاولى لانه ينتقض بكل مجموع العرضين القائمين بمحلين وايضا يمكن
الاستدلال بان المركب من الواجب والمعلول الاول لا دخل له لا وجود والواجب ولا
وجود لنفسه فيجب ان يلتزم ان للمجموع وجودا وراء وجودات الاجزاء لكنه ينبغي
ان علة هذا الوجود للكل لا يجب ان يكون علة اجزائه لان وجود اجزائه ليس جزءا
من هذا الوجود فيكون مثل وجود المجموع المركب من الواجب والممكن فان علة هذا
المجموع لا يجب ان يكون علة للواجب لجزء منه فان لان مجموع الوجودات المركب
من الواجب والممكن ممكن له علة وظاهر ان الواجب ليس معلوما لها واعلم ان هيهنا
شبهة مشهورة وهي انه لو لزم من تحقق اجزاء الشيء تحقق المجموع مغاير لكل واحد
منها باللزوم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه لو تحقق اثنان تحقق

عـ
جواب عما يتوهم ورده بانه لما كان حكم المجموع في
المركبات الاعتبارية مجموع احكام الاجزاء فيجب ان
يكون وجود المجموع مجموع وجودات الاجزاء

ط
فيجوز ان يكون جزء المجموع علة لوجود الكل فلا يلزم علية
الشيء بنفسه لانقطاع السلسلة فلا يصح الاستدلال
بل على تقدير ثبات الخارج ايضا لا يلزم انقطاع
السلسلة فلا يمكن الانتقال بعد

عـ
جواب عما يتوهم انه لما لم يكن الوجود من الاحكام لما ذكر
فكيف يكون الاحتياج المتقدم على الوجود من الاحكام
فاجيب بانه متقدم بالنسبة الى وجود المحتاج ولا
نقول انه من احكام المحتاج بل نقول انه من احكام
امكان المحتاج المتقدم على وجوده

علا
الا ان يقال ان له دخلا في وجود نفسه بانه قابل له وانه
علة لمجموع الوجودين لا لهذا ولا لذات والعلية
في المجموع لم ينحصر في العلية في احد اجزائه كما ان المادة
مثلا علة لمهية المركب وليست بعلة لمهية نفسه
ولا لمهية الصورة فيكون وجود الممكن الاول علة
المهية بالنسبة الى مجموع الوجودين وان لم يكن علة
بخصوص احد الوجودين واما بالنسبة الى مجموع
الوجودين فانه علة الوجود ثم لا تغفل عن النقض
في الدليل الثاني بمجموع العرضين فانه لم يقل نقضا
في مجموع العرضين الموجودين بمحلين بخلاف
ما نحن فيه فان كون المجموع متصفا بمجموع وجودات
الاجزاء ووجوداته ملتزم وهل يكفي هذا الفرق
وهل يكفي هذا الفرق وهل يمكن ان يقال وجود
مجموع العرضين في الموجودين في محلين لا
يستلزم موصوفا ولا موضوعا واحدا بل الموضوع
يكفينا لهذا النحو من الوجود لا فاعل حتى يجمع
الحق على افق التوفيق

ثالث يكون كل واحد من الاثنين جزء منه فيتحقق مجموع اخر يكون الموجودات الثلث
التي هي مجموع الاثنين الذي هو مجموع وكل واحد من الاثنين جزء منه فيتحقق الموجود
الرابع وهكذا الى ما لا يتناهى فان اعتبار شيء واحد في مرتين لا يستلزم حصول شيء اخر
حقيقة بل اعتبارا فيكون التسلسل في الاعتبارات المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان
كل واحد من الاثنين يعتبر في الرابع مرتين مرة باعتبار وجوده في نفسه ومرة باعتبار
كونهما جزء من الموجود الثلث المعتبر فيه ثم قيل نقلا ايضا انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية
الغير المتناهية بعضها عن بعض في ازمنة غير متناهية على تقدير قدم النفس بدون ان يحتاج
الى محصل اخر فليجز مثل ذلك في حصول جميع الممكنات والفرق بين حصول جميعها في الاحتياج
تحكم وكذا الفرق بان الممكنات لكون كل منها علة فاعلية ومؤثرا يجب اجتماعها فيطلب مفيدا
لوجوده بخلاف العلوم النظرية لكونها معدات لا يجب اجتماعها فلا يوجد فلا يطلب مفيدا
لوجوده تحكم اي كما لا يجب اجتماع المعدوم كذلك لا يجب اجتماع المؤثرات لجواز ان لا يكون
علة الحدوث علة البقاء فلا ينافي ما سبق من ان هذا البرهان مبني على ان
علة الحدوث علة البقاء لا من وجه انه حكم بوجوب اجتماع المؤثرات ههنا وتوقف
هناك ولا من وجه انه حكم باحتياج المتعاقبات ههنا وتوقف كما هناك كما يحكم
على انه كما يحتاج الممكنات المجتمعة كذلك يحتاج الممكنات الغير المجتمعة كالعلوم النظرية
كما افيد فيخرج عن البحث في هذا المقام بل يتعين في المقام لانه يدفع البحث السابق
من قوله هذا البرهان مبني الخ لان بناء البحث هناك على ان الجملة الغير المجتمعة لا يحتاج
الى علة واجيب بان تجويز التسلسل في العلوم النظرية باعتبار قدم النفس في مقابلة الدليل
المبني على حدوثها لا ينافي بطلان التسلسل فيها لوجه اخر غير مذكور هناك ولا كلام معه
يقال لا يخفى ان الكلام في العلوم النظرية في معد مجموعها من حيث المجموع لا في علتها الفاعلية
لان المبدأ الفياض للكل والكل فنقول فليكن معد المجموع من حيث هو مجموع جزؤه ولا

وعبارة ما قيل بهذا والحكم بان حصول الامور الغير
المتناهية كافية في حصول احد المجتمعين اعني
العلوم النظرية الغير المتناهية وغير متناهية
كافية في حصول الاخر الذي هو جميع الممكنات
المتسلسلة الى غير النهاية تحكم وهو القول
بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة
الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا موجودا
بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى
المعلول الاخير فرضا فيطلب موجودا موجدا في
الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة
فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك المجموع
متصفا بالوجود فلا يطلب سببا مفيدا لوجوده
فحمل الاستاد الحكم الاول على انه كما لا يحتاج المتعاقبة
لا يجب حينئذ المجتمعة والحكم الثاني على انه
كما يحتاج المجتمعة يحتاج المتعاقبة فهذا ينافي ما
سبق من ذكر القائل وعلى ما ذكرنا الحكم الاول تجويز
العلم الغير المتناهية بطريق حصول بعضها من بعضها
بدون الحاجة الى الخارج بعدم تجويزه مثله فيما نحن
فيه والحكم الثاني في الفرق فان العلوم غير مجتمعة وما
نحن فيه من القبيل اعلم فانها مجتمعة لان اجتماعها
ثم وكون كل منها مؤثرا كافيا فيما بعده لو يستلزم
اجتماعها لجواز ان لا يكون علة الحدوث هي بعينها
علة البقاء فتلو لم اجزاء كلام ذكره القائل سابقا ولا
حقا فالحكم الاول كما انه منع المدعي والثاني منع
دليله ثم على ما حمله الحكم بالتحكم في الاول يمنع في
الحكم بالتحكم في الثاني بل معنى الحكم بالتحكم في الفرق الاول
الحكم بعدم الفرق في الاحتياج وعدمه فان احتياج
احدهما يحتاج الاخر ايضا وان لم يحتج الاخر لم
يحتج هذا ايضا منه

العلوم نسخ

والسر في تجويز كون الجزء معد الكل عدم اجتماع
الكل والا فوجود الكل يستلزم وجود الجزء بل
يستحيل بدونه منه

يلزم

ولا يلزم ان يكون الجزء معد النفس لان الكل مجموعا لا يجب ان يكون معد الافراد وانما ذلك
الحكم في الفاعل فظهر لم لا يجوز ولا يرد النقض بالحوادث المتعاقبة ايضا كما افيد
واستغرب لان الفاعل هو المبدأ الفياض ولو لزم المعد للمجموع ايضا فيجوز ان يكون
جزؤه ولا حاجة في دفعه الى التزام ان مجموع الامور المتعاقبة ليس بموجود كما افيد ايضا
مع انه يخالف ما سبق منه بطاصة وجوب تقدم العلة على المعلوم وامتناع تقدم الشيء على نفسه
قيل نقلا التغاير الاعتباري كاف في العلية والاتحاد في الاعتبار غير لازم وان حصل الكلام
به فالخارج لا يجب ان يكون واجبا لجواز ان يكون هو جميع الممكنات باعتبار اخر اجيب
بما حاصله مع ما افيد ان التغاير الاعتباري بين العلة والمعلوم لا يتصور في الوجود الخارجي وان كان
متصورا في الذهن بالاجمال والتفصيل او بالوجه والكنه ان كان التصور بالوجه تصورا لذلك الشيء
او لوجوده النفسي كما في تصور العلم وجوده التصوري كما في تصور غير العلم مع القول بحصول
الشيء بنفسه لا بشبحه في الصورتين وفي كل منهما كونه مفتقرا الى المؤثر فان كان
علة لنفسه باعتبار اخر لم يجز ان يكون هذه الاعتبار رد اطلاق التسلسل لانه خلاف
الغرض فيكون خارجا والخارج عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر الاعتبار
فيلزم ان يكون واجبا يقال كون الشيء علة لنفسه باعتبارين له كذلك كما النفس
كما في علم بذاتها وعلم الواجب وعلم الواجب تعالى بذاته اذا استلزم العلم النسبة
المستلزمة للمغايرة او كان نفس النسبة باعتبارين غير معقول لان الاعتبار
الزائد اما ان يوجد في كل من طرفي العلة والمعلول والعالم والمعلول وكذا العالم
وفي طرفي العلة في العالم فقط او في طرفي المعلول في المعلوم فقط فعلى الاول فاما ان
يكون لكل من الاعتبار والذات في طرف العلة والعالم علة وعليا لكل من الاعتبار
والذات في طرف المعلول فيلزم ان يكون الذات علة وعالما للذات بنفسها
ويقع ما يهرب عنه والاعتبار لاعتبار معها في الطرفين ليس لا اذ زيادة

اما في الاول فلان العلية في الاجمال والتفصيل
اما يرجع الى علية الصفة للصفة كما ذهب اليه
البعض او الى علية اجزاء المفصل للمفصل كما
ذهب اليه بعض اخر وقد اعيد تفصيله الاستاد
في حواشيه على حواشي شرح التجريد واما في
الثاني فلان وجه الشيء وكنهه متغايرات
بالذات كما لا يخفى واما في الثالث فلان ما صورته
العلمية وجود نفسي لما العلم ليس له صورة
العلمية وجود اصورها لم اصلا وما هو وجود
صورة لذي صورة فليس لذي صورة
وجود في الذهن اصلا كما في غير العلم
منه
منه

المفيد استاده المدقق مرزا جان ره

ثم افاد بانه يندفع بهذا الايراد بتجويز التسلسل في الاعتبارات
وكذا يندفع الجواب بان الاعتبارات المتحققة في كل
مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو
علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه
المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق ووجه
الدفع انه اخذ بجميع اعتبارات كونه مفتقرا الى المؤثر
فلا يخرج عنه اعتبار وكذا تجويز التسلسل يجيء وجه
دفع اخر فيه بعيد هذا
منه

لان الاعتبار ايضا يكون عالما وعلة ومعلولا ومعلوما
ايضا للذات ونفسه منه مد ظله

المؤنة او يكون كل من الذات والاعتبار في جانب العلة والعالم علة وعالي الذات فقط فالكلام فيه كما مر او يكون كل من الذات والاعتبار في جانب العلة والعالم علة وعالي الاعتبار المعلول والمعلول الى نفسهما فيكون خارجا عما نحن فيه او يكون الذات فقط علة وعالي الذات والاعتبار فالكلام كما مر مع ازدياد مؤنة اعتبار الاعتبار او يكون الذات فقط علة وعالي الذات فقط علة فهو المهروب عنه اولا او يكون الذات فقط علة وعالي الاعتبار فقط فلا يكون الذات معلول ومعلوما كما فرض او يكون الاعتبار فقط في جانب العلة والعالم علة وعالي الذات والاعتبار في جانب المعلول والمعلول فيكون خارجا عما نحن فيه وينقل الكلام الى الاعتبار ايضا او يكون الاعتبار فقط علة وعالي الذات فقط او يكون الاعتبار فقط علة وعالي في جانب العلة والاعتبار فقط في جانب المعلول والمعلول او يكون الذات علة وعالي الاعتبار والاعتبار للذات فينتقل الكلام الى الاعتبار مع انه خلاف الفرض او يكون الذات علة وعالي الذات والاعتبار للاعتبار فيلزم ما هرب عنه مع ازدياد المؤنة او يكون لمجموع الذات والاعتبار من حيث هو مجموع علة وعالي المجموع الذات والاعتبار الاخر من حيث هو مجموع فيكون خارجا عما نحن فيه لان لمجموع الذات والاعتبار من حيث هو غير الذات وكذا كون المجموع من حيث هو علة وعالي الذات فقط او الاعتبار فقط او للكل منهما وكذا كون الذات لكل فقط علة وعالي للمجموع من حيث هو وكذا كون الاعتبار علة وعالي للمجموع وكذا كون كل منهما علة وعالي للمجموع فيكون ثمانية عشر احتمالا وحال الكل معلوم فقس عليه حال القسمين الاخيرين ولعله الى ما ذكرنا اشار الاستاد بقوله ويمكن الجواب بان علة الشيء لنفسه باعتبار يقتضي ان الاعتبار الاعتبار علة للوجود الخارجي لان العلة ليست من جهة الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار والاعتبار ليس لا يقتضي الوجود للمباين الخارجية ولا بد حسب عليك الى اخصص فيما ذكرنا بالوجه الخارجي او الذهني وقد كنت سالف الزمان حال قراءة الشرح على الفحص بذالها والتثبت في الدفع الى التغاير

الاعتباري

نعم ذكرنا اذا كان المراد افادة احد المعنيين فقط واما اذا قصد كل من العبارتين معنى اخر فهاذكره ليس بظاهر بل هو محل اه اما ان الظ بعد قصد المعنيين جمع جانبي العبارتين فغير مسلم فان النكات متعارضة متكافية يختلف باختلاف اذواق القاصدين بحسب الاوقات والمحال وكل وجهة هو موليها فان احدا في وقت في محل بسيط في الكلام وتفصيل واخر تخصيصا او وقتا او محلا يحصل في كل وجهة مع انه يجوز ان يكون مراد المص من قوله بل لبعضه الاضراب عن فهم من قوله لا يكون جزء علة له حيث يفهم منه ان يكون علة مع غيره فان علة الجزء لا يكون علة للكل بل مجموع علل الاجزاء يكون علة للكل مطـ

الى التغاير الاعتباري متفطنا بما فصلناه وعرضته للاستاد فما اجاب بشيء والله اعلم بما في الصدور والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء بينه الاستقيم كما سيجيء لا في العلة التامة ولا في الفاعل المستقل ولا في غيرهما فقوله لان كل جزء فلكن يحتاج الى علة حلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض له علة المجموع وحده علة له بل لبعضه فقط لا يدل عليه لانه سيجيء ان اللازم ان يكون فاعل المستقل بحيث يستند الاجزاء الممكنة للمعلول اما الى نفسه او الى جزءه او الى ما صدر عنه فكذا الحال في العلة التامة فلو كان المراد من العلة الاخرى ما ليس جزءا منهما وما ليس بصادر عنهما فالملازمة ممنوعة وان اريد ما ليس نفسهما سواء كانت جزءا لهما ولا صادرا عنهما او لا فالاستحالة ممنوعة وليس المفروض مستندا الى انه يجب ان يكون المعلول علة كذا افاد بان المحذور في كون بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى شيئان احدهما ان يكون المفروض علة وحده علة له بل مع غيره وثانيهما ان يكون المفروض علة لتمام المجموع علة لتمامه بل لبعضه فقط فاورد من المحذور الاول سابقه وترك لاحقه ومن المحذور الثاني لاحقه وترك سابقه اختصارا فلا يرد ان الظ ان يقال ما فرض وحده علة المجموع علة له بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه فقط كما تبين واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة لنفسه لعلله قال في الحاشية ذكر العلل وقع تبرعا ومماشاة مع القوم في تقرير دعم قيل موهم بخلاف المقصود والتبرع والمماشاة لا يصلح عذرا فيما لا يوهمه مع انه في مقام تحرير المقام لوجه لا يرد عليه ما اورد لانه لا يرد ما يرد علينا قال اندفع عنه عدة ما يورد ولم يقل اندفع جميع ما يورد وفرق بين ان يلتزم دفع الايرادات او تقرير الكلام ثم يظهر انه اندفع بعض الايرادات لا يقال والحق ان الثاني مهنا مجموع كون الجزء علة لنفسه وعلة لا لكل من كون الجزء علة لنفسه وكونه علة لعلل ودعوى استحالة المجموع لا يستلزم استحالة شيء من الاجزاء منفصلا عن دهما كاستحالة اجتماع

اشارة لو صح ان يكون المقدمة تمام دفع الايراد عن التقرير يقتضي ان لا يرد عليه شيء بل يجاب بوجه بوجه ما فيها امكنها لا يرد عليه شيء ويقول اندفع عنه جميع ما يرد ولا نقول عنه ما يرد في ما افاد ولا يتم الا بالفرق بين الالتزام واللزوم ان يقرر بوجه لا يرد عليه انه تم يلتزم مع اول الامر فيتعد ضم هذا يكون حاصل كلامه نفع بل قرر اولا دليل القوم ثم ظهر من تقريره انه اندفع عنه ما يورد نعم لو التزم اول الامر يوجب ان يقول الجهة دفع ما يورد

العلل مد

[illegible]

قيام زيد وعدم قيامه فان الجزء علة لنفسه ولعلله في الاستغراق لتقدمه على نفسه بمرتبة
وبمرتبتين ومراتب معا من جهة واحدة كالفاعلية مثلا وكونه علة تامة وناقصة بل
علة مستقلة بمعنى واحد وكونه علة قريبة وبعيدة ولتوارد العلتين المستقلتين بسواء
كان كونه علة لنفسه ولعلله محالا ايضا في نفس الامر كما هو الواقع او لا بل نقول
كون الشيء علة لعلله باطل ايضا لا لانه يلزم الدور بل لانه يلزم توارد العلتين على كل
واحد من العلل احديهما الجزء المفروض انه علة الكل والاخرى العلة المعروضة في التسلسل
وكذا يلزم كونه علة قريبة وبعيدة بالنسبة الى كل من علله وكذا يلزم كونه ناقصة
وتامة فيجوز ان يكون علة علله ايضا تاليا على حدة ولا يلزم ابتناؤه على بطلان الدور
ولا التزام المنافاة والتبرع والاستحالات من جهة كونه علة لجميع علله بل لاكثر من علة
واحدة له سواء كانت جميعها او بعضها بل اذا كان علة لعلة واحدة من علله
ايضا فانه يلزم التوارد ولا يلزم بطلان الدور فلا يضر من عدم ابتناء الدليل
عليه واذا بطل القسمان الاولان علة المجموع وجزءه تعين الثالث اي علة الامر
الخارج فيكون علته امرا موجودا بناء على ان علة الموجود موجود وقيل ما يتعلق
بذلك يشير الى ان من تجويز كون وجود بان يكون وجوده ممكنا بما تقتضيه مهيته
امر اخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجوده ذلك الممكن من لوازم
مهيته ذلك الامر الاخر وغير ذلك فارجع الى موضعه فانظر الى ما افاد في جوابه
خارجا لبطلان القسمين الاولين والموجود الخارجي عن جميع الممكنات واجب
لذاته وقيل سياق الكلام على ان جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة يشترك
الى ذلك قوله لا شك في وجود ما الخ فلا يلزم كون الخارج واجبا لذاته ولو نقل الكلام
اليه لزم سلسلة اخرى فالكلام في مجموعهما كالكلام في الاول وهكذا الا ان يقال
المراد مجموع الممكنات اما ان يكون سلسلة واحدة غير متناهية او سلاسل غير

متناهية

قائله المحشي الخنجي

الحفيد مرزاجان

بل قائله المحشي الخنجي

ط
الغير الى ان الشيء قد يتقدم على شيء بمرتبة او بمرتبتين
ومراتب ايضا اذا لم يكن من جهة واحدة كما اذا
كان فاعل شيء بلا واسطة فاعلا او شرطا او غير
ذلك مثلا بشرط ذكر الشيء او شرطا او معدة
فيلزم تقدم ذكر الفاعل على ذكر الشيء بمرتبة من
حيث انه فاعله وبمرتبتين من حيث انه علة شرط
مثلا او بمراتب من حيث انه شرط شرطه مثلا لكن
لا من جهة انه فاعل او فاعل فاعله وهكذا فانه لا يكون
لشيء واحد فاعلين وان جاز تعدد مثل الشرائط
والآلات تامل

على
كما يكفي المع مما استند الى نفس العلة ولا يكون منه واما
اذا كانت مستقلة بمعنى ان يكون المعلول مما استند
الى نفسها وغير مستقلة بمعنى ان يكون المعلول مما
استند الى جزئها او الى ما صدر عنها كما هو المقرر في
مفهوم الفاعل المستقل احد المعاني الثلث ويجيء في
هذا الكتاب فلا استحالة فيه وكذا الحال في كونها
قريبة وبعيدة وكذا في التوارد فانه يلزم علتان
مستقلتان غير متداخلتين مد ظله

غير متناهية او غير متناهية ولكن عبارتهم قاصرة عنه افاده بان السياق وان اقتضى ذلك
لكن لفظ جميع الممكنات ظاهر في المراد حيث لم يقل تلك السلسلة او جميع تلك
الممكنات وقوله في تلك الاحاد اشارة الى احاد جميع الممكنات لئلا يتوهم
ان الهيئة الاجتماعية الاعتبارية معتبرة في المجموع وحاصله تسليم كون السوق
على ما قيل والتشبث بظاهر لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن اللاحق و
السابق لقال بل السوق يقتضي ان يكون المراد من جميع الممكنات كما هو
ظاهر لفظ جميع الممكنات ما هو المقصود اللائق لان قوله ممكن ما مستند الى الواجب
او بواسطة موجبة جزئية فقوله والا يكون سلبا كليا بمعنى ان لا يكون شيء
من الممكنات مستندا الى الواجب ولا شك ان السلسلة الواحدة المفروضة
او لا ايضا ممكنة فعدم استنادها الى الواجب ايضا داخل في ذلك السلب
الكلي الفرضي وهكذا ولا شك ايضا في تحقق مجموع من الممكنات سواء
سلسلة متناهية او غير متناهية واحدة او سلاسل غير متناهية متناهية
او غير متناهية ايضا لعدم الشك في وجود ممكن معلول فلا بد من تحقق
علته وعلة علته وهكذا وان استلزم على تقدير عدم الاستناد ذهاب
السلسلة الى النهاية واحدة او متعددة متناهية او غير متناهية بل متعددة
غير متناهية فيكون المراد من جميع الممكنات جميع الموجودات اللازمة على
تقدير عدم استناد شيء من الممكنات الموجودة ابتداء او انتهاء الى الواجب
فلعله قيل عدم الاكتفاء بالاستناد ابتداء اي فقوله فان استند الى الواجب
ابتداء او بواسطة وكلام هذا القائل الصاحب قال فقد يقال بثبوت
الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء او بواسطة وكذا قوله وحاصل
هذا الطريق ح ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء

الحفيد مرزاجان

نكته

ع
يلزم للتزوم سلاسل غير متناهية على الفرض لان ممكنا
ما موجود فله علة ولعلته علة على الفرض وهكذا في
استلزام سلسلة غير متناهية اخرى بكون السلسلة
الغير المتناهية الاولى منقلبة واحدة من بين احادها
من السلسلة الثانية الخ كانت السلسلة الاولى
واحدة من احادها جملة موجودة ممكنة فلها علة
ولعلتها علة وهكذا فيوجد سلسلة اخرى
غاية انه يكون الاولى جزءا من الثانية والثانية من
الثالثة وهكذا

فان دعوى الاعم حتى بثبوت البعض اسهل اثباتا من دعوى
الاخص واثباته كما لا يخفى

فالّلازم على تقدير النقيض سلبكلي منه

وانتهاء ح يدل على ان الدعوى في الموجبة الجزئية وان كان الحق في الواقع
استناد كل ممكن اليه موجود الى الواجب ابتداء وانتهاء وايضا يمكن ان يقال
بناء على ما ذهب اليه ذلك القائل على ما عليه بناء الانتقال الى ابطال الدور
والتسلسل من ان وجود الكل ليس الا وجودات الاجزاء يلزم خلاف الفرض
للزوم استناد جزء من اجزائه ح ذلك الخارج مع انه مستند الى الجزء الاخر من
ذلك المجموع ثم قيل والاولى ان يقول والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب
لذاته او مستلزم له لجواز ان يكون الخارج مركبا من الواجب والممكن لان المراد من
الممكنات الممكنات الصرفة افاد بان القول بالاولوية لامكان التصحيح اما بالتغيير
في نظم الكلام او بتخصيص الخارج بما يصلح ان يكون واجبا لذاته واما بان بعض الممكن الخارج
لا يصلح ان يكون علة لجميع الممكنات لانه من جملته جزء الممكن فظهر عدم صحة التغيير في
التوجيه لرفعه وبانه واجب لانه علة جميع الممكنات الموجودة وكل ما كان كذلك يكون
واجب الوجود بالضرورة لان هذا من خواص الواجب لذاته واما حديث التركيب
فمبحث اخر الى يرجع الى بحث الصفات وهذا القدر يكفينا في هذا المطلب في هذا
المقام لا يقال بل الاولى ما ذكره المص لان المركب المذكور داخل في السلسلة واما ان
السلسلة الممكنات الصرفة فقد عرفت معنى كونها صرفا فارجع اليه وهو المط
وان كان خلف ايضا كما قيل لعوض عدم استناد شيء من الممكنات الى الواجب
ابتداء او انتهاء فالخلف من استناد المجموع نفسه الى الواجب فهو بعد ما قررناه من
السوق ايضا ومن جهة ان استناد المجموع يستلزم استناد الاجزاء كلا او بعضا
المفروضة استناد كل واحد منها الى الاخر هذا اذا لم يكن للمجموع وجود وراء وجودات
الاجزاء او لم يكن الاحتياج من جهة او كان الاحتياج من جهة وجودات الاجزاء
ايضا لا زما فتامل وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة ما يورد عليه منها ان المجموع مشعر

هذا بناء على ما ذهب اليه واما بناء الانتقال فليس محلا هذا وان كان مشتركا في لزوم خلاف الفرض ويجيء ان بناء بناء الانتقال على احد الامور الثلثة مع ان لا يكون للمجموع وجود وراء وجودات الاجزاء ايضا ثم لزوم خلاف الفرض على تقدير كون الخارج واجبا ايضا لا ينافي بناء بطلان احد الاحتمالين على لزوم خلاف الفرض وعدم بناء الاخر عليه لكونه مستلزما للمط ايضا فانه يمكن للمستدل ان يقول على تقدير عدم استناد ممكن الى الواجب يلزم التسلسل وعلى تقدير التسلسل يلزم الاستناد الى الخارج واجبا كما ذكر الخارج او ممكنا والاستناد الى الخارج خلاف الفرض فهو بط فكذا عدم الاستناد الى الواجب بط وهو يتم المط غايته انه لما كان في صورة الخارج واجبا دعوى ثبوت المط اقرب اختار ذلك يعني على خلاف الفرض ودعوى بطلانه وان بني على تقدير كون الخارج ممكنا ويبني على ذكره على ظهوره منه

ط والتقييد لانه على ما ذكره من ان الكل وراء وجودات الاجزاء فيما العلية بحسبه لا يلزم خلاف الفرض بنقطع السلسلة كما مر منه

وحاصله ان تغيير الدليل لان الكلام كان في لزوم كون الامر الخارج واجبا وبهذا الاثنينية فيكون حاصل الدليل انه لو لم يستند ممكن الى الواجب ابتداء وانتهاء لزم علية الشيء لنفسه او التوارد او خلاف الفرض ولا يتوهم توقف الدليل على ابطال الفرض لا يتوهم توقف الدليل على ابطال الدور والتس منه

لعل ظهور عدم صحته لان الكل يحتاج الى جزئه ضرورة فلو احتاج الجزء الى الكل ايضا يلزم الدور وهو بط لان المسكر غير مبني عنه بل لان بطلانه في مرتبة توقف الشيء على نفسه الظهور الخفاء تامل منه

ط قائله الشارح الحنفي

المعيد مرزا جان

قائله المحشي الحنفي

بالتناهي قيل لو سلم انه كذلك فلا يناسبه قوله وما لا يتناهى لا مجموع له فان اما
اولا فلانه كان المناسب ح ان يكون وما لا يتناهى ليس بمجموع لانه عكس نقيض
قولنا المجموع متناه واما ما ذكر فعكس نقيض قولنا ما له مجموع متناه واما ثانيا فلان
ح كان معنى قولنا ما لا يتناهى لا مجموع له ما لا يتناهى لا يتناهى فيصير الكلام هذيانا
ثم امر بالتامل فيه ولعل وجهه ان ليس معنى المجموع المتناهي بل مشعر بالتناهي اما
بالتضمن او بوجه اخر فعلى اي حال يفيد كقولنا ما ليس بحيوان ليس بانسان
فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة فقيل انما يكون مصادرة
لو استلزمه لزوما ذهنيا مستقرا لكونه موقوفا عليه مثله والمراتب الثلث كلها ام في
الاشعار فاداد بانه اراد من الاشعار الدلالة بطريق التضمن فبعد تسليم الاشعار يندفع
المنع ونوقش فيه لتوقف العلم بالتناهي على العلم بوجود الواجب على التناهي والقول
بالانتقال بعد اثبات الواجب الى ابطال الدور والتس لا يستلزم توقف لامكان
ابطالهما بادلة اخرى لا يقال لكنه يلزم الاستدراك ح للكفاية وعدم كفاية هذه بدونه
وذلك الاندفاع لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت
باعتبار اجمالي يشتمل لها واعلم ان هذا الشمول الذي في الكل الافرادي شمول الكلي على
جزئياته الذي هو في موضوع القضية المتعارفة فان موضوع القضية المتعارفة على ما حققه
المص في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد وهو الكلي الحاصل في الذهن حقيقة مثل موضوع
الطبيعية الا انه لوحظ بوجه ينطبق على افراده ويسري حكمه عليها والافراد موجودة فيه
بالعرض دون موضوع الطبيعية ونسبة الافراد الى الكلي في الوجود الذهني في موضوع
القضية المتعارفة نسبة الاشياء اعيان مثل العمى مثلا الى زيد الموجود الخارجي الاعمى
فان زيدا موجود في الخارج اصالة والعمى ليس موجودا فيه لكن العمى يصلح للانتزاع
عنه بضرب من التحليل فكذا الكلي موجود في الذهن بالذات واصالة وليس للافراد

المعيد مرزا جان

ومنه

نا

فان الانسان مشعر بالحيوانية بالحيوانية بالتضمن فلو قلنا ما ليس بحيوان ليس بانسان لم يكن هذيانا فيكف لو كان الاشعار بوجه آخر منه

لكنا يتم الكلام في الاشعار منه

ح الاولى

واعلم ان هذا الشمول يعني الشمول الذي في الكل الافرادي الذي هو موضوع القضية المتعارفة
نسخ

المعيد مرزا جان

وجود فيه حقيقة بل بالعرض ونسبة موضوع القضية الطبيعية في الوجود الذهني الى
الافراد نسبة زيد البطرفي الوجود الخارجي الى العمى فان العمى ليس موجودا في
الخارجي حقيقة ولا يصلح للانتزاع عن زيد ايضا فمعنى شمول الكل الافرادي
على افراده كونه بحيث ينطبق على افراده ويسرى حكمه عليها وينتزع منه تلك الافراد
بوجه لا انه يشتمل عليها مثل اشتمال الكل على اجزائه او اشتمال الظرف على المظروف
واما شمول الامر الاجمالي على مجموع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء فالظ
انه شمول الكل على الاجزاء في شرحه للعقائد العضدية في بحث كيفية علم
الواجب بالاشيا اختار ان الواجب تعالى يعلم الاشياء بالعلم البسيط الاجمالي
بعد الاستشكال فيما ذهب اليه المتكلمون من القول بالاضافة او ذات
الاضافة لعدم الظرف من الممكنات في الازل وتزييف ما ذهب اليه
الحكما من علمه تعالى بالاشياء على الوجه الكلي الشامل على افرادها بمعنى الاول كما
هو المشهور وحمل كلامهم على معنى اخر ثم انجر اخر الكلام الى ان صرح وقال المعقول
من العلم الاجمالي هو ان يكون مما يعلم دفعة واحدة وينحل الى العلوم بالاجزاء
وينفصل اليها ثم لا باس ان نورد بعض ما يتعلق بالمذكورات تقريبا وتوضيحا
فيقال بعد ابطل المص وجود الغير المتناهية مطلقا بادلة لا دافع له رحمه الله
كما كرر ذكره وبيانه في مصنفاته وسيجي في هذه الرسالة في المسلك ايضا القول
بالاجمال على الوجه المذكور في علم الواجب لا يخلو عن خفاء واشكال لان الصورة
الواحدة لا ينطبق على الامور المتخالفة ضرورة فان وجد في الصورة العلمية
اجزاء تنطبق على اجزاء المعلوم يجب ان يتمايز تلك الاجزاء العلمية لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح في الانطباق بل ليتحقق الاجزاء العلمية وفرق بالاخطار وعدم الاخطار
بين الكل والاجزاء في علم الواجب مع انه لا يخلو عن تامل لا ينفع في عدم

وهو ان الكلية والجزئية ليسا امرين في العلوم بل هما صفتان
تعرضان للعلوم من نحو ادراك المدرك فمعنى كون الشيء
جزئيا انه يدرك بالحواس ومعنى كونه كليا انه ليس يدرك
بالحواس فالواجب يدرك جميع الاشياء كليا او جزئيا
عندنا لا بالاحساس لتنزهه وتقدسه عن الحواس
والتها فهذا معنى كونه عالما بالوجه الكلي فهذا
المعنى تنزيه الواجب تعالى وتقدسه وسبحانه يكون
له او قال بعضهم معنى قولهم يعلم الاشياء بالوجه الكلي
انه لا يتبدل ولو تغير علمه بالكليات عندنا يتغير علمه
جميع الاشياء كليا او جزئيا بوجه لا يتغير علمه
في علمه وهذا هو معنى قولهم يعلم الاشياء بالوجه الكلي

ايلا يخرجه من عدم التناهي المستلزم للمحال منه
مد ظله

المقبول
نخ

تنابها

[illegible]

تنابيها علم ان العلم الاجمالي فوق مرتبة العقل بالفعل وفوقها هو العقل
بالمستفاد الذي هو مرتبة المشاهدة التي هي الاخطار وايضا فان في اي مرتبة
وجد يجب ان يوجد الاجزاء في تلك المرتبة وان اردت زيادة تفصيل
فارجع الى حواشينا على شرح العقايد العضدية فان هذا المقام يتحمل زيادة
الكلام ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر
متسلسلة الى غير النهاية ولكل وجه فيما اراد فان قبل التر ديد فيجيبه وان
اريد بالمجموع المجموع من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء الصوري
اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لاندفاع لما مر من ان المراد هو المتعدد مع ملاحظة
الاجتماعية حاصله اختيار شق ثالث هو المتعدد والمعروض للهيئة الاجتماعية
فلا ينعدم بانعدامها بخلاف المتعدد الذي يعتبر الهيئة الاجتماعية جزءا منه كما في
الاعداد حيث قيل انها الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية
يقال الهيئة الاجتماعية يجب ان يكون جزءا من مراتب الاعداد والا يجوز
تركب الاعداد من الاعداد التي تحتها كما صرح به المص في شرحه للعقايد العضدية
حيث نفى الجزء الصوري عن العدد وجوز تركب مراتب العدد مما دونها
واستعجب ممن صرح بان العدد محض الوحدات ومع ذلك نفى تركبه من
الاعداد التي دونه فيجوز ان يصدق على الثمانية مثلا انها ثمانية واربعة
غاية انها اربعة كثيرة واثنان غاية انها اثنان كثير اي اربعة اثنين لانه
كل كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير من افراده وهو
ايضا مصرح به في حواشيه على شرح التجريد للتجريد فيجوز ان يتصادق الانواع
المهيات المتخالفة وهي الثمانية والاربعة والاثنان مثلا فان مراتب
الاعداد متخالفة بالمهية كما هو فيما ذهب اليه الجمهور من اعتبار الجزء الصوري

ممن ردد في المجموع وممن اوضح بانه لا حاجة الى الترديد
لانه صرح بان المراد بالكل المجموعي اما وجه المراد فانه خاه
العنان والذهاب الى جانب الخصم وعدم منا قشته
معه في عباراته وظواهر كلامه واما وجه المورد
فظهور المراد في المقام فالحكم بالقبيح قبيح لو نظر
الى وجه المردد وحسن لو نظر الى وجه المورد فان
النكات يتخالف بحسب الاشياء فنقول قبيح يحتمل
الوجهين في حروف فان قيل الرد والتسليم كما
الثاني ضعيف تامل منه مد ظله

يقال بل الظ كلام المص هو هذا حيث قال ولا حاجة في
ذلك اي في الكل المجموعي الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فان الظاهر من لفظه هو الجزئية فيكون حاصل المص
لا حاجة الى اعتبار الهيئة جزء المجموع ولعل المحشي
اشار بقوله فافهم ذكرا الى هذا ويمكن ان يكون
اشارة ايضا الى حاصل ما سيذكره في جواب ان قيل
بل الى ما قيل وجوابه منه مد ظله

عدة او سطر من الصفحة

فی الاعداد حق والتنظیر باعتبار ما ذهب الیه المص نفسه وقد بینا ان الکل
بهذا المعنی موجود لوجود جمیع اجزائه قیل سمعت ما فیه اشار الی ما مر من ان
عینیة الشیء بجمیع اجزائه قد یکون مشروطا بامر کما فی القضیة واجزائها فارجع هناک
تجد ما فیها افید بان قیل یرد علی موضع آخر وهو قوله علی المعلول المرکب الذی
هو عین مجموع الاجزاء والظاهر انه اراد انه لا یرد ههنا لانه ما ادعی احد ههنا
ان جمیع الاجزاء الشیء عین ذلک صح یقال انه قد لا یکون لکونه مشروطا بامر بل
المدعی اذا وجد جمیع اجزاء الشیء وجد ذلک اعم من ان یکون عینه او لا فتامل
فیه ویحتمل ان یکون المراد التنبیه علی انه یرد علی موضع آخر ایضا وهو سیجیء
عن قریب وتلخیصه وتوضیحه ان الاحاد قد یلاحظ واحدا واحدا وقد یلاحظ
باسرها دفعة والاول ان کان بملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد
فهو العلم التفصیلی بها وان کان بملاحظة واحدة بارجاع شامل لواحد واحد
علی سبیل البدل فهو معنی الکل الافرادی قیل لم ینحصر الاول فی هذین القسمین
لاحتمال ان یلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها علی الاجمالی او یلاحظ
الاحاد اثنین اثنین او ثلثة او ثلثة مثلا افاد لا یقال مقصود المص لانه
لیس فی مقام الحصر وسائر التفصیل بل غرضه افراد الکل المجموعی عن
الکل الافرادی والثانی وهو معنی الکل المجموعی ولا حاجة فی ذلک الی اعتبار الهیئة
الاجتماعیة فافهم ذلک قیل لا حاجة الی اعتبار عدم الهیئة بل عدم الجزئیة کان
فی صحة دعوی وجود السلسلة سواء کانت عارضة للسلسلة او لم یکن
عارضة ایضا ویمکن حمل اعتبار عدم الهیئة علی اعتبار عدم الهیئة جزءا
فیه افید بانه فرق بین عدم اعتبار الهیئة واعتبار عدم الهیئة وما
اعتبره المص هو الاول وما قرره القائل هو الثانی فنسب التقدیم

والتاخر

وجهه انه لو وجد کان اما عینه او جزئه او خارجا
عنه والکل باطل سوی العینیة لکنک فنمنع العینیة
کیف نسلم الوجود فتامل فیه مرطلة

الا انا لا نسلم اختلاف مراتب الاعداد بالنوع علی
التقدیر وان کان خلاف ما صرح به فی شرح العقائد
العضدیة ایضا حیث قال ویحکی ان کل مرتبة من
الاعداد نوع آخر متمیزا عن سائر المراتب بخصوصیة
المادة فقط لا بصورة متغایرة لموادها انتهی
ثم لا یخفی انه یجب ان یکون الجزء الصوری لکل مرتبة
لعدم اجتماع تلک المرتبة بمرتبة ووحدة اخری
والا فیلزم التصادق المستحیل فاذا وجدت
من مراتب العدد فوق ما وجدت قبلها ابعدت من
الاولی وکذا اذا وجدت مرتبة تحت ما وجدت
اولا وذلک یستلزم ان لا یتحقق عدد اصلا لانه
ای مرتبة فرضت انها موجودة یستلزم ان یوجد
مرتبة فوقها لان لتلک المرتبة ایضا وحدة لوجودها
ومساوقة الوجود فوجود المرتبة الفوقانیة
یستلزم انعدام التحتانیة المفروضة وجودها
وانعدام التحتانیة یستلزم انعدام التحتانیة
الفوقانیة مثلا اذا وجدت الاربعة یتحقق خمس
وحدات عارضة احدیها لنفس الاربعة و
البواقی لمعروضاتها فیتحقق
الخمسة فینعدم الاربعة اقسام علیم
کذا وحدتها لانعدام العارض
بانعدام المعروض فینعدم الخمسة ایضا لانعدام الکل
بانعدام الجزء وهو الوحدة العارضة للاربعة بل
تحقق کل مرتبة فوقانیة یستلزم انعدام التحتانیة
وهکذا سواء قلنا بان انعدام التحتانیة یستلزم
انعدام الفوقانیة او لا ولکن یمکن دفع الکلام بانه یجوز ان
یقع الجزء الصوری للعدد الاقل عند وجود الاکثر
ولا یلزم التصادق غایته انه یکون ما صدق الاقل جزء
ما صدق علیه الاکثر فانما صدق علیه الاکثر هو
مجموع ما صدق علیه الاقل والجزء الصوری للاکثر وما
علیه الاقل هو جزء هذا المجموع فینهدم بیان انعدام
العدد مطلقا بالطریق المذکور لکنه لا یخلص عن لزوم
التحقق بمرتبة فوق مرتبة وهکذا فینقطع

والتاخر الی فلم التاسع لقال لا یخفی ان غرض المص من قوله ولا حاجة فی ذلک الی اعتبار
الهیئة ان یرفع الضرورة عن الهیئة ثم یعتبر عدمها ثم یدعی وجود الاحاد التی لیست الهیئة
جزءا منها والا فعدم اعتبار الهیئة مع جواز وجودها فیها المستلزم لعدم المجموع لا یکفی
فی صحة دعوی وجود الاحاد وما حمله القائل یوافق مرامه ثم قیل ما قرره قدس سره فی
فی تقریر هذا البرهان فی مواضع من کتبه یخالف ما ذکره فی حاشیة شرح المطالع فی
الرد علی مذهب الامام فی التصدیق بانه التصدیق لیس علما واحدا لانه الامور المتعددة
لا یصیر امرا واحدا ما لم یعتبر فیها هیئة وحدانیة هی جزء صوری للمرکب منها فلا یندرج
فی المقسم المعتبر فیه الوحدة فبناء الرد علی ان الهیئة الوحدانیة فی کل مرکب صوری
وبناء التقریر الدلیل علی ان الهیئة غیر معتبرة فی مجموع الاحاد مع انه مرکب بینهما
منافاة والحق ما وقع فی هذا المقام افید بان ضرورة الهیئة فی المرکب الحقیقی و
عدم اعتبارها فی المرکب الاعتباری فلا منافاة ثم افید نعم یرد علی ما فی حاشیة المطالع
ان الواحدة المعتبرة فی المقسم اعم من ان یکون حقیقیا او اعتباریا والتصدیق
عند الامام امر اصطلاحی ولیس امرا حقیقیا فلا یجب ان یکون الهیئة الوحدانیة
جزءا منه علی ان الحکم بمنزلة الجزء الصوری یکون سببا لارتباط الاجزاء المادیة للمرکب
یقال مراد القائل بالمنافاة اثبات الفساد فی احد کلامیه قدس سره ونفی صحتهما
معا فبعد قبول فساد احدهما لا ینفع رفع المنافاة بل هو معنی لکن المنافاة ولهذا
قال والحق هو ما هو وقع فی هذا المقام ثم اثبات وحدة المساوقة للوجود فی
مجموع الاحاد او الوحدة التی یستلزمها الملاحظة الاجمالیة من حیث الملاحظة لا یندفع
قول من قال الهیئة انما اعتبرت للوحدة والوحدة لم یقل بها السید قدس سره
فی السلسلة ولا هو لازم فی تقریره البرهان لانه یقول مراده ان المراد من تلک
الوحدة هی الوحدة الحقیقیة ولم یقل بها فی السلسلة ولا هو لازم فیرجع حاصل

لان کل مرکب مندرج فی قسم من مقسم ما ولا اقل من مفهوم المرکب
فاعتبار الوحدة فی المقسم یقتضاها الهیئة
الوحدانیة لو کان کلیا علی ما یفهم من رد مذهب
الامام فدعوی امکان مجموع الاحاد بدون الهیئة
وجعله قسما من الحکمة ینافیه لانه شمل التصدیق
فی الترکیب بعدم الهیئة وکونه قسما من عام والا
کما هو المفهوم من تقریر الدلیل فینافیه الرد علی مذهب
الامام فظهر ان الرد علی المذهب وتقریر الدلیل متنافیان
لتنافی بیان علیه فالمنافات فی المبنی علیه وهذا
هو المنی

فیان

بل لا یرتفع المنافاة لان المنافاة کانت علی تقدیر
صحتهما ودعویهما

وحاصل كلامه اي كلامه بشر كان في الصحة والفساد ثم بقي ايراد وانه ان اريد بالعلة
العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه اي النفس ذلك المجموع قوله ضرورة وجوب
تقدم العلة على المعلول قلنا ثم في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم
في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين اذا كانت العلة التامة مركبة من
ثلثة اجزاء والمعلول من جزئين والا فيلزم التقديم بمرتبة لان مجموع الاجزاء المادية
والصورية جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها ولو سلم كون المعلول المركب
متقدما فالكفى في بطلان علية الشيء لنفسه في المركبات للزوم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة الا ان عرض المانع هو القدح في المقدمة القائلة بان العلة التامة متقدمة البتة
باثبات تاخرها في بعض الصور حتى ينفتح باب تجويز العينية بعد ملاحظة التقدم
في بعض الصور الاخر كما في المعلولات البسيطة فكانه قيل العلة التامة قد يكون متقدمة
كما في علة البسيط وقد يكون متاخرة كما في علة بعض المركبات فلم لا يجوز في بعض الصور
ان يكون نفسها على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين مجموع
الاجزاء وبثلث مراتب اذا كانت مركبة من اربعة اجزاء وهكذا لان مجموع المادة
والصورة متقدمة على مجموعهما والجزء الاخر ومجموع المادة والصورة والجزء الاخر على مجموع
هذه الثلث والجزء الاخر الذي هو نفس العلة التامة المركبة من اربعة اجزاء
وعلى هذا القياس فقبل القول بتاخر العلة التامة عن المعلول المركب بناء في
الاعتراف بعينية العلة التامة افاد بان المص اجاب عن هذه الاشكال بان كل
كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير من افراده كالانسان
مثلا يصدق على واحد من افراده على كثير منها كما يقال الناس كثير فالعلة التامة
يصدق عليها كثير من افراده الموقوف عليه فهي موقوف عليها كثير متقدمة و
بمقدمات كثيرة فلا منافاة بين الاعتراف بالعلية والتاخر ثم اقيد لو كان بالعلية

كذلك

عمل الاستدلال منه

والمنع في موضع والاثبات في موضع آخر فلا منافاة بين نسبة المنع او لو ونسبة الاثبات ثانيا حيث قال باثبات تاخرها في بعض الجزء ويجيء في كلام المص ظاهرا انه حل قولنا اذ لو وجب الخ وكذا اجوبة الاواحد على الاستدلال اليه ويجيء وجهه ايضا فانتظر منه

والا يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين كما ذكر منه

في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد في بحث العلة والمعلول منه

كذلك يلزم علية المعلول المركب لنفسه الا ان يقال المراد مغاير يتوقف عليه المعلول
وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء ويقال لا يخفى ان مفهوم المغاير ايضا
كلي فكما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على كثير منها فلا يمنع عن الصدق
ثم افاد بانه اجاب عنه صدر الافاضل السيد السند قدس سره بان توقف التام
على كل واحد من اجزاء المعلول لا يستلزم توقفها على المعلول لان جزئية كل
واحد من اجزاء الشيء لشيء لا يستلزم جزئية نفسه لنفسه كما ان جزئية كل واحد
من اجزاء الشيء لنفسه لا يستلزم جزئية ذلك الشيء لنفسه افاد بان جزئية كل واحد
من اجزائه شيء لشيء يستلزم الا ان يكون جميع اجزاء الشيء الاول الذي هو
عينه جزءا من الشيء الثاني او عينا له والثاني منتف فالاول متحقق والقول
بعدم تحقق الاثنين في الاربعة مع تحقق الواحد بين اللذين هما جزء الاثنين
عنهما بناء على اعتبار الجزء الصوري في مراتب الاعداد كما قد يقال ان هذا الجواب
بعد تسليم مقدماته لا يكون جوابا عن المنافاة التي الزمها القائل للقائل بتاخر
العلة التامة لان حاصله ان العلة التامة ليست بمتاخرة ورفع المنافاة انما يكون
او ادعى صحة كلا القولين كما في كلام المص العلامة ولكن انه ما اجاب عن المنافاة بعد
القول بتاخر العلة التامة والتزامه بل اجاب به عن الاستدلال على تاخر العلة
التامة بل مؤيد للقول بالمنافاة معناه ان احد الحكمين غير صحيح وبيان صحة احدهما
الحكمين كما هو حاصل الجواب يؤيده فالقول بالمنافاة في حكم النقض الاجمالي وهذا الجواب
في حكم حله والجواب لمنع كون جميع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء كهذا الجواب
لا ترفع المنافاة نعم ما اجاب به الشارح الجديد للتجريد بان اطلاق العلة على
التامة باصطلاح اخر ترفعها وبعد نقل هذه الجواب للاجوبة بالترتيب افاد
وعند هذا ظهر اندفاع المنافاة التي اوردها ناقل فالظاهر انه اشار الى

العلة

وهو ان القائل ادعى المنافاة بين القول بالعلية المعنى المتعارف واثبات التاخر والقول بان اطلاق العلة باصطلاح آخر رجوع في تحقيق عن القول بالعلية وقبول لفساد القول بها لكن هذا لا يضر في المقام لان المق كان اثبات التاخر للعلة التامة ليتضح بابه تجويز العينية وقد ثبت منه

اشير بقوله بعد تسليم مقدماته الى انه لو وجه تسليم كما انه له وجه منع كما هو الظ لان المسلم هو جزئية كل واحد لا امر يستلزم جميع الاجزاء وبعده لا يلزم المجموع المعلول لجواز عدم العينية ويجيء النقيض منه

الى جميع الاجزاء فلما لم يندفع الشناعة كما بينا ببعضها امر بالتامل ويحتمل ان يشير
الى جواب الشارح الجديد للتجريد ووجه التامل ح ثم يقال ويجوز ان يكون العلة
التامة خارجة عن السلسلة قوله وهو المطلوب لجواز ان يكون معدوما كما هو شان
العلة التامة في الاغلب لان الامور العدمية كثيرا ما يكون جزءا منها وايضا تكون
السلسلة ح مركبة من العلل التامة ولا يلزم وجودها فلا يجب لها العلة بل
لا يتحقق السلسلة لجواز ان يكون العلة التامة للممكن الموجود المفروض اولا
معدوما فلا يطلب العلة فان قيل العلة التامة وان جاز ان يكون معدومة لكنه
لا بد هناك من موجود قلنا فح يرجع الكلام الى اختيار الشق الثاني لان ما لا بد
من وجوده في العلة التامة هو الفاعل وايضا جميع الموجودات المركبة من الواجب
والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليست جزءا منه اذ
اي جزء فرض انه علة تامة فليس بعلة تامة ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء
ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه لا احتمال ان يكون لامر اعتباري مدخل في ذلك
المركب الاولى ان يقال المجموع المركب من الواجب والممكن الذي علته التامة هو
الواجب كالعقل الاول مثلا على رأي الحكماء ممكن وعلته التامة نفسه اذ كل جزء
يحتاج اليه لا يحتاج شيء من جزئيه الى الخارج عن المجموع اورد بانه لا يلزم
من عدم مدخلية شيء في جزء من اجزاء المركب عدم مدخليته في ذلك المركب
ايضا والا لوجب ان لا يكون جزء الممكن اقتضى بان علة المركب اما ان يكون داخلا
في قوامه ويقال لها علة الماهية او في وجود اجزائه فقط او في الجمع والتركيب وفيما
نحن فيه لا يتحقق الجمع فلا يبقى الا ما يحتاج اليه المركب في قوامه ووجود اجزائه
اليه والجمع في الزمان لازم لوجود الاحاد على النحو المعين فلا يحتاج الى علة على حدة
يقال بعد قبول ان الاحتياج في الجمع احتياج المركب مع كونه خارجا عنه لا يفيد

والحاصل ان احتمال مدخلية الخارج متحقق فيما ذكره المصنف غير متحقق فيما ذكره هذا القائل فلذلك حكم بان الاولى ان يقال الخ منه

عل
نا الخلل فيما افيد اولا باعتبار القول بان الاصلح في الجميع والتركيب احتياج المركب بهذا تفصيل منه والافحوا به عما اورد هم بتعميم العلة عن علة الماهية وعلة الوجود وثانيا باعتبار ان علة الماهية يجب ان يكون علة الوجود ايضا ففي اي وجود له دخل فلو قيل بانه المجموع وجود وجودات الاجزاء فعليته بحسبه فيجوز ان يكون للخارج ايضا مدخل بحسبه والحاصل ان الجزء بعد عدم مدخليته في وجود جزء من اجزاء المركب كما في المثال المذكور في اي وصف الوجود ادا ولم دخل يجوز ان يكون للخارج ايضا دخل فيه منه

لا يفيد كون الجمع في الزمان لوجود الاحاد على النحو المعين وعدم احتياجه الى علة على حدة
لان الاحتياج الى نفس الامر الجمع يكفي مع انه يجري مثله في جمع كل مركب زمانيا
او مكانيا بل الحق ان يبطل كون الاحتياج في الجمع والتركيب احتياج المركب لان
الجمع والتركيب ليس جزءا منه خلاف المفروض والاحتياج في وصف خارج عن
حقيقة الشيء لا يكون احتياج ذلك الشيء بقي ان علة الماهية يجب ان يكون علة
الوجود ايضا فعلى اي وجود له دخل فيه قيل دخله في مجموع الوجودين الذي هو وجود
المركب فالحق بعد صحته يحتمل ثم قيل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر
سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج
عن هذا المجموع افاد بانه يمكن ان يكون مراده بجميع الموجودات جميع الموجودات التي
لم يخرج شيء منها الى الخارج او جميع الموجودات القديمة او جميع الموجودات الثابتة
في نفس الامر بان يراد من الممكن الاعم وان كان اطلاق خاصا بحسب الوجود
الخارجي اصطلاح والامر فيه سهل ولعله لهذا قال ذلك القائل والاولى مثال
زوجية الخمسة من المتحققة في نفس بحسب المفهومات الصادقة عليه بناء
ان كل مفهوم تصوري ثابت في نفس الامر فلا يخرج ولا يضر في عدم صدق
القضية القائلة بان الخمسة زوج وتحققها الا اقتضائه لكون الزوجية ذاتيا للخمسة
كما في حمل الذاتيات او وصفا قائما بها كما في حمل مثل الابيض على الاجسام او منتزعا
منها بالاضافة الى امر اخر كحمل الاعمى على زيد الاعمى او باضافة كحمل الفوقية بالنسبة
الى الارض على السماء بل وجود الخمسة زوج ايضا لا يستلزم صدق قولنا الخمسة
زوج لان قولنا الخمسة زوج موجود حق اذا حكم احد بزوجية الخمسة كاذبا لان
قولنا معنى حكمنا انما هو حمل الوجود على قولنا الخمسة زوج وهو صادق لان الوجود
ينتزع منها لتحققها في ذهن ذلك الحاكم الكاذب واما حكمه بان الخمسة زوج

ط
يعني صح ان يكون لشيء دخل في شيء مركب بعد ما ان يكون لم دخل في جزء من اجزائه بعد التسليم يحل في الخصص بان علة المركب اما ما له دخل في وجود جزء من اجزائه او في التركيب اذ لا تركيب هنا منه

م
لكن اثبات ان مدخليتها بحسب الوجود فقط محل منع فلم لا يجوز ان يكون شيء موجودا في الذهن والخارج لا يستلزم عليته بحسبهما اذ كان علة لآخر بحسبهما فليجز ان يكون عليته لزوجية الخمسة باعتبار عدمها او باعتبار وجود المفهومات الصادقة عليها منه

فليس بصادق لان الزوجية ليست ذاتية للخمسة ولا وصفا قائما بها ولا منتزعا
عنها باعتبار فصدق قولنا الخمسة زوج موجود دائما يقتضي وجود الخمسة زوج مع قطع
النظر عن هذا الحكم لا صدق المقتضي لثبوت الزوجية لها باحد الانحاء المذكورة
ولا يضر في العموم من وجه بين الموجود في الذهن والموجود في نفس الامر وكون الخمسة
زوج ذهنيا فرضيا فلا يحتاج ان يقال العموم والخصوص من وجه انما هو بين
الوجودين لا بين الموجودين كما افيد الآن يقال زوجية الخمسة باعتبار
وجود الزوجية في الخمسة باحد الانحاء المذكورة الذي نفس الامر في الاشياء عبارة
عنه ليس بموجود لا في نفس الامر ولا في الذهن حتى يفترق الموجود الذهني و
باعتبار تحققه في كما اى موجودة في الذهن موجودة في نفس الامر ومثله يرد في كون
الزوجية الاربعة ذهنية حقيقية ومادته اجتماع نفس الامر مع الذهن لان كونها
في نفس الامر من حيث انه يصلح للانتزاع من الاربعة وليس بموجود في تلك المرتبة
وكونها موجودا بعد الانتزاع ليس بحد نفس الامر فتامل بعد فلما ابطل احتمال الامر
لخارج حقيقيا او اعتباريا او فرضيا او لا فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة
لمجموع امور كل واحد منها متقدم عليه ولا يلزم من تقدم كل واحد تقدم المجموع فان
جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه فقيل وجه توهم وجوب
تقدم العلة التامة اطلاق العلة عليها لا يتقدم اجزائها ولا اقل من انه ليس بمخصص
المخصص في الرد ليس على ما ينبغي وما افيد من ان الاطلاق ليس على الاصطلاح المشهور
وعلى الاصطلاح المشهور ايضا لا يلزم التقدم كما نقل عن المص لا يخرجه عن كونه
منشأ التوهم وان اريد بالعلة الفاعل فلم لا يجوز ان يكون جزؤه قوله لان علة
الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلة قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل
نسلم هذا الجيد وان كان في مقام السند وقدحه لا يفيد لان العلة التامة

للكل

للكل لا لجزئه ان يكون علة لكل جزء من المركب لا جزائه داخل في العلة التامة
فيلزم ان يكون الكل علة لجزئه بل الواجب ان يتضمن علل الاجزاء ولعل مراده
هذا وان كان علة عبارته قاصرة عن افادة ويؤيده قوله ح لا يتوقف الكل على ما
هو خارج عنه الا انه على هذا لا يلزم من كون الجزء علة تامة كون الشيء علة
لنفسه ولعلله بل اللازم ح اعم من التضمن على علة نفسه وعلله وكونه علة نفسه
وعلله والمفروض علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل
لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير سواء اعتبر استلزامه للمعلول اولا وان كان
الحق هو الثاني بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه فيقال بطلان كليهما او
ههنا لمنع الجمع فان بطلان ما يستند الى الفاعل نفسه يستند اجزاؤه ايضا اليه وما
يستند الى ما صدر عنه والحاصل ان المعلول اذا استند الى نفس الفاعل فالاجزاء
اما ان يستند الى نفسه ايضا او الى ما صدر عنه او بعضه الى نفسه وبعضها
الى الصادر وكذا اذا استند المعلول الى الصادر فالاجزاء اما ان يستند اليه
او الى المصدر او ببعض فالاحتمالات الستة بل ثمانية لاحتمال استناد الاجزاء
جميعا الى المجموع المصدر والصادر والى كل واحد منها الى المجموع منهما واما اذا استند المجموع
الى جزء شيء فالظاهر ان العلة هناك هو الجزء الخلاف ما اذا استند اجزاء المجموع المعلول
اليه فقط فعلى هذا تزيد الاحتمالات بكثير والظاهر في اول الامر هو الاحتمالات المذكورة
من استناد المجموع والاجزاء جميعا الى نفس المصدر والصادر وكذا هو ما قوله ان
الفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع الذي لجميع الاجزاء فمكن يجب ان يكون فاعلا
مستقلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد بعض
الاجزاء الى بعض غيره وغير معلول له ايضا فالفاعل الذي يستند بعض المعلول
الى نفسه وبعض اجزائه الى ما صدر عنه ليس من القسمين المذكورين

لكن يمكن ان يقال ان لكل المجموع وجودا وراء وجودات الاجزاء كما قرناه
والترديد بحسبه والاستناد بحسب هذا الوجود الى شيء بوجه لا يستلزم استناد
جميع الاجزاء الى ذلك الشيء بذلك الوجه فيكون الانفصال اما لان حين استناد
المجموع الى جزء شيء يكون الفاعل هو ذلك الجزء لا ذلك الشيء لان الجزء علة ايضا
واما لان الاستناد الى نفسه نعم ولكن في كون المستند الى ما صدر عن الشيء مستندا
الى ذلك الشيء ايضا تامل بل هو علة البعيدة فلا يذهب عليك ان هذا التقرير
مع ليس غير التقرير الذي سيجيء من تعميم استناد الاجزاء الى الفاعل من الاستناد
الى نفسه او جزئه او ما صدر عنه بل ما اكتفى فيه على قدر الحاجة واجمل ههنا فصل هناك
بما افيد بناء على الغيرية حقيقة او ظاهرا الا يفيد في دفع ما اورد على ما قيل
من ان لزوم الفاعل المستقل بالمعنى المذكور انما هو بعد اثبات الواجب وهو اول
المسئلة من ان المراد من الفاعل المستقل ما يستند المعلول اليه او الى جزئه او الى ما صدر
عنه واما ما سيجيء من قول المص وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز الخ فهو نقل عن
الغير كما قد قيل وبهذا تبين الخ ولا يدل على ارتضائه بحيث يلزم انه معترف
انه صرح ههنا بان المراد ما هو المذكور صريحا ثم يقال لما كان المراد من العلة هو الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور فيجوز ان يكون الفاعل في السلسلة واحدا من اجزائه
ويستند الاجزاء الى ما صدر عنه حتى نفسه فانه مستند الى ما فوقه وهو الى ما فوقه
وهكذا او كل منها الى ما صدر عنه بوسائط غير متناهية فلا يلزم الا الدور في السلسلة
المفروض الصحيح وكذا اذا جعلنا التالي المجموع كون الشيء علة لنفسه والعلة لا تكون
علة لنفسه مطلقا كما مضى لا يفيد لانه لا يلزم شيء من المفاسد المذكورة هناك
وان توهم تقدمه على ما يليه بمرتبة واحدة وبمراتب ايضا متناهية غير متناهية
فانه مع على العلل ايضا لان تقدمه على ما يليه ايضا بمراتب غير متناهية لانه مقدم

[margin:] على
لا يقال ما سيجيء من التعميم في تفسير استناد الاجزاء
دالكلام ههنا في استناد نفس المعلول الى المستقل
في المعلول بالمعنى المذكور مستقل في اجزائه بذلك
المعنى كما مر فالتعميم في استناد احدهما تعميم
في استناد الاخر ولكون رد على ما قيل انه يرتكب
بالجواب الذي ذكرنا من الايجاد او اللزوم نفي
فاعلية الكل وفاعلية الاجزاء لان لنا ان تفسير
الفاعلية بالمعنى الاعم مع قطع النظر عن التفسير
الاتي كما يجيء ان مدار دفع ما قيل على غير التحقيق
سواء اخذ تعميم معنى الفاعل مما سيجيء كما ذكرنا اولا
على ما هو محتمل الكلام المورد لان التحقيق ان المستند
الى جزء الشيء لا يكون مستندا الى ذلك الشيء وذلك
الشيء المركب لا يكون فاعلا له كما مر منه

[margin:] بعد اذا لم يكن الجزء المفروض علة للكل هو الجزء
الاخير ولا فلا منشأ للتوهم ايضا منه

على نفسه

الفاسد
[diagonal note:] وليل عليه لزوم الفاسد ولكن التوهم فاسد الا منه

[top diagonal note:] كما قيل ما نقل عن ... منه

لانه مقدم على نفسه ايضا بمراتب غير متناهية الكنها ولنفسه لما صدر عن نفسه
فان الصادر اعم مما هو بواسطة او لا كما يظهر من السابق واللاحق بل الحق ان
يلتزم ان العلة هو الجزء الاخير فتامل فيه لما يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل
على المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء من اجزاء المجموع واعاده قبيل لا وجه له
لوروده بعد فرض امكان جميع الاجزاء فلا يستند شيء منها فكيف يقول يستنده
ما المركب من الواجب والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه
قبيل الاختلال المشهور من كون الفاعل خارجا عن المعلول والانحصار جزئه
في المادة والصورة افيد اولا بان الممكن المحتاج حقيقة هو الجزء اولا بان الممكن المحتاج
حقيقة هو الجزء الاخير والكل انما يحتاج ثانيا وبالعرض فالمعلول حقيقة هو ذلك
والفاعل خارج عن المعلول الحقيقي ومحل مراد القوم الآ هذا يقال كان الجزء
ممكن محتاج لذاته كذلك الكل ممكن محتاج لذاته ويظهر ههنا هذا في المركب
من الواجبين وقد مر منه مثله ايضا افاد ثانيا بان خروج الفاعل عن المعلول
المركب انما هو في المركبات الحقيقية يقال يمكن ان يقال مرادهم من كون
الفاعل خارجا عنه المعلول ان المعتبر في مفهوم الفاعل هو التأثير في وجود المعلول وهذا
لا يقتضي ان يكون جزء منه وان قد اتفق ان وقع جزءا بخلاف المادة والصورة
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد تمام الدليل وهو قوله والا لم يكن مستقلا
في المجموع ضرورة استناد البعض الى غيره وغير معلول لانه علية في المركب من الممكنات
الصرفة يعني ان المدعى ان كل مركب من الممكنات الصرفة علته علة احاده
لا ان كل مركب كذلك بل تبرعي ونقول لا بد من منع مقدمة من مقدمات
دليله لان منع المدعى للدليل غير موجه وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير
قابلة للمنع فنفي احتمال النقض لعدم احتمال المعارضة ولكنه ليس لكم انه

[margin:] فانه في اكثر المركبات الاعتبارية يكون الفاعل
جزءه فان كل مركب اعتباري ليس الواجب جزءا منه
يمكن ان يعتبر معه الواجب فيكون هذا المركب الذي
اعتبر فيه الواجب بازائه وليس كلما اعتبر فيه
الواجب كالمركب مع الواجب وممكن واحد
يوجد بازائه مركب لم يعتبر فيه الواجب منه

[margin:] على
ليس المراد ان كل واحد ممكن صرف بل المجموع ممكنات
صرفة بمعنى ان كل واحد من احاده ممكن منه

[margin:] وعلى
علة
وعدم احتمال المعارضة لان كون علة الكل
بجميع اجزائه كلية انما هو في المركبات الممكنة
الصرفة فاثبات نقيضه انما يكون اذا ثبت
ان بعض المركبة من الممكنات الصرفة ليست
عليته علة لجميع اجزائه والمركب مع الواجب و
الممكن ليس من هذا القبيل منه

[margin:] حاصل التحقيق انه ليس على قانون المناظرة فلو قيل
انه راجع الى منع مقدمات دليله فهو ذا بارزها
غير قابلة للمنع منه منه

ان تنقلوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لايجري فيه
لعدم امكان القول بان الواجب محتاج مستند الى غير الواجب وغير معلول لانه لا استناد
له اصلا قيل لكنه يجري مثله بان يقال الفاعل المستقل في الممكن المركب من الواجب
والممكن يجب ان يكون فاعلا في كل جزء والا لم يكن بعض اجزائه مستندا اليه
وان لم يكن يستند الى شيء آخر ايضا فلا يكون فاعلا في المجموع فيكون نقضا لخلاصة
الدليل ثم قيل تامل فقيه ما فيه افاد وجهه ان الفاعل المستقل ما يؤثر في الوجود
الذي يحتاج فيه المعلول الى العلة لا في مطلق الوجود والذي كان للمعلول واجزائه
فان المعلول مثلا اذا كان مركبا من الواجبين انما يحتاج الى الفاعل في الوجود الذي
في المجموع لا في وجود الاجزاء ففاعله انما يؤثر في وجود المجموع لا في الاجزاء واذا كان
مركبا من الواجب والممكن او من ممكنين يحتاج اليه في وجود المجموع واحدا
لجزئين والجزئين معا فالفاعل هو الذي يفيد وجودا لا يستقل ذات المعلول
نسبة الا بري ان عدم افادة الفاعل المهية وعدم كونه فاعلها علة
لذاتها كالمادة والصورة لا يخرجه عن كونه فاعلا مستقلا في المجموع فعدم
استناد ما ليس الممكن المعلول بحسبه مع استناده في مكانه بحسبه لا يخرج
المستند اليه عن الاستقلال ولما نظر الى ظاهر القول بان الفاعل المستقل ما لا
يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه قيل وبهذا القول تبين البطلان ما قد
قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة المجموع وهو اي ما قبل المعلول
الاخير ان نقل الكلام اليه معلولا لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا اذا نقل الكلام
والبطلان بل ظهوره لانه لو كان ما قبل الاخير موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا لان وجود نفسه مما يحتاج فيه
المجموع المعلول الى الفاعل المستقل والمفروض ان الفاعل للمجموع نفسه

ولم

ولم يعتبر فيه ظاهرا جواز استناد الاجزاء الى الاجزاء فاحتياجه الى نفسه وتقدمها
عليه ضروري قيل وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التي قبل
ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه لانها اجزاء المجموع المعلول بل يكون كل تلك
السلاسل صادرة عما بعدها وهو ما زاد عليها بواحد فيكون كون الشيء
علة لنفسه بعدد تلك السلاسل ويقال بيانه ان ما بعدها علة لما بعدها فرضا
وهي جزء لما بعد ما بعدها فيلزم ان يكون علة لها على ما تقتضيه الاستقلال
فيترتب السلاسل من جهة المعلومية فيتاخر كل منها عن قبل المعلول الاخير بقدر
ما يقتضيه مرتبتها فان التسعة مثلا لو فرض انها علة العشرة يتقدم على الثمانية
بمرتبة وعلى السبعة المفروضة انها معلول الثمانية لكونها علة التسعة فرضا
وكون السبعة جزءا منها واقتضاء الاستقلال في المجموع العلية للاجزاء يتقدم
بمرتبتين وعلى الستة بثلث مراتب بالبيان المذكور وهكذا الى المستند
الى الشيء المستند ذلك الشيء وكذا يتقدم كل من تلك السلاسل
على ما بعدها بحسب ما يقتضيه لمراتب لعرض ما قبل المعلول الاخير في كل مرتبة
علة للمجموع والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيتقدم كل
منها على نفسه بعدد ضعف عدد السلاسل في كل مرتبة متناهية او غير متناهية
فان السبعة المتاخرة عن السبعة بمرتبتين لو تقدم عليها بمرتبتين ايضا لزم
تقدم كل منها على نفسها باربع مراتب لان المتقدم بمرتبتين على المتقدم
الى الشيء بمرتبتين يلزم تقدمه على ذلك الشيء باربع مراتب وكذا الستة
المتاخرة عن التسعة بثلث مراتب اذا تقدم عليها بثلث مراتب يلزم تقدم
كل منها على نفسه بست مراتب فني قوله فيكون كون الشيء علة لنفسه بعدد
تلك السلاسل قصر نعم لو لم يكتف بذكر قوله بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة

اي عما بعد السلسلة فاذا كانت السلسلة
هي الثمانية مثلا فيكون ما بعدها هي التسعة
وما بعد التسعة هي العشرة فاذا فرض التسعة
علة للعشرة يكون علة للثمانية ايضا لان
الثمانية جزء العشرة ففاعل العشرة بالاستقلال
يكون فاعلا للثمانية ايضا والكلام في معروض
العدد لا في نفس العدد منه

على
بل الحق ان تقدم التسعة على السبعة بثلث مراتب
اما التقدمها على نفسها ايضا او لتاخر السبعة
عن نفسها ايضا فلو تقدمت على التسعة بثلث
مراتب لتقدمها على نفسها ايضا او لتاخر التسعة
عن نفسها ايضا يلزم تقدم من التسعة والسبعة
تقدم كل منها على الآخر بل اي مجموعين كان
تقدم كل منهما على نفسه بمراتب غير متناهية لان
كلا منهما مما تقدم عليها تقدم وهكذا على آخر
بل بسبب تقدم كل منهما على نفسه يلزم تقدم
على نفسه بمراتب غير متناهية لان نفسه مما تقدم
على ما تقدم عليها تقدم وهكذا على نفسه فلا حاجة
في تصحيح الضعف الى عدم اعتبار سلسلة التسعة
والسبعة مثلا بل لا يصح ايضا والحاصل ان القصر
على عدد السلاسل قصر لا يصح منه

يعني لما كان الظاهر ذكر بلا حاجة الى هذا القول وبعد
ذكره مع المقدمة الاول يظهر الضعف منه

لا يقال الكلمة بل اضرابية فليس علية السابق لما
بعدها مثلا عند لانها المفروضة الحاصل
ان علية السابق وهو الجزء للكل معروض
وعلية الكل بجملة لازم من فرض علية ذلك
الكل للكل الذي هو وجزؤه جزء لذلك الآخر
بناء على ان علة الكل علة الاجزاء منه

علي نفسه بمراتب ... ضعف عدد السلاسل ...

كل صح

اليه مما الفضل [illegible] واما التسلسل
اليه من الغير [illegible]
عليه [illegible]

عى بعدها لكان المحال كما ذكر وهذا كلها بناء على ان الاستناد الى الاجزاء لم يعتبر والا فا
فالكل ساقط وايضا يلزم فى مرتبة توارد فواعل غير متناهية مستقلة على معلول فان
التسعة لها علتان نفسها والثمانية وللثمانية ثلثة علل التسعة والثمانية والسبعة
وهكذا وعلى تقدير اعتبار الاستناد فى المراتب كلا او بعضا الى ما صدر عنه بواسطة
او بوسائط يزيد العلل لكن لا استحالة من جهته افاد بان عدم لزوم التقدير
بالمراتب على تقدير الدور لا يضر اما لان الكلام مخصوص بدفع الايراد على تقدير
التس او لان الايراد لا يتوجه على تقدير الدور كما ترى كلام ذلك القائل
يقال فارجع الى موضعه وانظر الى صحته وفساده ثم يقال اذا اراد العلية فى
السلاسل لم يترتب على غير النهاية ايضا مثل ان يكون التسعة من العشرة
مثلا علة للثمانية للسبعة والسبعة للستة والستة للتسعة قد اروا لا يلزم
انتهاء السلاسل ولا الخلف فى فرض عدم تناهى السلاسل عددا كما افيد
لكنه يكون منعا كما قد قيل فتامل بعد نقل الكلام الى هذا المجموع بان علته
ماذا فان اجزاء السلاسل ليس من احاد هذا المجموع لان احاد هذا المجموع
المفروض فرضا اى كل واحد من التسعة والستة والثمانية والسبعة والستة
واما الخمسة والاربعة وهكذا او كذا احادها خارج عن هذا الاعتبار واجزاء
السلاسل هى السلاسل الفوقانية والاحاد المفروض اولا وهو جزء من احاد
هذا المجموع فيكون خارجا عن هذا المجموع كما سبق مثله فى كون المركب من
الواجب والممكن جزءا من الممكنات الصرفة مع كون الواجب خارجا فتامل بعد
ايضا يبقى الكلام فى انه هل يوجد سلسلة يكون بينها وبين ما فوق المعلول
الاخير سلاسل غير متناهية حتى يلزم التقدم بعدد ما ام لا بل كل سلسلة
تعرض فالسلاسل التى بينها وبين ما فوق المعلول الاخير متناهية وما مثله

الثانى

اى كل واحد من تلك الاحاد الاخير منها جزء من
احاد هذا المجموع الباقى الحاصل من الدور بين
المجموعات مثل التسعة والثمانية والسبعة والستة
منه

الامثل

الامثل البعد الذى يدعى اثباته فى البرهان التسلسلى فوق الابعاد الغير المتناهية بحسب
العدد وقد اعترض على هذا الجواب بوجهين الاول بانه لو لزم كون فاعل
المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك اى بالاستقلال باى معنى كان الاستقلال ل
من الاستناد الى نفسه والى ما يصدر عنه والى يحتمل ان يكون المراد مطلق الاستقلال ل
ايضا للزم فى المركب بين اجزائه ترتب زمانى كالسرير مثلا اما تقدم معلول
على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يخلو من ان فاعل المجموع بالاستقلال ل
كان موجودا عند وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثانى عن
علته المستقلة وعلى الثانى يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته فيبطل هذا
معارضة فى المقدمة القائلة فاعل المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك
لما استدل عليه فى الجواب وكذا الثانى وهو قوله وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء
كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة بل لو فرضنا شيئين كل منهما معلول لعلة
مستقلة اخرى يكون لمجموع العلل الثلثة بل العلتين علة مستقلة لمجموع المعلولات
بل المعلولين مع انه ليس علة لشئ من تلك المعلولات الثلثة بل من المعلولين
ضرورة استناد كل واحد منها بل منهما الى واحدة فقط من تلك العلل من العلتين
واجيب عن الاول بان التخلف عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم
يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه فى التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل
المستجمع على ان المراد يكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون
فاعله خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء اختار فى الاول
الاول وفى الثانى الثانى من الشقين فيبطل ما ذكر فى بطلان ما قيل
من كون ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع وهكذا وكذا يكون مدافعا لما سبق
من حصر فاعل الشئ فيما يستند ذلك الشئ اليه او الى ما صدر عنه من وجهين

موافقا له

لانه عدول عن ذلك الحصر الى حصر الخ ثم قيل تامل فقيه مافيه اما في وجهه اولا بانه لتغيير
دليل فبطلان التسلسل ح ملزوم ترجيح المرجوح وثانيا بانه اذا صرح احد بان مرادي
من الكلام المعين اللفظي معنى معنى اخر كان خلاف الظاهر لم يقبل ان بينهما تدافعا غاية
ما يقال له انه لم قال ماظاهره غير المراد وثالثا بان هذا تفسير لاحد شقي العلة
المستقلة وهو مايكون المعلول مستندا اليه لا بل الوجه في دفع الاول اما انه تا
من ان المص حين قال قيل وبهذا تبين بطلان ماقيل ح كان ناظرا الى عدم
صحة هناك بل لما كان بناؤه على المعنى المذكور في الجواب فكان الاعتراض على الجواب
اعتراضا عليه ايضا وان لم يكن الجواب عن الاعتراض جوابا عنه او ان الحصر المذكور
بما سبق حصر فاعل المعلول مع هذا الحصر في فاعل جزء المعلول فيجب ان ينصرف
في قوله فاعل الكل بالاستقلال فاعلا للاجزاء كذلك ثم ما فيه ثانيا ليظهر منه انه
مع حفظ المعنى المذكور للفاعل بالاستقلال بدون تصرف في الاستناد الى نفسه
وتعميمه كما في الثلث تقول فاعل الكل فاعل الاجزاء ويدعي التوفيق بين السابق
واللاحق فيكون ما صدر عنه عبارة عن الجزء وبما ذلك بان يقال الضمير الفاعل
المستتر في صدر راجع الى الفاعل وضمير عنه الى ما فيما صدر ولا يخفى ما فيه وجوه بل
نقول في دفع الاول انما هذا الايراد ما توجه المص الى دفعه بعد ذكر قوله وبهذا يندفع
الايراد الثاني ايضا والاشارة الى ان فاعل المجموع في المثال المفروض هو مجموع
الفواعل الثلث وفاعل الاجزاء احادها الداخلة فيها على التوزيع بقوله وهذا
القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات فان
هذا الدفع لا يراد المقدر المذكور لانه غفل عنه لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء
خارجا عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه او داخل فيه وينتقل الكلام
اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل اي الحاصل الكل ان كل جزء

فرض

يقال بانه

لم يدع تسلسل

فرض علة في تلك السلسلة متعلقة اولى منه بان يكون علة لها لان تأثيره اكثر ح
لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم ترجيح المرجوح يسعى منع ترجيح المرجو
لان كلا من احاد السلسلة اولى بمعنى بل اللازم ترجيح المساوي لو لم يلتزم علة كل
منها ولم يمنع استحالة توارد العلل المستقلة فانتظر دليل الاستدلال يلزم ترجيح
المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا ولا حاجة الى ذكر التس ثانيا او رد بان علة
علة المجموع يجوز ان يكون من المجموعات الجزء لا من الاحاد فلا بد من التوجيه الى
هذا الاحتمال والتزام التس في المجموعات ايضا وسوق الدليل ح حتى يلزم
ترجيح المرجوح على اي حال ولا اولوية بين الاحاد بالنسبة الى علة الاحاد انه يد
بانه لا حاجة الى التوجيه لان احتياج الكل الى الجزء من اجلى البديهيات فان
ما فوق المعلول الاخير مجموع يحتاج الى المجموع فوقه بمرتبة وهكذا كالعشرة
التسعة والتسعة الى الثمانية وهكذا يقال الترتيب المقيد هو الترتب في العلل
الفاعلية لان التعميم انما كان في العلة العلة الفاعلية لا في مطلق العلل واحتياج
الكل الى الجزء لا يستلزم فاعلية الجزء له بل الحق ان يقال فرض الترتب واعتباره
بين الاجزاء غير لازم اصلا لا في الاحاد ولا في المجموعات وبعد التزامه ترتب
الاحاد والمجموعات لا باعتبار الفاعلية واما عدم اللزوم فلانه يكفي ح كما اشار
اليه المص فيما بعد لا يفيد بلا واسطة ان يقال علة المجموع لا يجوز ان يكون جزءه
سواء كان جزءا احاديا او مجموعيا والا يلزم ترجيح المرجوح فان علته سواء كانت
جزءا احاديا او مجموعيا لذلك الجزء او خارجا عنه وداخلا في المجموع المعلول او
خارجا عنه ايضا اولى بالعلية في المجموع لكونه اكثر تأثيرا فيه كيف والقول
بالتزام التس وترتب الاستحالة المذكورة عليه يستلزم ان يكون الدليل مبنيا
على بطلان التس بل لهذا قال ويمكن التمسك بهذا اي باولوية علة الجزء في العلية

قف

دفع لتوهم ان يقال ان غرض القائل اما كفاية التس
اللازم اولا وان علة الاحاد اولى من معلولها
في علية معلول معلولها فيكفي لبيان الاستحالة
ذلك بعد ان لا يفرض علة الاحاد علة المجموع
وحاصل الجواب انه لا اولوية لان علة
العلة ليس اكثر تأثيرا بالنسبة الى المع لان
تأثيرها في علة المع ليس تأثيرا في المعلول
ولا في جزئه

للكل من الجزء اى فى علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح على فيكون رفعا للمقدر

لكن حينئذ ذلك القائل لا يقال على ما ذكرتم يلزم ان يكون العلة البعيدة اولى فى العلية من القريبة لان البعيدة ليست اكثر تاثيرا فى المعلول من القريبة اذا لم يكن القريبة جزء من المعلول او اذا كان جزء مما نحن فيه والتزمناه لكنه يلزم لما والاذ فالاول

ثم قيل ان فسر الفاعل المستقل بالتاثير بما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه لا يكون شئ من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها وان حمل على معنى انه ما لا يستند المعلول الى امر خارج عنه وعما صدر عنه يكون كل ما قبل المعلول الاخير من السلاسل الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير ولا يلزم ترجيح بلا مرجح من توارد العلل المستقلة تامل افيد بان المراد انه اذا كان العلة هو البعض يلزم الترجيح بلا مرجح او ان اقل ما يتصور فيه كون الجزء علة هو هذا وذلك اذا قيل بعلية البعض فقط والا فالمحذور منه وهو لزوم توارد العلل المستقلة يقال فيه ان توارد العلل المستقلة المتداخلة لا استحالة فيه كما سيجئ فى كلام

المص وقد اعترض عليه اى على القول بان فاعل المجموع لا يجوز ان يكون نفسه او جزؤه او على التعميم فى معنى الفاعل بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور

الى حيث لا يستند عنه شئ خارج عنه بمعنى انه كاف فى وجوده من غير حاجة

الى امر خارج عنه فلا فائدة فى اعتبار الفاعل دون العلة التامة فان الثانى

علة للاول والثالث للثانى وهلم جرا فلكل واحد من الاحاد علة فيها ولما

لم يكن المجموع المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة من علل الافراد

يقال هذا مسلم لكنه للمجموع وجود وراء وجودات الاحاد كما مر فيجوز ان يحتاج بحسبه الى علة خارجة وان لم يحتج الى علة خارجة من علل الافراد بالنسبة الى

بوجودات

على حيث قال قوله ولا حاجة الى كل الشئ اه قد اضاف اليه المص بقوله ويمكن التمسك اه فليس المراد انه جعل اسم الاشارة فى قوله ويمكن التمسك بهذا اشارة الى انه لا حاجة اه لانعدام صحة الحاجة غير منكرة مع [illegible] النظر عن عدم صحة المعنى بل اسم الاشارة اشارة الى اولوية علة الجزء فى العلية واشارة بحسب المعنى فى قوله ويمكن التمسك بهذا الى انه لا حاجة مد ظله

وكون الفاعل بهذا المعنى غير لازم فى كل معلول كما مر مثاله وانت ايضا عرفت ما فيه مما جاز كون نفس الجزء المفروض علة المجموع مما يستند الى ما صدر عنه وهكذا غاية لزوم الامر

كما اذا حمل على انه ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه كما حمله القائل فى اثبات الصانع كما مر فيكون ما فوق المعلول الاخير فاعلا فقط

الى وجودات الافراد وبعد ملاحظة التعميم فى معنى الفاعل لا يلزم كون فاعل المجموع المجموع

عين الاجزاء وهو ما فوق معلول الاخير حتى لا يطابق السند المنع كما افيد ولما لم يكن

للمجموع المفروض علة غير نفسه حتى انه يقال انه اولى بالعلية ولذا لم يكن ما فوق

المعلول الاخير مثلا اكثر تاثيرا منه لان المفروض ان يكون المجموع الاخير مؤثرا فى

نفسه بل فى اجزائه ايضا بالمعنى المذكور لم يجر ههنا مثل ما اجريتم فى علية الجزء

ولا امتناع فى تعليل الشئ بنفسه على طريق توزيع الاحاد على وانما المحال تعليل

الشئ بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا فى نفسه او مركبا واجيب بان المجموع

بهذا الاعتبار عين الاحاد بالاسر ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات

موجودات اى ان كلا منها ممكن موجود لكن لا بوجودات الاجزاء فقط بل

بوجود غير مجموع وجودات الاجزاء اى مرة اى ان الممكن الموجود الواحد محتاج

الى علة موجودة كافية فى المادة كذلك الممكنات المتعددة الموجودة الى

علة موجودة كافية فى ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها قيل كان

بناء الايراد على التعميم فى معنى الفاعل فعدم امكان العينية ثم قوله لان العلة

الموجدة للشئ سواء كان واحدا فى نفسه او متعددا يجب ان يتقدم عليه فى الوجود

ثم ان كان قوله ومن المستحيل تقدم المجموع على نفسه مسلما والقول بالعلية لا يقتضى

ذلك كما فى العلة التامة والحاصل انه لا فرق بينه بالمعنى المذكور وبين

العلة التامة افاد بان المص قد اشار الى الفرق بان الفاعل المستقل لا بد

ان يكون موجدا مفيدا ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لا بد ان يكون متقدما

بالوجود وسواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة فالمعتبر منها ليس

سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول والملازم منه ليس الا توقف المعلول

على اجزائها يقال الحق انه ان كان وجود المجموع مجموع وجودات الاجزاء

وان لم يكن وجود آخر فالقول مع القائل وان كان له وجود وراء وجودات
الاجزاء كما اثبتنا في الاوائل فالقول من افاد والظان بناء الكلام صاحب
الافادة على هذا ولذا قال ثم يرد ههنا شيء آخر وهو منع احتياج الجملة
المفروضة الى فاعل مستقل بهذا المعنى اي شيء كان موجودا ومع هذا كان
المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه وغير صادر عنه والاشتباه انما وقع
بين تعليل كل شيء واحد من الاحاد لسلسلة باخر منها اي من احادها وبين
تعليل مجموعها بالمجموع فان في الاول لا وجود ولا علة الا وجودات الاجزاء و
عللها في الباقي وجود للمجموع وراء وجودات الاجزاء فله علة ايضا والاول مساقه
المتنازع فيه المجموع الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل قبل هذا المسلك لا يتوقف
على ابطال الدور ويفهم من هذا الكلام انه يتوقف افاد بان الكون في صدد
الابطال لا يقتضي ان يكون بصدده قبل اثبات الواجب ولا اثباته بل
هو بصدده بعد اثبات الواجب كما اشار اليه المص اولا بقوله بل يدل على
اثبات الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل ولعله
اما للتنبيه او توهم او التعسف كما اجاب بان المراد ان القوم بصدد ابطاله
في المقام الاخر يقال يمكن ان يكون مراده من المقام الاخر هو مقام انتقال
فان مقام مقدمات دليل المدعي يغايره مقام ما يلزم منها ويتفرع عليها بل
على ما يتفرع عليها فلا تعسف بل يرجع الى ما ذكره والثاني مما ينبه على بطلانه
فانه بط بديهة قيل ثم افاد وقد اشرنا الى بيانه على اي وجه فرض اي سواء
فرض في تعليل المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد بطريق الدور او بغيره التعميم
باعتبار علية احاد المجموع اي سواء كان المجموع حاصلا من تعليل الاحاد بالا
حاد بطريق الدور او غيره لان معنى علية المجموع للمجموع علية الاحاد كالاول

هذا

هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتمات وتفصيلات من قبلنا لا يخفى على الناظر
دفعها قبل عرفت بعض ما يتجه عليه فلا نفصل افادات ايضا علمت دفعها فتذكر
ونحن نعيد النظر في تلك التقدمات لنفصل بين ما يلفق لفقت الثوب الفقه وهو
تضم شقه الى الاخرى فتخيطها وفي نسخة ما يليق منها بالنقض والرفع والابرام و
الاحكام فنقول اما ما قيل في الشق الاول من الايراد الاول قبيل الاولى من الايراد
الثاني ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسها مع تقرير حسم ذلك
المنع في سائر كتبهم والعدول الى علة اخر وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون غير
المعلول لكونها غير واجبة التقدم قبل عدم وجوب التقدم بل وجوب عدم التقدم
ايضا لا يكون سببا للجزم المذكور لانه اعم من المجزوم به فليس الكلام على ما ينبغي
افاد بان المراد من الجزم هو تقرير المنع وتسليمه هذا يقال هذا ابطال سؤال الا جوابا
اذا لم يكن قوله لكونه غير واجبة التقدم سندا لقوله فلم لا يجوز ان يكون نفسها
منقولا ههنا كما هو المذكور في الشق الاول فمحل تحقيق بنظر ادق من ذلك اذ لو جاز
كون العلة التامة نفس التامة نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره اذ
لا فرق بين ممكن وممكن وعلة وعلة فلما جاز في المركب تحاشى ان يكون علة
نفسه فليجز في مطلق المركب وكما يجوز في مطلق المركب فليجوز في البسيط ايضا
ولما جوز في العلة التامة ان يكون نفس المعلول ثم فليجوز في الفاعل ايضا فلما
انفتح باب الجواز انسد طريق الاثبات والمجاز كما قال ولو توجه ذلك
فليمتنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره فلا يتجاوز العلية الى غيره وايضا
يبطل الحكمة تقسيم العلة الى الداخل والخارج وحصر الداخل في المادة والصورة
فلهذا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية وح ينسد باب
اثبات الصانع بالامكان لا لاحتياج الى سبب مغاير لجواز ان يكون سببه التامة

نفسه ح كذا انا وندا يرد ما قيل من منع الكفاية بان تجويز العينية في المعلول المركب
محال لا في مطلق المعلول لان في كل معلول مركب بعينه وفي العلة التامة لا في مطلق العلة
سيما الفاعل ولهذا عدلوا عنها الى الفاعل ولا شك ان العلة التامة وان كانت نفس
المركب لكنها لا يكفي في وجوده بل هو محتاج في وجوده الى غيره كالاجزاء مع انه في الحقيقة منع
على المنع لان كلام المص منع جريان الدليل ولعله عدل على قوله ولا شك ان
لح وان البحث مع من عدل واحتياج الممكن المركب الى الاجزاء لا يستلزم التسلسل لاجزاء
مجموعها او احادها باحتى يمكن الاثبات بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل
فلا ينسد الباب بالكلية وعلى تقديره يمكن ان يكون مراد المص بسلب الترتيب
في العلل الذي يمكن اثبات الواجب به بدون التشبث الى ابطال الدور
والتسلسل وانسداد باب الاثبات بهذا الوجه ومنافاته الوجوب لا يضر
ههنا فان احدكم يدع لزوم الوجوب ههنا بل هو بحث اخر سيجي في كلام
المص ثم افاد في رد من قال المراد من الكفاية في الوجود وعدم حاجته الى خارج
عن نفسه ثم اورد بلزوم التسلسل الغير المتناهية المتداخلة بان حينئذ
تسقط اما في الثاني فلان لزوم التسلسل ثم كما مر واما في الاول فلان كفاية
الشي في نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق التسلسل الغير المتناهية فيخلى
اثبات الصانع بابطال التسلسل يقال لا يخفى ان مراده في ايراده في
على نفسه هو هذا فلا يكون هذا البحث اخر عليه مع تمكن ان يقال انه
ينسد باب الاثبات بالمسلك الغير المبتني ثم لا تدافع بين ما جوز ههنا
من كون الفاعل نفس المعلول وما مر في جواب الاعتراض بانه لم لا يجوز ان يكون
فاعل المجموع نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من ان الفاعل مفيد الوجود ومن
المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود مقدم لان الكلام هناك كان في اللازم

اعلم ان من عدل عن العلة التامة الى الفاعل
في الاستدلال فهو من حيث العلة التامة في
الاستقلال يكفيه ورود المنع على تقدير
اخذها ومن حيث اخذه الفاعل بدلها مدع
مسئلة لم يكفيه المنع فلم ينصب ان المنع متوجه
ترك العلة التامة عن الدليل والاستدلال
حيث اخذ الفاعل بدلها وادعى اتمام
الدليل فيختلف حال الخصم ايضا فلا تغفل منه

فان المص لم يدع ههنا ان ذلك الممكن يكون واجبا
بل منع افتقار الممكن الى علة فيفرع عليه عدم
الترتب وسد باب الاثبات واما انه يلزم
ان يكون ذلك الممكن واجبا فهذا امر سيذكر
على حدة وليس الكلام ههنا فيه فلا يضر عدم
الوجوب منه

لجواز ان يكون العلة التامة او الفاعلية على
المعلول مركبا او بسيطا كما مر منه

من مفهوم

من مفهوم الفاعل حيث عمم في تعريفه وزعم المعترض انه بحسب ذلك المفهوم
يجوز ان يكون نفس المعلول وكان حاصل الجواب ان الفاعل هو المفيد للوجود المقدم
بالوجود والذي يكفي في وجود ذات اجزاء المعلول والكلام ههنا ليس باعتبار مفهومه
كذا وكذا عام او خاص بل نقول لما جوز كون بعض العلل التامة نفس المعلول
فلم لا يجوز نفس كون الفاعل ايضا كذلك فيترك التقدم المأخوذة في مفهوم
عن مفهومه ثم يقال بل يكفي تجويز كون العلة التامة والفاعل عين المعلول المركب
فقط فان نقل الكلام الى علة بسائطه لوجوب الانتهاء فليكن هي نفس
المركب فقط او جزء اخر ولزوم الدور ولا يضر فان نقل الكلام الى علة جزء
المجموع فهي ايضا نفسه وكذا من تجويز كون العلة التامة نفس المعلول مركبا
او بسيطا يلزم السد غايته انه يلزم من كون من كون العلة التامة
نفس المعلول البسيط كون الفاعل ايضا نفسه لانه ليس بجزء ولا خارج
لبساطته وهو فرض كونه علة تامة لكن السد لا يضر المانع من حيث انه مانع
وكونه ممن يقول بثبوت الواجب واثباته بادلة اخرى لا ينافي قبول السد
بهذا الطريق تامل فان قلت لا يجوز كون الحادث علة تامة لنفسه والا
لكان قديما قيل نعم قوله ضرورة ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما مسلم
لكن لا لكفاية لما بيناه افاد بان عدم الكفاية اما للحاجة في الخارج عنه له
او لجزئه وهو خلاف المفروض او الى جزئه له او لجزئه ففي الجزء اربع احتمالات
وعلى اي طريق لا بد ان يكون كافيا في وجوده ثم اقيد على انك
قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك اي اذا جاز في البسيط
كونه علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة يقال قدم بعض ما يكون علة تامة
لنفسه خصوصا جوازه لا ينفتح باب الاستدلال من الحدوث لجوازه

قد مر تاما فيه منه

بهذا اذا كان مراده رحمه ان البسيط اذا كان علة
تامة لنفسه كان قديما فالبسيط الذي لا يكون
قديما ليس علة تامة لنفسه فيستدل من البسيط
الحادث واما اذا كان مراده ان البسيط اذا كان
علة تامة لنفسه كان قديما فيلزم قدم المركب
من البسائط القديمة لان اجزاء الشيء اذا كانت
قديمة كان ذلك الشيء قديما لان انتفاء الكل
انما هو بانتفاء جزء فحدوث المركب يستلزم حدوث
شيء من البسائط فيستدل من البسيط
الحادث فيجاب انا استندنا بسائط المركب
بعضها الى بعض بطريق الدور او التسلسل او
الى المجموع والمجموع الى نفسه يسد الباب لعدم

[illegible]

ان يكون الحوادث كلها مركبات وعلة تامة لنفسه ثم العلة التامة لنفسها ان
كانت اى الممكن من حيث هو مع قطع النظر عن وجوده لا من حيث الوجود ويؤيده ما يجئ
فى كلام المص من انه ح يكون واجبا لا ممكنا فالقدم لازم كما افاده وان كانت
اى الممكن من حيث هو موجود له من حيث موجود ايضا كما هو شان العلة فعينه تامل ولكن
لا يخفى انه يلزم ح ان يكون الوجود البسيط معدما لنفسه فاذن ينفتح باب جواز علية
البسيط لنفسه وغيرية الوجودين يستلزم تغاير العلة والمعلول حقيقة وكون الشئ
موجودا بوجودين بل بوجودات غير متناهية ثم لا يخفى ان ما ذكره القائل من عدم
الكفاية لا يضر المستدل لانا سلمنا ان غرضه ان جواز علية الشئ لنفسه لا يسد
الباب لانه وان كان قديما كافيا وجوده لكن الحادث يكفينا للاستدلال فالقول
بانه بعينه ليس بكاف لا يضر بل ينفع نعم منع القدم فقد مصر لعدم امتياز ما هو علة
تامة لنفسه عما ليس بعلة ح اى حين ما ثبت ان كل ما هو علة تامة لنفسه قديم
وثبت بعكس النقيض ان كل ما هو ليس بقديم اى حادث ليس بعلة تامة لنفسه
يمكن اثبات الصانع بالممكن الحادث بان علته ما ذا فيه على تقديره بدور
على تقدير والمجموع ايضا حادث فله علة خارجة عن جميع الحوادث قلت هذا لا يرد
على ما قلنا من انه ينسد باب الاثبات بالامكان اذ ح اى حين التجويز كون الشئ
علة تامة لنفسه لا يمكن الاثبات به بل يحتاج الى اخذ الحدوث لا يقال
على اى حال لا يكفى الامكان لانه لا بد من اخذ الوجود لان امكان المعدوم لا يثبت
لانا نقول امكان الموجود يكفى على الاول وعلى ما قلنا لا يكفى بل لا بد من اخذ كون
ذلك الوجود مسبوقا بالعدم ايضا لان الحدوث هو الوجود المسبوق
بالعدم بل يجب ترك الامكان واختيار الحدوث مكانه والحال انهم مطبقون
على جواز الاثبات بالامكان فان الحكماء مسلكهم هذا كما م والاكثرون

ايضا

ايضا يقولون وتجويز كون العلة التامة نفس الشئ يستلزم عدم الجواز فهو يخالف
ما اتفق عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك معترا على انا نقول ح لا يتم اثباته
بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة تامة بنفسه
قيل لا خفاء فى ان العلة التامة للحادث يجب ان يكون حادثة لاستحالة
لاستحالة [illegible] يجب تحقق امور غير متناهية مرتبة حين تحقق كل حادث موجود
او غير موجود ولكن الكلام فى ان التسلسل فى امثال تلك الامور هل هو محال ام لا
تامل فانه ليس المقصود منه الاعتراض على ما توهم بعض الناظرين اذ ظ
ان هذا الكلام لا يندفع ما ذكره المص بل غرضه الاشارة الى ان فى الوجود امورا
مترتبة غير متناهية مع كل حادث اما استحالة هذا التسلسل فمحل تامل لان تلك الامور
لما جاز ان لا يكون من الموجودات الخارجية فينقطع بانقطاع الاعتبار وايضا
تلك الامور لما لم تجتمع فى الوجود اذ كل سابق معدوم للاحق على ما فصل فى مقامه فالاستحالة
محل تامل فان برهان التطبيق المعتمد غير جار فيه عند الحكماء وجار عند المتكلمين
ولهذا اضطر المتكلمون فى صدور الحادث عن القديم الى التزام التخلف
كما اختار الامام فى شرحه للاشارات فى دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه
انتهى المقال وبالله التوفيق اما اولا فلان تلك الامور وان لم يلزم ان يكون
موجودة فى الخارج لكنها امور متمايزة متحققة فى نفس الامر بينها ترتب وعلية
وقد ابطل المص فى شرحه للعقائد العضدية التسلسل فى التعليقات على ما تقول
به المتكلمون بانها امور ثابتة فى نفس الامر ومتمايزة فكيف ينقطع بانقطاع
الاعتبار والمنقطع به انما هو التسلسل فى جانب المعلول بمعنى لا يقف عند حد
واما ثانيا فلان التسلسل فى الامور المتعاقبة وان قال به الحكماء لكن لزم التسلسل
فى الامور المجتمعة ايضا كما اورده المص فى شرحه ايضا نقلا عن حجة الاسلام

التخلف صح

بان نقل الكلام الى العدم هل معه بان بسبب انعدامه ماذا فان كان وجوديا
وهلذا يلزم التس في الوجوديات المترتبة حين ذلك العدم وان كان عدميا فكذلك
مع انه تس في الامور المتمايزة في نفس الامر وهو باطل في نفسه يلزم التس في الامور
الموجودة المقابلة او اللازمة للعدمات قبل تلك العدمات لكونها حادثة المتسلسلة
ان كانت عدمات زوج لعدم عدم المانع مثلا وفيه منع اوردناه في
حواشينا على ذلك الشرح مستند البعدم الامكان مثلا وان كانت السلسلة
الحاصلة متناهية فيجب ان يكون العدمات العدمات فقط او الوجودات
فقط غير متناهية او كلاهما غير متناهيين خلا بعض لمن تس في الموجودات
سابقا او لاحقا او سابقا ولاحقا ولكن المص منع هناك الترتيب بين
الوجوديات اللازمة للعدمات الزوج في الاضافة مثل عدم عدم
المانع او عدم عدم عدم عدم المانع باربع مراتب مثلا ولم يجب بشيء
يقال بل يجب الترتيب لان احد النقيضين اذا كان علة لشيء تنازلا
او تصاعدا كان نقيضه الاخر علة لنقيض ذلك الشيء كذلك قد ادعى
رحمه الله البديهة هناك بل قالوا لا معنى لعلية العدم للعدم الا سلب
علية الوجود للوجود فاذا كان عدم عدم المانع مثلا علة لعدم عدم المانع
الاخر يجب ان يكون عدم المانع الاول علة لعدم المانع الثاني واذا كان
عدم المانع الاول علة لعدم المانع الثاني كان المانع الاول اللازم لعدم
عدم المانع الاول علة للمانع الثاني اللازم لعدم عدم المانع الثاني
لان كلا منهما مرتبة نقيض تنازلي لما فوقه بل نقول معنى علية عدم
عدم المانع الاول لعدم عدم المانع الثاني سلب علية عدم المانع الاول
لعدم المانع الثاني ومعنى علية عدم المانع الاول لعدم المانع الثاني

[illegible]

بل في بعض صور كون كليهما غير متناهيين وفي
بعض الصور الاخر كما اذا كانت العدمات
المتخللة عدمات زوج فالامور الموجودة
اللازمة ايضا حينئذ عدم المتقدمات لاحقا
انه يتحقق سلسلتان من الموجودات احديهما
من اللوازم فقط والاخرى من الموجودات
المتخللة بين العدمات لعدم ترتب بين الوجودات
اللازمة من العدمات والوجودات المفروضة اولا
فان الترتيب بين العدمات الملزومة والوجودات
المفروضة حاصل في ترتب لوازم العدمات فانه
لا يتم

ويتجه الكلام في الخاتمة ومنع لزوم دوران المعلول
على العلة وجودا وعدما لجواز ان يكون ما هو
علة وجود اللازم علة عدم المعلول وملزومهما
لا علة واعلم انهم اختلفوا في ان علة عدم الكل
المركب هل هو عدم كل جزء بشرط عدم سبق
عدم جزء اخر عليه وحين انعدام جزئين او
اجزاء معا يكون المجموع العدميين او العدمات
ام هو احد عدمات الاجزاء لا على التعيين فيكون
المقصود معنا والعلة هو القدر المشترك ولا
يخفى ان مرتبة العلة يليق ان يكون ارجح من المعلول
فيما افاده للص وجودا او عدما ولا اقل من جوازه
والراجح في العدم هو المبهم فتامل يقال على
الاول لا شك انه عند انعدام الجزئين او الاجزاء
معا يتقدم عدم كل جزء على المجموع العدميين او العدمات
بالذات فيتقدم على عدم الكل ايضا بالذات بمرتبتين
فهو كاف في انعدام الكل فلا يحتاج الى المجموع العدميين
او العدمات بل يلزم توارد ولو قيل بعلية المجموع
ايضا ولزوم الترجيح بلا مرجح الضابط فيجب
القول بان علة عدم الكل احد عدمات الاجزاء لا على التعيين كما هو المذهب الثاني لا عدم احد الاجزاء فانه فرق بين عدم الاجزاء وبين عدم احد الاجزاء
كما بين السلب الكلي والجزئي اولا واذا لم يرد باحد الاجزاء الايجاب الجزئي وكما يرد على المذهبين ان وجود كل واحد من الاجزاء علة لوجود الكل ونقيض
وجود كل منها ليس علة لان احد عدمات الاجزاء ينتقض لمجموع وجودات الاجزاء لان نقيض وجود كل جزء لجواز
اجتماعهما وكذا عدم كل جزء بشرط عدم سبق عدم جزء اخر ليس نقيض وجود ذلك الجزء لجواز ارتفاعهما معا
كما اذا انعدم الجزء الاخر ذلك الجزء بعد انعدام الجزء الاخر قبله
سلب

سلب علية المانع الاول للمانع الثاني فمعنى علية عدم عدم المانع
الاول لعدم المانع الثاني سلب سلب علية المانع الاول للمانع الثاني فالطلب
التفصيل هناك وقد كنت حينا تفطنت بما نقل عن حجة الاسلام بالتفصيل
الاحتمال عدم عدم المانع قبل مطالعة انموذج العلوم للمص وشرحه للعقايد
العضدية عرضته على الاساتذة فاقا لنا في وجه اضطرار المتكلمين ولو صح ان التس
في الامور الاعتبارية مثل التعلقات وينقطع الكل بانقطاع الاعتبار واما
رابعا فلان الظاهر ان معنى كلام الامام على ما حققه المص في شرحه ان الفاعل اذا
كان مختارا فاراد امرا بان يتحقق بعد سنين مثلا يجب ان يتحقق المعلول
بعد تلك السنين او كونها بعدها مما يتوقف عليه المعلول يلزم اوصاف
المعلول كما اذا اراد جسما على صفة مثل القصر او الطول يجب ان يتحقق على
تلك الصفة لان الصفة مما يتوقف المعلول عليه وحاصله تجويز تخلف المعلول
عن ذات العلة التامة اذا كانت فاعلا مختارا دون تخلف ارادته واختياره
هذه كلها في اوايل شرحه للعقايد في بحث قدم العالم وحدوثه فليرجع الى ما
كتبه واما انه ليس ايرادا على المص فلان ما ذكره لا يضره لان السلسلة
اللازمة كما لا ينتهي الى الممكن القديم لا ينتهي الى الواجب ايضا لانه ظ
ان العلة التامة لمجموع الحوادث لا يكون واجبا لوجوب حدوث
علة التامة مثلا داخلا او خارجا فهذا ايراد يتوجه على القول بان علة
الحادث حادث ولا خصوصية بل لا دخل له في السد والفتح بل المص
في اختيار جواز الانتهاء الى ممكن قديم اشار الى انه اذا كان الكلام
في الفاعل ايضا ينسد ثم لا صح الانتهاء الفاعل الى الممكن القديم اشار
الى انه ينقطع السلسلة حينئذ باب الاثبات بالكلية المنتهي

على ابطال الدور والتسلسل ايضا فحال فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائه الى الواجب
القديم من غير فرق فافهم ذلك جدا وايضا الممكن هو ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر
الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه واجبا اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود
المعلول لانا نقول قد عرفت الفرق بين ان يكون ذات الشيء من حيث هي مقتضية
لوجوده كما في الواجب عند المتكلمين وذاته الموجودة مقتضية لوجوده كما هو شان
العلة ولهذا يقال في الواجب انه علة تامة او فاعلية لنفسه والمشتهر استحالة كون
الشيء علة لنفسه مطلقا فيقال انما يكون واجبا لو كفى وهو ممنوع كما عرفت افاد بان
الكفاية لازمة كما عرفت ايضا يقال الفرق بين ما قيل من منع الوجوب
بمنع الكفاية بل ابطاله بابطالها وبين ما يورده المص بقوله لا يقال انما يلزم كونه هو
واجبا لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غير الواجب خفي موردا ومنصبا لانا نقول
الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته فهو صادق على
ما يكون علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى الغير فقيل معنى وجوب
الوجود لذات الشيء ان لا يحتاج الى غيره حتى جزئه فيتوافق مقتضى التقسيمين
الذي اعترفوا بصحتهما ويكون كل مركب ممكنا وكل من الواجب والممتنع بسيطا
افاد انه هذا حق وصدق وقد صرح المص في غير هذا الموضع ان الاحتياج مطلقا
في ابراء الامكان ولهذا ابطل تركب الواجب ولكن ههنا نظر الى الظاهر
كيف وليس لمجموع الموجودات المركبة من الواجب والممكنات هو
الموجودة وكذا المجموع الواجب مع المعلول او منع الثاني والثالث ايضا واجبا
ثم افاد في حاشية حواشيه ان عدم امكان كون مركب ممتنع علة لاحتياجه
في العدم الى عدم الجزء وهو غير مسلم لجواز انعدامه بانعدام الضم والتركيب
فقط وافيد في الجواب في ان سببية انعدام الضم يخرجه عن الامتناع

الذاتي

الذاتي ايضا وان الممتنع ما لا يحتاج في طرفي الوجود والعدم الى شيء وكل مركب
محتاج في الوجود البتة وان عدم الجزء وان لم يكن علة بمعنى لولاه لامتنع لكنه
علة بالمعنى المصحح للتفريع عدم الجزء فعدم الكل دون العكس وهذا القدر كاف وان القدر
المشتركة بين عدم الاجزاء والشرط المذكور موقوف عليه بمعنى لولاه لامتنع يقال اجاب
اولا بما افاد من جواز انعدام الكل بانعدام الشرط دون الجزء المخالف لما قرره
سابقا من ان جميع اجزاء الشيء اذا تحقق تحقق ما هو كل بالذات وثانيا بان
الامتناع للاحتياج في الوجود ينافي ما قرره فيما مر في امتناع اجتماع النقيضين
ودفعهما من ان احتياجه الى النقيضين على تقدير وجوده بحسب الفرض لا يخرجه
عن الامتناع الذاتي بالفعل بل في امتناع مجموع النقيضين ايضا بل الاحتياج
ايضا غير مسلم كما مر ايضا وثالثا بان كون عدم الجزء علة بالمعنى المصحح للفاء
لعدم المركب الامتناعي غير مسلم وانما هو في عدم المركب الممكن حيث يكون
العلة هناك حقيقة هو القدر المشترك وان لم يتحقق الا في ضمن الافراد
ولكن لا دخل لخصوصية الافراد لكنه لو تحقق فرده يصح تفريع عدم الكل عليه
لاستلزامه القدر المشترك وعدم الجزء الثاني لا يصح التفريع ونسبة عدم
الاجزاء الى عدم المركب الامتناعي مثل نسبة الى عدم الجزء الثاني عدم المركب
الممكن ودفع ما يتوهم من كلية صحة التفريع لتوهم الامكان والعلية لا يقال نحن
نقسم بهذا الوجه اما ان يحتاج وجوده الى جزء وجوده فهو ممكن او لا فهو الواجب
فلا يلزم ذلك اي كون المركب الذي يكون علة تامة لنفسه واجبا لانا
نقول يكفينا دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها
وهو قولهم شيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب
او العدم كذلك وهو الممتنع او لا هذا ولا ذاك فهو الممكن فبان انت

القدر صح

خبير عارف به مما ذكرناه آنفا اذ عرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم لم يتعرضوا
بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على هذا المطلب بدليل آخر فتامل وتعمق
في الامر بالتامل اشارة الى بعض ما مر وفي بعض نسخ المتن لم يوجد قوله اذ لو جاز كون
العلة التامة نفس الممكن الى قوله ايضا بل وجد هكذا لان الممكن ما لا يجب الوجود والعدم
ح كذا في النسخة كتبنا على الاسناد دروح ووجه وقد علمنا وفي نسخة اخرى بدل قوله لان الممكن
ما لا يجب الى قوله لا يقال انما يلزم ح الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء
تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة التامة تقتضي وجود
وجود المعلول اقتضاء تاما فتبطل مع لعد العينية وايضا معنى اقتضاء الشيء و
وجوده اقتضاء تاما ان لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته وذلك
في احتياج المركب الى كل من اجزائه الغير المستندة اليه فاذا ما حاصله ان الاقتضاء في
الواجب بمعنى سلب اقتضاء الغير لعدم زيادة الوجود فيه كما حققوا وهذا المعنى
مسلوب عن الممكن المقابل للواجب بسلب سلب اقتضاء الغير فيستلزم ثبوت اقتضاء
ولكن علية الممكن لنفسه تقتضي سلب اقتضاء الغير فتنافيان والمنافقة بان المقتضي
هو العلة الفاعلية لا التامة لا يضر بناء اما مهدوه من ان اقتضاء الجزء في قوة
اقتضاء النفس اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الى الخارج فتدبر لعل اشار بها
بالامر بالتدبر الى ان اقتضاء الجزء لا ينافي عدم اقتضاء الكل وامكانه كما في المجموع
المركب من الواجب ومعلول الاول منهما والمعلول الثاني ومنهما والمعلول الثالث
وهكذا الى المجموع الموجودات فان كل مجموع ممكن وجزؤه مقتضي له ثم حاصل
النسختين حاصل قوله وايضا الممكن ما لا يجب الوجود والعدم ح
في النسخة الاولى فحينئذ كان في الصلاح والفساد ولا يرد على شيء منهما
ما لا يرد على الآخر وايضا يرد ان يستدل على عدم جواز كون الشيء علة تامة

والحاصل انه على ان علة لنفسه وان لم يجب يصح ان يقال له
انه يقتضي لوجود نفسه اقتضاء تاما لكنه يصح لم ان
لا يقتضي وجوده غيره كما يقال في الواجب ما لا يقتضي
وجوده اعم من ان يقتضي ذاته وجوده كما اذا قيل
زيادة الوجود او لا يقتضي ذاته ايضا كما اذا قيل بعينه
والمعتبر في مفهوم الامكان سلب الوجوب الذي
بمعنى سلب اقتضاء الغير وجوده فيكون معنى
الامكان سلب سلب اقتضاء الغير المستلزم
لاقتضاء الغير فان قيل سلب اقتضاء الغير انما
يكون وجوبا فيما يكون وجوده عينه واما اذا كان
وجوده زائدا فهذا القدر لا يكفي بل يجب ان يقتضي
ذاته اقتضاء تاما قلنا فهذا امر زائد في مفهوم الواجب
والممكن فتامل منه

لنفسه

لنفسه بوجه آخر مهدوه اي ان العلة التامة اما ان يكون عين العلة الفاعلية وهو [illegible]
البسيط فتبين فيه انه لا يلزم البساطة في العلة التامة على تقدير العينية لجواز
التركيب في الفاعلية افاد بان المراد من البساطة عدم التركيب من المادية والصورية
وغيرها وبان الحصر المفهوم هو حصر العلة التامة البسيطة في الفاعلية بان المراد ح
العلة التامة بسيطة في المثال المذكور بعد وهي العلة الاولى وبقال لا يلتزم
الحصر كما فهم القائل يكون الحصر ح غير ش لانه حصر في المثال والا فهو كاف فلا
حصر الى ما ذكر ثمنا الا ان يقال المراد حصر العلة التامة التي هي عين الفاعل
وفي المثال المذكور في البسيط لا حصرها في البسيط الذي في المثال وذلك حيث
لا يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون
ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة وقيل لو وجد المانع عن الشيء لما وجد ذلك
الشيء البتة فارتفاع مانعه ضروري في كل معلول نعم لو اريد من المانع ما من
شانه ان يمنع فلزوم اعتبار ارتفاعه كلها محل تامل لانه معلوم الانتفاء
ولو في الجملة فالكلام في ما معلوم الانتفاء او مشكوك فيه لجواز ان لا يكون
لهذا المفهوم مصداق اي ما لو يتصف يوصف به ويصلح للنفية مثل
يقتضي وجوده وعدمه ارتفاع النقيضين فانه لا مصداق له لانه ان مصداقه
معدوم ولعله لهذا قال كما قالوا افاد بان المص في حواشيه على شرح التجريد صرح
بان المراد هو الثاني فان العقل لا يقبض عنه اي ان يكون شيء بالذات
يوجب امرا من غير شك مداخلة امر آخر والتفتيش اذ انعدام شيء على
تقدير وجود امر لا يقتضي كون انتفائه علة له كما في الواجب تعالى شانه لو تحقق
ضده يوجد فعدم ضده لا يعتبر علة له تعالى شانه واما اجاب التفتيش بعلة
فلعله في المعلول الاول لانه لم يوجد قبله شيء لكن عدم كفاية الوجود محل تامل

كما هو شان تعريف المسند واما انه يجب ان يكون المقدمات
البسيطة عين الآكل فلان الفاعل ضروري وليس
بخارج لتمامها ولا داخل لبساطتها فيجب ان يكون
عينها منه منه

التامة

توجيه

اما ان يكون الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب السابق على وجود المعلول (ق)
يتوقف عليه كل معلول فلا يوجد بسيط فالجواب ان العلة الامكان معتبر في جانب المعلول
فلا يعتبر في العلة يعني ان العلة ما يحتاج اليه الممكن فالامكان مفروغ عنه في ملاحظة العلة
لان الممكن اتصف بهذا الوصف ثم طلب له علة فالعلة غيره بخلاف المادة والصورة
كما حققه في حواشيه على شرح التجريد في مبحث العلة والمعلول وكذا المتبادر من عد التوقف الاحتياط
واما الوجوب فنفرضه معلولا ولا نكلم في الشيء التأثير الذي هو الايجاب بعده كلها اذ لم يرد من البساطة
عدم التركيب من الامور الموجودة او الامور التي يحتاج المعلول الى وجودها او عدمها فيخرج سوى
عدم المانع والعلل المادية والصورية والفاعلية والغائية ويؤيده ما نقل عنه
في الحاشية كما سيجيء بقال ما قيل لا يصح هذا لان النص في مقام الاستدلال على بطلان
كون الشيء علة تامة لنفسه بابداء الاحتمالات في العينية وابطالها قاطبة
سواء كانت متحققة في نفس الامر او لا ثم ما افيد في التفصي عن النقض
بالوجوب بانا نفرضه معلولا اولا لا يفيد لانه ح يكون له وجوب اخر لامكانه
ومعلوليته ايضا ثم قوله بعده كلها اذ لم يكن يرد عليه فيه ان الكلام في العلة
التامة التي يكون عين الفاعل فلا يجوز كون الامور المعتبرة للوجود معدومة ذاتا
من حيث هي جزء منها لاستلزامه كون الفاعل معدوما ثم عدم المانع ايضا لم يعتبر
وجودا ولا عدما فانّ المانع معتبر عدما والبحث فيه علته مع ان كلام الثبوت معتبر
في الامور المذكورة تأمل واما الايجاب فهو مضايف الوجوب تأمل واما اشتمله
على العلة الفاعلية وهي العلة التامة المركبة فلا تغفل عن هذا الحصر على قياس
بحطها ابن على ما افاده الا على بعض الوجوه ولا يمكن عدم اشتمالها عليه في العلة
التامة المركبة عليه بعد عدم العينية او الاشتمال اذ المعتبر هو التركيب الخاص والضم
بالجز ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري فقيل يجوز اقتضاء

ذات

ذات الممكن وجوده تاما او ناقصا بامر اخر عدمي او وجودي شرطا او شطرا
او بكفاية الاولوية وافاد بدعوى الضرورة في ان مفيد الوجود يجب ان يكون
موجودا ولا اختصاص لاحد في هذا المنع والاثبات بل هو نزاع معروف
ولكل وجهة هو موليها ولذلك حكموا بان العلة التامة الفاعلية ضرورية في
كل معلول بخلاف ما سواها من العلل في حاشيته لان المعلول لو كان
والفاعل موجبا لا يجب له غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل
موجبا لا يجب له الغاية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب
له المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لابد له من المادة والصورة والغاية
جميعا قيل وسائر العلل راجعة الى تلك العلل الاربع كما في موضعه ح اذا تمهد هذا فنقول
لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول فاما ان يكون علة فاعلية لا يذهب عليك
ان العلة التامة التي فرضت انها نفس المعلول والعلة الفاعلية يجب ان لا يتركب اصلا لا
من الصورة والمادة ولا نفيها كما قيل من جواز تركب العلة الفاعلية في نفسها لاستلزامه
تركب المعلول فيلزم ان يكون العلة التامة مشتملة على الفاعل لاعتبار اجزائها الفاعل
وهو اي كون مقرونين فيهما مرة من حيث انها جزء المعلول ومرة من انها اجزاء
وهو اي كون العلة التامة المفروضة انها نفس المعلول عين العلة الفاعلية
المستلزم لكون العلة الفاعلية نفسه او كون العلة التامة المفروضة انها عين
العلة الفاعلية نفس المعلول المستلزم لكونه المعلول نفسه او كون العلة الفاعلة
علة نفس المعلول اللازم من فرض عينيتهما للعلة التامة مح لوجوب تقدمها اي العلة
الفاعلية على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه واما ان يكون مشتملة
عليها لا يخفى عليك ما في هذا ان العلة التامة اذا اشتملت على العلة الفاعلية
لا يجوز ان يكون نفس المعلول لان العلة الفاعلية ح يكون جزءا من المعلول ايضا فيعتبر

أي بلا شركة التأثير لانه لا يتوقف على شيء اصلا و
الانكار واجبا وقد هو عنه ومعنى الاقتضاء
الناقص مشاركة الغير في التأثير بان يكون المجموع
الممكن وذلك العدمي والوجودي فاعلا تاما فقوله
شرطا او شطرا واقع على طريق اللف والنشر بالنسبة
الى الاقتضاء التام والناقص دون العدمي او
الوجودي بالنسبة الى السابق واللاحق منه

بسيطا

الظاهر ان المراد مما في هذه الحاشية الاستدلال على
قوله بخلاف ما سواها من العلل لا على قوله
العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول والا لوجب
ان لا يفرض الفاعل موجبا او مختارا في جانب المقدم
كما في قوله لو كان المعلول بسيطا والفاعل موجبا
ونظائره في قوله قال بل قوله لا يجب له غير العلة
الفاعلية لا يجب في غير العلة الفاعلية
عنه وكذا في نظائره كما ان ادخل المقصود في
قوله لو كان المقصود مركبا والفاعل مختارا لابد
له من المادة والصورة الخ تأمل لانه سيجيء في كلامه
انه قد يكون المركب العالي من جزء صوري بل مركب من
المواد الصرفة منه منه

في العلة التامة قد تبين من حيث انه جزء المعلول ومن حيث انه فاعل في المعلول مرة من حيث
انه جزء فقط واما اعتبر فيه شيء قد تبين لا يكون عين ما اعتبر فيه ذلك مرة غايته ان يكون الاول
مرتبة اعتبارية فقوله فيكون جزؤه علة فاعلية مستقلة لكانه علة لسببه وهو ممنوع لما تقرر من استحالة
كون الجزء فاعلا فقبل قدم الكلام عليه فارجع الى السابق وانظر فيما مر ولو لم يتم ذلك لانهدم
البرهان عن اسه اى عن اصل لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل المستقل للمجموع لا
يكون جزءه قيل لا يتم الا في المقام لكون الكلام في الممكنات الصرفة ومع ذلك الزامي لمن
يعتقد بما فيه الدليل هذا الكلام منه يحتمل الايراد بانه يلزم عدم جواز كون العلة التامة
نفس المعلول مطلقا بل في هذا المقام لمن يعتقد صحة الدليل ولكن لما وجه لرح لان
سابق كلام المص ولاحقه ظ في الالزام للعادل ولذا قال مح فلا يقع في العدول من
العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون
عين المعلول في الممكنات الصرفة فلا تغفل عن هذا القيد مع قطع النظر عن وجوب تقدمها
او عدمه على ان الزكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر
عن ذلك فقيل متبادر الوهم الى قبوله ولكن الامر بعد التمام فقد اشرنا فارجع الى
ما اشار فالان بقي لنا التفحص والتفتيش عن حال العلة التامة في التقدم فانه وان
لم يتوقف البرهان عليه لكفاية عدم كون العلة التامة عين المعلول هو في حد ذاته
من المطلوب وهذا المقصد وان كان قريبا مرمى فهو بعيد المرمى اى يرى قريبا
وهو بعيد والمرمى هو الهدف متشابه الانحاء اى لا يعلم انه في اى طرف مغبر الارجاء
اى اطرافه مملوءة بالغبراء فما ترى فلل من التذليل القاصدون اليه منابجه باقدام
افهامهم اى لم يسلك قدم فهم احد من القاصدين منابجه وطرقه بل هاموا من
الهيمان في مهامه جمع مهمه هي مفازة من الغور شبهه في علمه وطا باجمع مطية او بابهم
فلا جرم لم يأتوا بما يشفي غليلا او يروي غليلا وانا اقص ما عندي فيه عليك فجد مجامع

مشاعرك

مشاعرك اليك فاستمع لما يوحى فاقول لابد من النظر فيما اعتمد واعليه في نفي تقدم العلة التامة
اما الاول اى المعتمد الاول استدلالا كان او منعا وهو انه لو تقدمت لزم تقدم
المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء اى المجموع المشتمل عليها على
العلة التامة لكونه جزء منها وتقدم العلة التامة على المركب وهو عين جميع الاجزاء
على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ان اريد من جميع الاجزاء كل
واحد من اجزائه فالحكم او المنع بانه ليس عين المركب موجه والدليل او
السند وهو قوله لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات اى على
المعلوم والمقدمات باسرها اى كل واحد منها لا يكون عين المتأخر منطبق
عليه لكن ليس الكلام في الكل الافرادي وان اريد بجميع الاجزاء المجموع الاجزاء
سواء اريد من المتقدمات او كل واحد منها ومنع العينية او ادعى بطلانها فا
الدليل او السند لا ينطبق عليه فعلى اى حال لم يفرق بين الكل المجموعي
والكل الافرادي في مرتبة فقس على هذا قوله وايضا لو فرضنا مجموعا كل
واحد من اجزائه واجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزاءه باسرها غير ممكنة
فهي غير المجموع فانه ما ذا اراد من الاجزاء بالاسر وعلى اى تقدير حمل المعتمد
على الاستدلال والمنع والجواب على المنع والسند على كما هو الظ من سبقه
الاعتماد يكون قوله وانت خبير بما يرد عليه مما قررنا اذ لا يلزم من تقدم
كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم الافرادي قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم
كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء فانه اى مجموع اجزاء الشيء ليس متقدما وكذا
وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر اى المجموع ليس واجبا
بل كل فرد منه واجب فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع

اما العلم تكرر الاوسط او لعدم اتحاد موضوع
الصغرى والنتيجة وعلى هذا القياس اذا كان
منعا وسندا

اى كون المعتمد دليلا للمدعي والاعتماد في النفي والاثبات
بالدليل لا في المنع بالاحتمال

كلاما على سند المنع كما قيل الآن يقال انه كلام عن رأسه كما اشار اليه المصنف سابقا
من انه في حد ذاته من المطالب فالتعرض له من حيث الارتباط بالدليل كذا افيد
او يقال ان بناءه على ان الجواب معارضة وامكان تقريره مناقضة لا يضر ولما احتمل
ان يراد من جميع الاجزاء المحتاجة اليه المركب وكذا من المقدمات وباسرها وكذا من الاجزاء
باسرها الكل الافرادي لا الكل المجموعي فصل وردد في البعض وقاس البواقي عليه وجعل
مواضع المنع بالمعاكسة ايضا وقال تقول بقوله تفصيل هو انه قولكم الاجزاء باسرها
متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية اعني الحكم على كل فرد فرد بالتقدم
كما هو الظاهر في الصغرى بل صرح بها فمسلم اي كل احد متقدم ولكن اللازم منه مغايرة
المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد
وفي الاول كان الحكم واحدا والموضوع متعددا وانما الحكم اعتبار تعدد الحكم ايضا
هو متعدد في نفسه اي له اجزاء يشتمل عليها اعني المجموع وان كان خلاف الظاهر
بل الصريح فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه ولما
كان في الجواب السابق خلط بين الكل المجموعي والافرادي كما حرره وكان
ايضا معارضة يتوجه عليه المنع المذكور قال ونحن في الجواب ان نقرره
بوجه لا يرد عليه منع بوجه ويقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية لهما اعتباران
اعتبارهما منفردين قبل العلة الصورية لا يمكن ان يوجد في الخارج الا معارضة
للمادية ومرتبطا بها اذا وبان معنى اعتبارهما منفردين اعتبارهما الا بشرط الارتباط
والحلول وثانيهما المجموع المادية والصورية بهذا المعنى الاعتبار اي بشرط الحلول
جزء من العلة التامة متقدم وانما تقدم البسيط على المركب على المعلول الذي
هو المجموع منهما بشرط الحلول والارتباط بمرتبتين والثاني من الاعتبارين المذكورين فيهما

على

على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما اي مجموعهما بهذا المعنى الاعتبار
اي بشرط الحلول والارتباط عين المعلول الذي هو متأخر عن العلة التامة المتأخرة
عنهما بالاعتبار الاول تأخرا ذاتيا والتأخر بمرتبة نظرا الى ذاتيهما لا ينافي
التأخر بمرتبتين من وجه اخر فلما جوز تقدمه عليه بتقدم البسيط على المركب
فيجوز ان يتوسط امر اخر ايضا نقل المص عن الشيخ في حواشيه على الشرح
الجديد للتجريد وقال قال والحيوان المأخوذ بالعوارض هو الشيء الطبيعي والمأخوذ
بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط
على المركب وهو الذي يخص وجوده بانه الوجود الالهي لان سبب وجوده
بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض وهذا الشخص
وان كان بعناية الله فهو بسبب الطبيعة الجزئية ولقد كرر في كلامه تقدم الطبيعة
من حيث هي على الطبيعة الشخصية والكلية تقدم البسيط على المركب انتهى
واعلم انما شك بعد هذه في موضع اخر او رد ما يدل على ان الجنس لا يتقدم
على النوع حيث قال ان الجنس قال وما هو جزء حقيقة ليس بمحمول وما
محمول ليس بجزء حقيقة فالاجزاء الحقيقية اعني المادة والصورة موجودتان
بوجودين متغايرين ولا كذلك الجنس والفصل موجودان بوجود
واحد هو وجود الكل وليس الجنس المأخوذ بشرط الفصل مغايرا للفصل لا في
الخارج ولا في الذهن حتى يلزم اما وجود الكل بدون الجزء او قيام الجزء الواحد
الواحد بامور متعددة فان الحيوان لا بشرط شيء مثلا اذا انضم اليه الناطق
فانما ينضم اليه من حيث انه تعينه وتحصله لا من حيث انه امر اخر يحصل منهما
ثالث ومن ثم قال في الشفاء ولو كان في الجسمية التي بمعنى الجنس وجود
محصل قبل الوجود النوعية لكان سببا لوجود النوعية مثل الجسمية

لعله اراد من عدم مغايرة الجنس المأخوذ بشرط الفصل
للفصل في الذهن عدم مغايرته له بحسب الفرد
الذهني للنوع والا فلا يتم الدليل لعدم الاتحاد
بحسب الوجود الذهني ولا تنقيضية الحمل بل على
تقدير الاتحاد في الذهني لا يتصور الحمل فتفهم

التي بمعنى المادة وان كانت قبلية لا بزمان ولا يخفى انه يدل على ان الجنس بشرط
المأخوذ لا بشرط شيء لا يتقدم على النوع وسيجيء في هذا الكتاب ايضا ان الجزء
التحليلي لا يتوقف المجموع عليه وان تقدمت المادة والطبيعة على المركب
من المادة والصورة وعلى الشيء الطبيعي فضمائر فيه لا بد من التاويل في ان المجموع المادية
والصورية ماخوذتين لا بشرط الارتباط والحلول ام هو من القسم الاول ام لا مع ان
المنقول من المص في الحاشية فيما سيجيء على ان المقدم هو المجموع بشرط والمؤخر هو المجموع بشرط
شيء الا ان يقال المراد مجرد التمثيل بالفرق بالاعتبار لا في خصوص كونه بشرط
لا او لا بشرط او بشرط فانظر فيما سيجيء فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط
في المعلول او لا وعلى الاول لا يكون فافرض لمجموع الاجزاء لعدم اعتبار الارتباط
فيه المجموع حف وعلى الثاني يكون عينه باي اخذ قيل لا يتوجه انه كلام
على السند لامكان تقريره بوجه اخر يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق
الاول ولا يتوجه فيه بيانه بانا نختار ان المعتبرة في العلة مجموعهما منفردين قولك
انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا المعلول لما لم يكن اياهما بشرط الاجتماع
والا حصل جزء اخر وهو باطل فهما بكل اعتبار عين المعلول اي اعتبار اعتبر في العلة
التامة فهو بذلك الاعتبار عين المعلول المؤخر عنهما ثم اقتبه قيل اولا في ذيل قوله
باختيار الشق الاول اشارة الى عدم توقف الغرض الذي هو لزوم تقدم
الشيء على نفسه على اختيار الاول بخصوصه بل هو اعتبر بشرط الارتباط والحلول
جزء من العلة وبشرط لا اولا وبشرط معه لا مؤخرا يكون الف داخل يقال
انه عال به بعد فكفى اختيار الشق الاول او الثاني فقط للمستدل اذ ليس للمستدل
ان يختار شقا ويبني كلامه عليه بل عليه ان يستوفي الاحتمالات وينظر
في الشقوق اثباتا وابطالا ويثبت مرامه على اي حال فيكون حاصل كلامه

اعتبارهم

اراد بالشق الاول الاعتبار الاول المذكور في الجواب الحق

كان

كان رد بان المعتبر في العلة التامة اياهما منفردين والمؤخر هما مجتمعين مرتبطين
والمعتبر هما محققين والمؤخر هما منفردين والمقدم والمؤخر هما مجتمعين او منفردين دين
فعلى اي حال اما ان يكون الارتباط والاجتماع جزءا لما اعتبر معه او لا فيلزم
اما خلاف الفرض وتقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او بثلث مراتب ثم
اجاب باختيار الشق الثاني ومنع قوله وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار
اخذ فقال قلت وفي نسخة اما اولا فسيجيء ثانيه في نسخة ايضا لعل الارتباط
المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه كما في الشق الاول
فلا يلزم المخالف لعدم اختياره وكذا لا يلزم كونه عين المعلول مطلقا باي اعتبار
اخذ كما في الشق الثاني قيل كونه عينية جميع الاجزاء للمعلول مشروطا بامر مع
كونه مما لا يتبادر اليه الطبع السليم ينافي المشهور من ان المجموع اجزاء الشيء
عينه وقد اخذت هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور وقال المص في حاشية هذا الشرط
من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يفصح ما سبق من ان للمجموع اعتبارين
اعتباره كذا واعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون
كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فيتفطن انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا يصلح
لتوجيه ما ذكره في الاصل لان الاشتراط في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فقد بر تنتهي فقيل
افاد بان المقابلة باعتبار الخروج فقط بل المقابلة ح اتم لان الجزء داخل وموقوف عليه
وهذا الشرط خارج وغير موقوف عليه لكنه خلاف الاصطلاح ولعل غرض القائل من الامر
بالتدبر هذا او الحمل على ما ... وبان لا يتبادر اليه الطبع السليم وكذا المشهور لان
الماخوذ هو العينية بحسب المفهوم والماهية واما في العينية بحسب الحمل كما عينية الضاحك في التقريب
لزيد وحمله عليه فقد يتوقف على خارج كما ادراك الامر الخارج الغريب في المثال

اي لا اقل منه لانه لا اقل من جزء اخر سوى اجزاء المعلول في كل علة تامة

في قوله فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول او لا الخ

وما نحن فيه من قبيل الثاني فان كون جميع المادية والصورية جميع المادية والصورية
وان لم يتوقف الشيء لكن كونهما جسما موقوف على الارتباط وكلول الوجود بهما لا يمنع عن
كونهما شرطا لكونهما جسما وليس هذا كون الهيئة مجعولة فتأمل بقال العمل جهة انه
لما لم يعتبر في المعلول امر سوى المادية والصورية فالتوقف لعدد وجودهما اذا فان العلة
ما يتوقف عليه وجود المعلول لا عينية مع انه نقول ان العينية ليست مجعولة موافق
للتحقيق والحاصل ان جميع الاجزاء ان كان غير المجموع بحسب المفهوم والماهية فلا وجه للحاجة
لعدد وجودها الى العلة بل وان كان غيرها بخلاف المعروض فان الكلام في الكل بالذات
لا بالعرض هذا على ما في حاشية حواشيه فانه وان اعترف في الاصل اولا بان ما نحن فيه
من قبيل الاول لكن اشار هناك بالتامل ايضا الى انه من قبيل الثاني كما صرح به في حاشية
حواشيه ثم لا يخفى وان كلام ذلك الفاضل يكون على السند كما علم نفسه بالتامل قوله فيكون
قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما
في مبحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع الا تلك الآحاد من غير صورة فلا يكون بينها
ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة التامة وهذا ما
كلام على السند فلا يجدي نفعا وافاد بان المراد بالارتباط مطلق التقييد فيكون
مساويا قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وتوقفا عليها
حيث يكون للمركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول الآن جميع الاجزاء
ليس علة لنفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس
هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة فبطل الفرق
بالكلية فانه ان كان كون كل واحد من اجزاء الشيء جزءا الشيء مستلزما لكون مجموع
تلك الاجزاء جزءا منه يجب ان يكون كل مجموع كذلك سواء كان له جزء صوري او لا

ولا

ولا تتشوش ان نظرت في حواشيه فان الاول هنا هو الثاني هناك بمخالفة الترتيب الذكري منه

يقال بعد اثبات مساواة السند وبناء كلام المستدل عليه لا يتمشى فيه القول مع المستدل بان هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري اه اذ كل مركب له جزء صوري ثم لا تغفل ان نفس الارتباط ليس سند المنع بل السند كونه شرطا للعينية لكن الظاهر انه لا يضر في المساواة بعد تامل منه

ولا نسلم في جزئية كل جزء للكل معلول عن علته التامة وكون المجموع الذي ليس له جزء صوري
مع كون كل واحد من اجزائه جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه لها وهذا
مما يتعجب منه فاد وبعد ما اجاب عن الرئيس بانه يمكن اعتبار الاعتبارين فيما نحن فيه باعتبار
الترتيب بين الآحاد وعدم اعتباره ايضا وقدح فيما ذكره هذا وما ذكره المص ايضا قد
ينقل الكلام الى المجموع منقوض بانه يمكن ان ما اعلنه وهكذا في كل مرتبة بان المقصود
ليس ان المجموع الذي له جزء صوري ما جزء من العلة التامة وما ليس كذلك ليس كذلك
بل مقصوده منع كون مجموع جزءا لكن مجموع اه سواء كان للمجموع الاول جزء صوري
ام لا مثل ما قالوا في العدم بان اقله ليس جزءا من الكثرة وكان جواب الاول على سبيل
التبرع والتنزل مع امكان منعه والاصل هنا ايضا على ذلك مع عدم كون الاقل
جزءا من الاكثر وان خالف تحقيقه في العدد كما قرره في حاشيته على الشرح الجديد
للتجريد وقد صرح هذا الكتاب في قوله قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من
العلة وليس مطمح النظر في الجواب هنا ايضا نقلا من شرحه للعقائد العضدية
لكنه بنى الكلام هنا على الجدل وايده بما سيجيء في النسخة حيث التزم فيه كون المجموع
بهذا الوجه جدلا وعلى تقدير جميع النسختين بل على نسخة اخرى كما يدل عليه
قوله ما قلنا في النسخة كما مر وقوله اما ثانيا في تلك النسخة ايضا كما سيجيء فيجب
حمل الاول على غير الثاني فيكون قوله في النسخة الاخرى واما اذا اعتبر فيها ارتباط
خاص يكون جميع الاجزاء الملاحظة لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بيناه جزءا من
علته التامة اشارة الى ما قررنا من تحصيل الاعتبارين في كل مجموع ثم افاد ان الفاضل
في مقام المنع فكيف يكون كلامه مجرد دعوى ثم استعجب من ذلك الفاضل انه نسبه
الى الدعوى مرة والى المنع ثانيا حيث قال وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب
له جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري

ط هذا حاصل ما افاد في حواشيه المعنونة بقوله ولا يخفى بما قررناه على الحاشية المعنونة بقوله فيه ان جميع الاجزاء وان كان المذكور في اصل حواشيه منع كون جميع الاجزاء عين المعلول فيما ليس له جزء صوري بخلاف ما له جزء صوري حيث قال حاصل كلامه منع كون مجموع الاجزاء في صورة عدم تحقق الجزء الصوري وتسليم ذلك في صورة تحققها وليس ذلك تحكما اذ ليس منع عينية الا هذا المنع مختص بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان جميع الاجزاء في صورة تحقق الجزء الصوري باعتبار انه كان باحدهما عين المعلول وباعتبار آخر جزء من العلة التامة متقدمة على المعلول سلم في هذه الصورة كونه عين المعلول تبرعا وتنزلا مع امكان منعه في الصورة الثانية لما لم يكن له اعتبار ان لا يمكن ذلك التسليم فتعين في الجواب ذلك المنع وح لا تحكم ولا تعسف انتهى بعبارته ولعله سهو في التحرير كيف والتصريح ذكر في المحاكمة كلام المص كما مر انما تسليم كون جميع الاجزاء عين المعلول فيما ليس له جزء صوري منع جزئية جميع الاجزاء من العلة التامة منه فالمشترك منع جزئية جميع الاجزاء والمختص بما له جزء صوري بعد تسليم جزئية الجميع منع عينية الجميع للمجموع تامل منه

ع أي في قوله قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة وليس مطمح النظر في الجواب هنا هو الفرق بل منع جزئية جميع الاجزاء للمجموع اي مجموع كان عن العلة التامة بلا فرق قد ذكر ما ينبئ عن الفرق تبرعا فكانه قال اولا لا نم ان جميع اجزاء المعلول مطلقا جزء علته التامة وبعد التسليم فيما له جزء صوري يجوز ان يكون العينية مشروطة منه

مما لا وجه ولا لكن في امثال هذا اهلين ملتفتا في النسخة الاخرى وهو هذا واما ثانيا فلمعقول
جدا لا هذا هو المويد لو عوه ولا ما الاجزاء سيما ان كون كل جزء من الاجزاء جزءا من العلة التامة و
متقدما عليها لا يستلزم كون المجموع الاجزاء جزءا منها ولا ينافي كونه عين المعلول المتقدم
عليها بل المتاخر عنها كما لا ينافي تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون المجموع
الاجزاء بعينه الغير المتقدم على الاجزاء بنفسه كما مر تحقيقه فكما يجوز ثم كون المجموع
متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم لا يجوز تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم
اشار بقوله الى انه يفهم منه ان كان كلاما الطريق الشيع ان النزاع كاف في تاخر المجموع
عن كل جزء بواسطة او وسايط كان النزاع في تاخره عن نفس العلة التامة فان
لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا عنها وكلاهما باطلان
قلت هو بمنزلة الجزء التحليلي فقد مر ان الجزء التحليلي ليس بجزء حقيقة ولا داخلا بل
بل هو متحد في الخارج والذهن مع النوع ذاتا ولعله لهذا قال بمنزلة الجزء التحليلي
ولم يقل جزء التحليلي وبين وجه الشبه بقوله في عدم توقف المجموع عليه وليس كل داخل
في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية
بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا سقط عنه واحد
يتوقف على المجموع وهذا المجموع الثاني على المجموع اذا سقط عنه اثنان
وهكذا فيلزم الترتيب في النفوس الغير المتناهية التي اثبتوها ونفوا
ترتبها بجريان التطبيق بل لم يكن تخصيص الامور الغير المتناهية بالمرتبة
معنى انتهى النسخة ثم لا يخفى ان القول بعدم ترتب الكل المجموع البتة
حدل كما سيجي في المسلك الثاني ولعل القول بعدم كلية الحكم بكون
الداخل موقوفا عليه ايضا من هذا القبيل مع الالتزام بخلافه ما لم يجد
فان فوق كل ذي علم عليم واما الثاني وهو ان جميع الموجودات من

فيكون حاصل الجواب الاول على النسخة الاخرى
حيث قال قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون اه نعم ان
ما لم جزء صوري يكون جميع اجزائه جزءا من العلة
التامة ومتقدما وما ليس له جزء صوري لا يكون
جميع اجزائه جزءا لكنه لا يوجد مجموع ما ليس له جزء
صوري اذ كل مجموع فرض فبين اجزائه ارتباط ما
والمراد من الجزء الصوري هو المعنى العام كما هو
نقوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص يشير
الى انه يمكن اعتبار الاعتبارية في المجموع الذي
ليس له جزء صوري فيتقدم احدهما ويتاخر
بالاخر [illegible]

من الواجب

من الواجب والممكن ممكن وعلة التامة ليست جزءا الاحتياجه الى باقي الاجزاء
ولا خارجا اولا خارج عنه فيتعين عينه ان يكون لنفسه فتبطل وكذا المجموع الواجب
ومعلوله الاول بل كل من الواجب والمعلولات المترتبة بلا خروج واسطة و
دخول اخرى وكذا المجموع الواجبين وكذا او اكثر وكذا المجموع الامور الموافقة
في نفس الامر في زمان معا موجودة في الخارج او لا في حاشية كتاب ذلك
الفاضل وكذا المجموع عدة امور ممتنعة لذاته في نفس الامر والوجوه فادحة
اولا في مغايرة العلة التامة للمعلول وثانيا في تقدمها عليه ولا وجه لبعض
لتخصيصها بالقدح في التقدم افاد بان ليس عرضه التخصيص غايته
انه اتفق البحث ابها ولا يفهم التخصيص عدم جريان في موضع اخر ثم تبطل
ويلزم جواز عدم خروج الفاعل عن المعلول او هو من العلل الخارجة وكذا
جواز عدم كون فاعل الكل فاعل جميع اجزائه بل فاعل جزء وكذا الفاعل
في كل معلول وكذا جواز عدم مغايرة الفاعل وتقدمه للمعلول كما في العلة
التامة وبالجملة يختل كثير من القواعد المشهورة في حاشية كتاب ذلك الفاضل
منها ان الواجب فاعل مختار عندهم ولا بد من العلة الغائية الخارجية واثر
المختار حادث اللهم الا ان يخصص القواعد بالممكنات الصرفة افاد
بامكان التخصيص بالمعلول البسيط او بماله وحدة حقيقية التركيب الاعتباري
لا يخرج عن الامكان والوحدة غير معتبرة في التقسيم ولو اعتبرت فهي اعم
من الحقيقي والاعتباري كما ذهب له المص تعالى اولا فقد عرفت معنى خروج
العلة الفاعلية من انه لا يقتضي الدخول من حيث انه فاعل وضعف
ما افيد من انه المحتاج حقيقة هو الجزء الممكن سيما فيما لا يكون له جزء
ممكن كالواجبين وثانيا انه يلزم الفاعل مطلقا بل اما عدم خروج الفاعل

او عدم ضرورته والقول بان المراد عدم ضرورة الفاعل بخارج لا مطلقا يرجع البحث
الى عدم خروج الفاعل فلا يكون ح وكذا الكلام يعين عدم الضرورة الفاعل وعدم
مغايرته اذ اريد عدم المغايرة الجزئية او العينية وايضا يرجع الى عدم خروج كما ذكر
اولا وان اريد الاعم منهما والسلب فاما ان يكون عين السابق اولا يجتمع وايضا
يرجع الى الاول وثالثا بان العلة الغائية انما هي في الافعال الاختيارية التي لغير الواجب
المختار تعالى فاللازم هو الغاية وهي يترتب على الفعل اعم ان يكون علة لفاعلية
الفاعل ام لا كما ذهب اليه الحكماء وجمهور المتكلمين بل اعم مما يترتب ايضا بل العلة الغائية
ايضا اعم قال المص في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد انا لا نعقل من كون المعلول لاجل
الغاية الا ان الفاعل انما اقدم على الفعل لاجله سواء كان ذلك الشيء من الامور
الكائنة المترتبة على الفعل او من الامور الخارجة عن الكون والترتب على ما صرح به
الشيخ وغيره فجاز ان ذات الواجب تعالى علة غائية اذ يكون علة لسائر
العلل والعرض لها من جهة انه مما قد يكون واقعا في الكون اذ يكون معلولا انتهى
وعلى هذا ابتناء قول بعض ارباب التحقيق قدس الله اسرارهم الواجب غاية الغايات ونهاية
النهايات فاقول هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيها
ارتباط بل لا يلاحظ تلك الاجزاء باسرها غير امر اخر يوجدها فيه بان الارتباط
لا ينحصر في الحلول بل الترتب الواقع بين الاحاد نحو ارتباط فيتحقق الاعتبار الى
بحسبه واما الجواب بان الواجب يعتبر في العلة التامة من جهة المادية ومن جهة الفاعلية
فيكون المعلول جزءا فلا يضر في المقام نعم يضر في اثبات الغيبة فيحتاج بعد ما عرفت ان علة
الشيء نفسه باعتبارين هذا مع انه يقرب غاية القرب مما نقله عن صدر المدققين
مدعيا فانه المتعدد قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا
الاعتبار هو مثل الجمع والكل وقد يؤخذ مفصلا واللفظ الدال عليه بهذا الوجه

او مثل

منه اذا كان التحقيق في ضمن السلب لا يجتمع بهذا
اذا كان تحقق عدم المغايرة في ضمن الجزئية او
العينية ودعوى لزوم العام بعد التزام كل واحد
من اقسامه وبيان فساده سيما اذا لم يجتمع
اقسامه لا يكون فسادا آخر منه

هو مثل العدد والالف وغير ذلك وبهذا الوجه يكون كثيرا فح وجودهما معا اجمالا او اجمالا معا
فلا يلزم وجود الخاص بحاشيتان واجب موجود بذاته وممكن موجود به انتهى حاصله مندفع
كما في دفع نقضه بجواب المحقق في الوجه الاول كلام بما اجاب به المحشي عما نقل كما نقله
ايضا ههنا بانه ان كل واحد منهما موجود فكذلك هما موجودان فان انتفى المتعدد
بانتفاء جزء واحد من احاده والممكن الموجود واحدا او متعددا مجملا او مفصلا له علة فان
الاختلاف في الملاحظة كما في الاجمال والتفصيل لا يوجب الاختلاف في نفس
الامر وعدم وجود الهيئة الاجتماعية او الاثنينية لا يوجب عدم وجود معروضهما كما
في الوحدة واحتياج الكل الى الاجزاء فانا اتفاقا يبطل القول بان المحتاج
حقيقة هو الكثرة والاثنينية مثلا ومثلا ومنع امكان المجموع لعدم الوحدة
المعتبرة في كل مقسم مدفوع لعدم اعتبارها في كل مقسم وما نحن فيه منه كيف
وبناء الدليل على امكان المجموع وطلب العلة مع عدم التركيب حقيقة والا فيحتمل
او الاعتبار الاعم كما مر ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا
واحدا لكن يستند على علة واحدة بل معلولات متعددة وواجب فلو لوحظ مرة
فيستدعي عللا متعددة وتلك العلل هي المجموع التسلسل التي هي اجزاء تلك
السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى الواجب داخل فان قلت المجموع يحتاج
الى المعلول الاخير فلا تكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول
الى الخارج عنها قلت المجموع بهذا المعنى اي معروض الهيئة خارجة عنه هو تلك
الاحاد المتفرقة وقد لوحظت وقعة بصورة مشتملة على صورها فلا فرق
بين ان يطلب علة كلها مفصلا وبين ان يطلب عللها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل
في الملاحظة فلاحظه في ذات الملاحظة وقيل فيه بحث لان المجموع هو الكل المجموعي المغاير
لكل فرد فرد وحكم الافرادي قد يخالف حكم الجماعة كما ذكره مرارا وذكره ايضا فكلما

كذلك

ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك مجموع تلك الآحاد يستدعي علة وليس علل
المجموع هي علل الآحاد فقط لان الآحاد كلها داخلة في المجموع المركب منها وكذا في علته
التامة وليست بالنسبة الى عللها كذلك لخروج المعلول الاخير عنها والقول بخروجه
عن المجموع ايضا سفسطة بل جهالة محضة من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل
الافرادي مع انه بظاهره لا يقدح فيما ذكروه من ان جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن اه والمغايرة والتقدم في غاية الخفاء والاشكال اقول ما به اصح كلام المص
على الافراد والكل المجموعي كما يظهر بعض هنا في موضعين وسيجيء في بيانه وهم الفرق ايضا وكلام
المص عن هذا الايهام بمراحل بل بنا كلامه هنا على عدم الفرق بين العلة التامة المجموعي
الآحاد وبين مجموع علل الآحاد وعلى ما بنا في علته عبارته ثم لا تغفل عن التفريع في قوله حكمي
ان كل واحد يستدعي علة كذلك المجموع على مخالفة حكم الجوادي الحاجة هو ايضا القدح
القدح فيما ذكروه ظ لان العلة الغائية جزء مقدمه فبطل عدم التقدم نعم لا يجري
في العدد وليس الكلام في وجهه وعلى ما حملنا وبنا لا يراد ما اورده المص فيما
سيجيء بقوله وفيه نظر اذ والمص اشار الى انه لا يجري في العدد حيث قال في
حاشية هذا الكلام انت خبير بانه لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان لجواز ان يكون المعلول
الاخير خارجا عن مجموع العلل ويكون كل فرد من سلسلة معلولا فرد السابق عليه
وجميع علل الآحاد هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية كما سنذكره ونشير
الى ان النظر المذكور لا يتأدى اذا كان الترديد في الفاعل انتهى كلامه فان حاصل
كلامه كما ادى انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزءه لم يتم اصل الدليل على التقدير
كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هي العلة التامة على ما هو المفروض اذ
لقائل ان يختار انها جزء المجملة وهو ما عدا المعلول الاخير كما في المجملة التي يدخل فيها
الواجب بلا فرق فلا بد من العدول عنها الى الفاعل المستقل فيكون حاصل وجه العدول

ان العلة التامة

الاشتباه بين الكل

كما نسبة الاشتباه في الموضع الثاني كان على تقدير
القول بخروج المعلول الاخير عن مجموع
المعلول [illegible]

ان العلة التامة للمجموع المذكور اما نفسه او جزءه فعلى اي حال لا يحتاج الى امر خارج فلا
يمكن اثبات الواجب فتامل ثم لما كان فيما ذكر نوع اجمال بعد تفصيله بقوله وتفصيله انه
اذا طلب علة معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد ان اجمالا فاجمالا وان
تفصيلا فتفصيلا والفرق ليس الا بهذا الوجه بل لا يجب الموافقة في الاجمال والتفصيل ايضا
فلا فرق في السؤال عن العلة بين ان يطلب علة أ مثلا ثم علة ب ثم علة ج وهكذا وبين
ان يطلب علة ا ب ج دفعة الا في الملاحظة بانه لوحظ كل منها في الاول بصورة خاصة و
في الثاني لوحظت معا بصورة اجمالية فاعرف ما معنى الاجمال ههنا وكذلك لا فرق
في الجواب في العلة بين ان يبين علة كل منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج
مثلا وبين ان يجمل في القول فيقال علتها د ه ز كيف ما كان السؤال الا بان ما لوحظ في الاول
بالدفعات لوحظ في الثانية دفعة ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين واحد فكما لا يدخل
في الصورة الاولى المعلول الاخير في العلة العلل كذلك لا يدخل في الصورة الثانية
فيه دوهم الفرق انما نشأ في لفظ المجموع وابهام المركب الذي يدخل فيه الصورة
الموحدة فقيل وليس المنشأ ما ذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل مطلق
المركب يجب ان يكون مغايرا لواحد واحد وهذا هو الموضع مع الاخير الموعود والمحل
على خلاف المعهود وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير متألف من الوحدات
لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه ومن جملة اجزائه فيكون داخلا في علته التامة
فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع بل يكون ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية جزءا من المعلول فيجب ان يكون جزءا من العلة التامة ايضا فيرد هذا النظر بعد
ما صرح مني ذكرناه فلا وجه لايراد امثال ذلك الكلام وردها عرفت بما فيه
هناك مع ما يتعلق به وحاصله انه رحمه الله اورد كلام الآخر قبل موضعه فنورده حين
نورده الكن لما اوردت ههنا وقد ذكرت في كلامي قبله والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فتأمل فانه حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل تحا سياتي في مواضع قد ذكرت ان خبر بانه لو تم ذلك
ذلك لتم اصل البرهان اذ فرض يكون المعلول الاخير خارجا عن مجموع العلل ويكون فردا من السلسلة معلولا لفرد
آخر يجري عليه جميع العلل الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية لكن سند كره وشرح النظر
المذكور بما سنا لا ينافي اذ كان الترديد في المستقل وايضا فقد تخللت الشبهة التي عن حوا علها
لكن لغفير لكنه لغا وتبطل ما لعقاد المهجة مبالغة الفاضل في الامر وحكم العقل الصحيح و
وافضل الجدل جانبا وحدها بالحكم العقلي بعد ان يوفقها لا يكون عين المعلول او به يتم
البرهان من غير احتياج الى اثبات التقديم قال في الحاشية اراد به تخللت الشبهة في مادة
الممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات كل انه في
صورة العدول الى العلة المستقلة اي ليتم عدم كونها جزءا من المعلول في الممكنات الصرفة ولا
يضر كونها جزءا في المركب من الواجب والممكن انتهى قيل فيه اعتراف منه بان مغايرة العلة
التامة لمعلولها لا يتم في معلول الواجب والممكنات كما ان تقدمها عليه كذلك تخلل الشبهة
في مادة الممكنات الصرفة محل التامل ولم يظهر مما سبق انتهى خلاصة كلامه واقول ان
حلوله الاخلال اي للممكنات الصرفة ليس باعتبار الجواب عن الشبهة الثانية بل هنا
بل باعتبار ما سبق في مقام بيان عدم جواز عينية العلة التامة على ما اشار اليه هنا بقوله
بعد ان توقفنا انها لا يكون الا ما يوافقنا ما سبق من قولنا الان نبغي لنا التفحص عن حال العلة
التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه الى والمقصود بالنقل هو قوله وان لم
يتوقف البرهان عليه بعينه نعم لذكر شيء من المتفرع عليه ههنا فلا خصوصية له بعين هنا فلو
تم لكان دليلا على رأسه ولعله لهذا قيل محل تامل ولم يظهر مما يحوجه سبق فانه وان كان
نفي العينية مما سبق لكنه ليس مما سبق ههنا خصوصا اثبات التقدم واحتمالا فانه اخص
من نفي العينية فلا يلزم من نفيها التقدم اثباتا او احتمالا كما هو ملحق مخفي في المقام
نعم ايضا بل الحق في الجواب عن الشبهة الثانية ان العلة التامة في المجموع المذكور ليست

لا يخفى انه بعد قبول عدم البعد فالقول بعدم العينية و
عدم الحاجة الى العدول لا يكون جوابا حقيقة عن
الشبهة الثانية لان الكلام في خصوص تقدم العلة
وعدم ههنا [redacted]

جزءا ولا نقصا موافقا في نفي التقدم بل لعا في العينية والعدول اما انها ليست
جزءا فلما مر في النظر واما انها ليست نقصا فلان الواجب معتبر في العلة التامة فقد بين مادة
وفاعل كما مر وبما مر في نفي عينية العلة التامة مطلقا فقد عرفت به العلة التامة باعتبار خروج
جزء من اجزائها عن المجموع فالممكنات الصرفة ان كان علة التامة غيرها فلا شك انها باعتبار
خروج جزء من اجزائها عن مجموع الممكنات لاشتمالها على جميع اجزاء الممكنات ذاتا او اعتبارا
فذلك الخارج يجب ان يكون واجبا فتقدم العلة التامة على المعلول المركب كما هو مقتضى جزئية
جميع اجزاء المعلول يوجب المطلق في التقدم لا يضر بعد نفي العينية بل يفيد فانه يستلزم
وجود امر خارج عن جميع الممكنات فانه قيل يجوز ان المجموع يعتبر فيه شيء من حيث الاعتبار يستلزم
انعدام جزء من اجزائه معلوم فيجوز ان يكون المعدوم هو الجزء الخارج قلنا ذلك الخارج
يجب ان يكون علة في الجملة فلا يجوز ان يكون ممتنعا او ممكنا لان جميع الممكنات التي لها تحقق من
الممكنة الجملة موجود في الخارج اولا لكن لا يشكل لا دفع المجموع المركب من الواجب والامور المتحققة
في نفس الامر ثم تفكر فان للفكر مجالا واما الشبهة الثالثة وهي ان العلة التامة مركبة
من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل
بتقدم اجزائها على تقدمها ولا تغفل ان الشبهة الثانية بل الاولى ايضا لجامع السند لالا
ومنافاة لامكان التوفيق ثم ان البطل وجوه العدول عن العلة التامة اراد ان يشير
الى ما يجاب عنه العلة من العلل المستقل من انه يجوز ان يكون فاعل المجموع في السلسلة
ما فوق المعلول الاخير ولا يلزم كون شيء فاعلا لنفسه بل اما اشتماله عليه او كونه مصدرا
له او لنفسه وهذا لا يكفي في الغرض لانه لا يلزم ترجيح المرجوح بل لا يرجح اصلا على ما قال
واما قولهم في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل الاجزاء بانه اذا
ترتب اجزاء المعلول المركب ما لا يلزم ما لا تخلف المعلول عن العلة الى المستقلة او تقدم عليها وبانه لو فرضنا
علة اشياء لا وجود من معلولاته الا لم يكن الا معلولا له فتأمل المجموع الغير مجموع نعم الثلث والسبع مجموع العوامل



فان عدم جواز ملاحظة الممتنع واما ادعاه الاستاد فيما
مر محل تامل ثم ما ذكر لو تم لا يكون جوابا عن الشبهة
الثانية حقيقة بل باعتبار الحال ثم في المجموع المركب
من الواجب والممكن تامل ايضا بان الخارج ما ذا

ناعلى المعلولات الثلث بل جزؤه المراد ويكون به فاعلا للاجزاء اذ لا يكون فاعلها خارجا
عنه وذلك كاف في غرضنا وهو ابطال كون الجزء فاعلا مثلا فقبل المعلول الاخير اذ
يلزم اما الانتهاء اي ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او التسلسل فكل جزء
مفروض فعليته اولى ان يقال بعد ما عرفت جواز استناد كل جزء بما صدر عن الجزء المفروض
انه علة للسلسلة حتى نفسه كان علا اولوية هذا انما يتم اذا كان احتياج المجموع و وجوده
نفس احتياجات الاجزاء و وجوداتها فقط واما اذا كان له وجود اخر واحتياج اخر وعلية
تاثير اخر سوى التاثير في الاجزاء اي التفصيل وجملته بناء اصل الدليل ليتعين العلة به سواء
كانت بالنسبة الى التاثير في الاجزاء اولى او لا فمعقول اذ لا يمكن اختيار الشق
بان يكون ما فوق الفاعل المعلول الاخير الى النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة
الى غير النهاية وهكذا قوله فلكل جزء لها قلنا لا نم قوله لانه اي علة ذلك الجزء التي هي جزء
اخر فوقه فرضنا الكثير تاثيرا منه قلنا كلية الكثير اشتمالا على علل الاجزاء ونحن قلنا ان الفاعل
المستقل في المجموع بهذا المعنى واما انه اي الاخر الكلام فيتم حيث عمم اولا ما
استند اليه المعلول الكلي او الى ما صدر عنه ثم عمم الاول الى ما استند الى نفسه او الى جزءه
فلا يكون المعلول مستندا الا اليه والى ما يستند اليه او الى اجزائه اذ انتهى هذا
فنقول علة كل جزء اولا ان كان الكثير تاثيرا من ذلك الجزء باعتبار استناد ذلك الجزء
الى نفسها بلا واسطة وما بعده الى ما صدر عنه لا لان التاثير اعم من ان يكون بواسطة
او لا بواسطة فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اي نفس العلة لا الى اجزائها اكثر بالنسبة
الى ذلك الجزء لكون ذلك الجزء اثرا لها لا لنفسه لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء
فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه بلا واسطة اقل ان يقال لما عرفت معنى الكثرة الا
التاثير من غير تعميم من الاستناد بواسطة اولا لا بد مما قيل من ان الواقع علة
الاجزاء لا علة ما استند الى الاجزاء مع كونه كلاما على السند والا يلزم تداخل الاقسام

ولا مساواة ايضا لان الحق ان ذلك الجزء يجب ان يكون هو المعلول الاخير كما مر منه

فيتحقق فيه نوعان من معنى الاستقلال وان كان بالنسبة الى بعض الاجزاء منه

الاقسام بل يكون كل ما استند ما صدر عن الشيء مستندا الى نفسه وكل مستند الى نفسه الى جزئه كما
العوض في المثال فلا حاجة الى التزام ان المص سلم الاكثرية على سبيل التنزل كما افيد
ابدا وايضا ان الاستناد الى ما صدر في علة الجزء اكثر فاذا سلم اكثرية الاستناد الى نفس العلة
يكون العلة اولى بالعلية لان الكثرية الاستناد فيها من وجهين فلا يخفى ضعفه لما عرفت ثم افيد
بان الصواب حذف الاولوية من البين والتزام ان كل واحد منها علة مستقلة بهذا
المعنى ولا امتناع لتداخل العلل ولا يخفى ما فيه ايضا لان المص لم يدع الاولوية
ههنا بل منع اولوية العلة في العلية باثبات وجه اولوية في الجزء للمعلول في
مقابلة وجه اولوية العلة في العلية وذلك الجزء وان كان وان كانت المعلولات المستندة
الى نفسه والى ما صدر عنه ان وجد اقل مما استند الى نفس العلة وما صدر عنها
لكن المستند الى اجزائه اكثر مما استند الى اجزاء العلة والمعتبر في الاستقلال
احد الامور الثلثة من استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه
يقال ههنا اقسام اخر تحصل من التبعيض بان يستند بعضها الى اجزائه وبعضها
الى ما صدر عنه ثلثا او ثنيا اي اثنين كان واعتبار منع الحلول لا ينفع نعم لو اعتبر الكلية
في اصل الاستناد لا في الاستناد اليه بخصوصه او الى اجزائه بخصوصها او الى ما صدر
عنه بخصوصه يمكن الاشتمال باعتبار والحاصل انه فرق بين ان يقول كل الاحاد
مستند الى نفس ذلك الشيء او كلها مستند الى اجزائه او كلها مستند
الى ما صدر عنه وقوله والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة ناظر الى
هذا وبين ان يكون البعض الاحاد مستند الى ذلك الشيء وبعضها الى جزئه وبعضها
الى ما صدر عنه او بعضها الى نفسه وبعضها الى جزئه او الى ما صدر عنه او بعضها الى جزئه
وبعضها الى ما صدر عنه وبين ان يقول يستند بعضها الى نفسه وبعضها الى الخارج الكل
الغير الصادر او بعضها الى الصادر وبعضها الى الخارج او بعضها الى نفسه

لان تسليم اكثرية الاستناد الى نفس العلة لا لاكثرية الاستناد الى ما صدر عنها لا للتعميم في الاستناد بما بالواسطة اولا كما يفهم مما قيل ولو تجرد التسليم مع عدم اعتبار الواسطة كما يفهم مما افيد منه

فيقع المساواة لتعارض وجوه الاولوية من الجانبين الا ان يقال المراد انه لا حاجة اليه ايضا لجواز التزام علية كل من الاجزاء وان كانت متفاوتة بالاولوية وعدمها كما سيجيء واما القول بانه تفريع على سابقه كما هو الظاهر ففي جار على ما تفرع عليه منه

هذا اذا اخذت الكلية في اصل الاستناد واما في الاستناد الى الفاعل او جزئه او ما صدر عنه فاخذ استناد الاجزاء في الجملة سواء كان في ضمن الكلية او الجزئية فكان حكم بحكمين فيكون مادة كمادة افتراق هذا الكل و مصداق عمومه وفائدة التعبير عن الطليكون اشمل منه

هذا اذا كان استناد بعض الاجزاء الى نفس الفاعل وبعضها الى ما صدر عنه وبعضها الى جزئه لكن هذا ليس باحد المعاني وكذا الكلام فيما يليه منه

وبعضها الى اجزائه وبعضها الى الصادر وبعضها الى الخارج وعلى هذا القياس فالفرق للاول
الاستقلال باصل المعاني الثلثة في احد الامور الثلثة وفي الثاني في مجموعهما او مجموعها وفي
الثالث لا الاستقلال لكون احد هذه الامور التي يكون الاستقلال بها افرادا او جمعا في
علة الجزء الاكثر مع كون اجزاء اخر منها وهو لكثرة الاشتمال على علل الاجزاء في نفس الجزء المذ
لا يقتضي اولوية احدها من الاخر في العلية الاستقلالية فان قلت لا نسلم ان ما يستند المعلول
الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه بل ما يستند الى اجزائه ليس
بمعلول حقيقة بهذا اثبات للاولوية من وجه اخر وعلى تقدير انتفاء الاولوية
ايضا يلزم ترجيح المساوي والتغيير للدليل قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما
سواء كان على السوية فيهما فيكون متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون
مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح
على تقدير التساوي اذ لا ترجيح بل نقول بعلية كل منهما فيصدق العلة العلة
المستقلة على كل منهما بالتشكيك كما في سائر المفهومات المشككة كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكنات والمتواطئة كالانسان بالنسبة الى افراده وحاصل هذا
الجواب تغيير السند فان قلت فيلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد
هذا وان كان ظاهر الكلام على السند لكنه في الحقيقة كانه رد وتجويز العلة الى بعض
الاجزاء فيلزم ترجيح المرجوح او المساوي او كل واحد منهما من المجموعات فيلزم توارد
العلل المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل التامة المجتمعة مع مطلقا
متداخلة او متباينة وكذا توارد الفواعل المستقلة المتباينة اما المتداخلة فلا نم
استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتداة
مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير ذلك
السلسلة واجزائها وما يستند اليها لكن فيه ان استناد العاشر على ما هو التحقيق

فانه اذا استند جميع اجزاء المعلول الى ما صدر عنه
الشيء مثلا كان الفاعل بمعنى ما لا يستند اجزاء المع
الا الى ما صدر عنه نفس ذلك الشيء فقط ما لا يصدر
عنه ولا جزؤه ولا اجزاؤه وبمعنى ما لا يستند المع
اليه نفس ما صدر عنه لا غير واذا استند جميع
المعلول الى جزء شيء يكون الفاعل بمعنى لا يستند
اجزاء المعلول الا الى جزئه نفس ذلك الشيء وبمعنى
ما لا يستند المعلول الا اليه ذلك الجزء لا غير وبمعنى
ما لا يستند اجزاء المعلول الا الى ما صدر عنه فعل
ذلك الجزء اذ كان له فاعل وليس بتوارد بل ليس من
المتداخل ايضا كما يجيء ومن سمي بالمتداخلة فلو
كما مناقشة معه بعد الفرق

عند الحكماء

عند الحكماء المحققين على كافة على المبدأ الاول اذ لا مؤثر في الوجود الا الله كما نقله في شرحه
للعقائد العضدية وفي سائر كتبه ايضا عنهم عموما وعن بعضهم خصوصا حيث
قال في شرحه في مواضع واعلم ان المحقق مذهب الفلاسفة انه لا مؤثر في الحقيقة
الا الله فان الوسائط بمنزلة الآلات والشرائط وقد صرح به الشيخ في الشفاء
لكنهم لا ينكرون التوقف على الوسائط وفي مبحث نسبة الافعال الى العباد
بعد ان مذهبهم انه فاعل للحوادث كلها كما سبق نقله في الشفاء وصرح به في شرح
الاشارات ايضا في جواب الشيخ ابي البركات لنسبة المعلولات الى المتوسطات
بان الكل متفقون على ان صدور الكل منه جل جلاله وان الحكم انه الوجود معلول له على
الاطلاق فان شاهد لغة اليهم لم يكن منافيا لما اسنده وبنوا عليه وقال
بهمنيار ان سألت الحق فلا يصح ان يكون علة الوجود الا ما هو برئ من كل وجه
من معنى ما بالقوة وهذا موصوف الاول لا غير وما نقل عن افلاطون من ان العالم
كرة والارض مركز والانسان هدف والافلاك قسي والحوادث سهام والله
الرامي فاين المفر يشعر بذلك ايضا انتهى كلامه وعلى ظاهر اقاويلهم على ان التاسع الى التسعة
والتاسع الفول بانه لما كان الاستناد الى الواجب الى التاسع فيصح على المجموع المذكور
ان العاشر مستند اما اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه وان كان تحقيقه في الاستناد الى
جزء ابطال صحيح الحكم بعلية كل جزء مركب من الواجب والممكن اي الممكن كان الممكن او اي ممكن
بل لنفسه ايضا ولعله لهذا اضرب الى السلسلة لبيان التصحيح على ظاهر اقاويلهم حيث قال
بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المبتداة من التاسع من المبدأ علة مستقلة للعاشر
حاشية السلسلة المبتداة مبتدأ خبره قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله بل سلسلة العقول
العشرة الى ضرورة ان كل جزء منها مجموعها او احادا او ما استند اليها او الى اجزائها
كذلك فان العاشر بل العشرة يستند اليها والتاسع بل التسعة ايضا والثامن بل

تحقيقهم

والحاصل ان العقل العاشر على تحقيق اقاويل الحكماء
فاعله هو الواجب لا غيره وعلى ظاهر اقاويلهم هو
العقل التاسع ولم يذهب احد الى ان فاعله هو
السلسلة المبتداة مما فوقه منه سلمه

بل الثمانية ايضا الى اجزائها من الثمانية والتاسع بل من الثمانية والسبعة فان التاسع
بل التسعة مستند الى الثامن بل السلسلة المبتداة من الثامن بل الثانية الى السابع بل من
المبتداة من السابع وكذا السلسلة المبتداة من الثامن الى ما فوقه الى المبتداة علة مستقلة
لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالتاسع بل التسعة او الى ما يستند اليها كالعاشر الى العشرة
والى اجزائها كالثامن بل الثامن والتاسع ايضا فان الثمانية مستندة الى السبعة ومن جزء
الثمانية المجموع والتاسع الى الثامن الى الثامن الذى هو الجزء الحادى واما الثامن فيستند
الى السابع الذى هو الجزء الاحاد ايضا ففى قوله فانه اى الثامن مستند الى جزئها اعنى المبتداة ده
من السابع تامل لكنه سهل وهكذا فقبل العاشر له عشر علل فاعلية استقلالية تسع مركبة
من المعلول الباقية والمبتداة كالمبتداة من التاسع الى الاول والثامن اليه وهكذا وواحدة
بسيطة هي المبدأ الاول ان يقال بل يتدرج كالمركب من الواجب والعقل السادس
او الرابع مثلا فانه يصدق عليه انه لا يستند العاشر بل العشرة ايضا الا اليه او الى
جزئه او الى ما صدر عنه وكذا الحال في المركبات الاخر من الواجب والاخر منها واحدا واحدا او واحدا
او اثنين اى اثنين كان او ثلثة اى ثلثة كان من غير الثلثة التى هي المبدأ والذى عليه المحال
في المقام لتقارب المرام لا يقال لابد من علة لا يكون اولى منه قبل اى يكون اولى من غيره
كما هو معناه العرفي ولعله اشار الى ما بين في بحث افعل التفضيل في منع ما رايت رجلا احسن
في عينه الكحل منه في عين زيد لانا نقول لا حاجة الى صرفه الى ذلك المعنى لا لاستناد الا ان
في المثال الكل نفرض انه علة لوجد اولى منه في العلية لكونه اقوى منه كما مر وهذا القدر
كاف لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع قيل الاولى ان يقول انه اهم
ولعل ذلك لان اول المسئلة انما هو لما بالاثبات وذلك ليس كذلك ولا يخفى
ما فيه لانه مطوى الاثبات مرتبة ولعله ذلك لذلك نازل الاولى واعيد ايضا ان
مراد المصنف في قوة اول المسئلة فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون

له شريك

له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول جواب عن
اصل السؤال بجواز كون العلة ما فوق المعلول الاخير وح يتم الكلام لان كل جملة احدث
من غير المتناهي كما فوق المعلول الاخير مثلا فهو علة قريبة له وواحد من احاد السلسلة وهو
المعلول الاخير مثلا ويشاركه غيره في التاثير القريب في فرد اخر كما فوق المعلول الاخير مما فوق
المعلول الاخير في المعلول الاخير منه فلا يكون شئ منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء
حتى المؤثر القريب في واحد منها مؤثر اذ يجاء فرسا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء لا يقال
كما عرفت بناء على ان التاثير في الكل انما هو التاثير في الاجزاء خلافا لما عليه جماعة الازل
وايضا يجوز ان يكون جزء لوجد به المعلول بالفعل كالجزء الصوري بخلاف المادي فيجوز ان يكون
التاثير فيه وان كان التاثير في جزء تاثيرا في الكل دون غيره قلنا ان اراد استقلالا التاثير لك
في التاثير مطلقا قريبا او بعيدا فلا نسلم انه ضروري في كل معلول لجب ان يكون علة
مستقلة بهذا المعنى بل لا يجب في معلول ايضا والا فبعد تسليم في معلول بثبت
الواجب وهو علة العلة كيف والوضح ذلك اى وجوب العلة المستقلة بالمعنى المذكور
في معلول لا يتفق تركب العلل المشاركة في مطلق التاثير مع انهم يجوزون به هذا وان كان كل
سندا خلاف التحقيق كما عرفت وان اراد ان لا يكون هناك تاثير الا ويرجع
اليه ابتداء كما في المبدأ الاول بالنسبة الى المعلول الاول او بواسطة كما في
المبدأ الاول بالنسبة الى المعلول الثاني والثالث مثلا يرجع الى المعنى الاول
وهو ما يستند اليه المعلول اليه او الى ما صدر عنه نقل لا يخفى ان العلة القريبة
حين تحقق العلة البعيدة ايضا علة على الاول لانها مما يستند اليه المعلول مع انه
ذكر ههنا لا يكون القريبة حين تحقق البعيدة علة فكيف الرجوع والصحيح لما
التعميم المذكور رتبه بانا يقال او الى جزئه لينفع عنه النقض المذكور هناك مع
لفرض ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون المجموع العلل

الا ان لا يراد من الرجوع اليه في قوله ويرجع اليه
ابتداء او بواسطة الانتهاء اليه بل يراد
مطلق الاستناد فيصح على العلة القريبة انها
مرجع المصنف ايضا فتامل
[redacted]

الثالث علة مستقلة لمجموع المعلولات ولا ينفع القول بان تحقق مادة النقض غير واجب
والاحتمال لا يكفي لانه يكفيه المنع والسند والكلام عليه اي الفاعل المستقل بمعنى ما لا شريك له
كالكلام عليه اي على الفاعل المستقل بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه
او الى اجزائه في جواز كون الجزء مثل ما فوق المعلول الاخير فاعلا فان قيل المراد من
المؤثر المستقل في كل مرتبة اختيار شق ثالث هو ما لا يكون له شريك في التاثير في تلك
المرتبة قريبا كان او بعيدا يعني ان كان قريبا لا يكون له شريك في القرب وان كان بعيدا
لا يكون له شريك في البعد وكون البعيد والقريب شريكين في مطلق العلية لا يضر في عدم
الشريك في القرب والبعد او هو في نسخة وهو ضروري [illegible] في تحقق المعلول وتبين كل الاحتمال
فتبين بوجه لو رفع ما يرد الاول ودون الثاني لظهوره دفعا لانه لا بد له في كل مرتبة
من مراتب التاثير قريبا او بعيدا اي لجزء او للكل من شيء يكون تمام المتصف به اي
بالتاثير يقال لا يخفى ان قوله تمام المتصف به يحتمل معنيين احدهما تمام المتصف به اي
مجموع امور تتصف به مثل ما يقال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه المعلول فيكون كل
واحد من الاجزاء المجموعية او احاد المتصفة بالتاثير في مجموع لا احاد في جملته والمجموع تمامه
ويلايمه الجواب الآتي وثانيهما ان يراد بتمام المتصف به المتصف بتمامه لا ببعضه
وجزئه كالاجزاء المجموعي فيما فوق المعلول الاخير اي تام في الاتصاف به غير متصف ببعضه
وجزئه فقط ويلايمه قوله فاذا اخذ اي ذلك الذي هو تمام المتصف بالتاثير
فهو المؤثر في تلك المرتبة لا باشتراك جزئه في هذا التاثير لا بالتاثير التام فيه ثم اجزائه
ولا بالتاثير الناقص لغير التام والثاني يتعلق المتصف به اي بالتاثير في المجموع او التام لان التاثير
يتجزى ويقوم بالكل من الشريكين شيء وجزء منه فالمجموع الذي هو التاثير المعروض لا يقوم بكل من
الشريكين بل جزء منه يقوم بواحد منهما والاخر بالاخر ولا بالمجموع الشريكين لانه لا يقوم جزء
لان ما يقوم بالكل والا يلزم قيام العرض بمحلين فلا يكون تاثيره ضرورة اقتضاء

الوصف

الوصف المعين كما يقتضيه التحقيق موصوفا متعينا ولعلهم لتاخر احيث قالوا ان البعض ايضا
شريك للفاعل شيء اخر فاعليته بل في مطلق العلية ايضا لان القائم بالجزء لا يقوم بالكل
والعلة التامة الكاملة المقتضية للمعلول لا يقوم بالجزء فيجب ان يكون العلة البسيطة
في كل علة بمعنى ان لا يكون بعض اجزائها فاعلا بشيء وبعضها بشيء اخر فان كانت العلة
اجزاء فالاجزاء انما هي تحقق بهذه الصفة البسيطة ويقوم بالمجموع من حيث هو مجموع
فتا ما حقيقيا او انتزاعيا فيتحقق جهة وحدة في كل علة تامة مركبة وبهذا يمكن دفع
الاستدلال على ان للكل المجموع وجودا وراء وجودات الاجزاء لكنه منقوض بمجموع
العرضين في محل كما في البصائر فالترديد في العلة المستقلة القريبة وان صح انه
يكون في المستقلة البعيدة في مرتبة ايضا الثبوت لما ان به ايضا لو تم وجوابه ايضا
كجوابه في [illegible] مرتبة كانت فظهر حاصل وقيل ان قوله فاذا اخذ فهو المؤثر يحتمل ان لا يظهر له محصل
فضلا عن ان يكون له نفع لكن لا يلائم على هذا قوله فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا
المعنى هي ما فوق المعلول الاخير عين النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة
فان كل جزء منها معلول قريب لجزء منها فالاولى فيه لجواز ان يكون اشتراكها الى الجواب بين
على الاحتمالين وبعد الانتقاض ومبناه المذكور يجعله ما لا محصل له وان قيل
المراد تمام المؤثر المجموع قريبا او بعيدا القريب مثل ما فوق المعلول الاخير والبعيد مثل
علته وهكذا او هذا السؤال بعد السؤال المذكور وجوابه يدل على انه كان المراد من
تمام المتصف بالتاثير في نفسه لا في اجزائه وان العلل القريبة للاجزاء ليست قريبة
بالنسبة الى الكل [illegible] انطوى هذا السؤال فيه فنقول هو ايضا ما فوق المعلول
الاخير لا كافي اختيار ما فوق المعلول الاخير في جواب السؤال عن مجموع العلل القريبة و
البعيدة نوع خفاء لان العلة القريبة فقط اشتراكها ان هذا المجموع انما يغاير
ما فوق المعلول الاخير بالاعتبار لان البعيدة المعتبرة في هذا المجموع اشتمل عليها

بل الحق ان لا علية للاجزاء للعلية البسيطة ايضا
والا يلزم التسلسل منه

اي وان اراد تمام المتصف بالتاثير في نفسه دون في اجزائه
وان كانت علل الاجزاء البعيدة او كانت العلل
القريبة للاجزاء عللا قريبة للكل ايضا فقد
انطوى فيما سبق لان المراد من البعيدة ههنا
هي علل الاجزاء لان المفروض ان علة الكل جزئه
مثل ما فوق المعلول الاخير فيجب حمل تمام
المتصف في السابق على المعنى الثاني فلا
يرد ما قيل هنا راجع الى المعنى المذكور
انفا تامل [illegible]

مافوق المعلول الاخير فلو اعتبرت معه مرة ثانية او ثالثة او رابعة لا يحصل
من المجموع الا مهية اعتبارية فقال باعتبار ما يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع
بهذا المعنى امور متعددة كالاحاد والمجموعات المجزءة لها علل متعددة وهي ايضا
الاحاد والمجموعات فتمام المؤثر فيه اي في المجموع مجموع تلك العلل كل من احاد من
احاد السلسلة معلول السلسلة من تلك السلاسل مثل المعلول الاخير بل المجموع
للسلسلة المبتدئة مما فوقه وهكذا المجموع تلك السلاسل يكون علة للمجموع بهذا المعنى
فان نقل الكلام الى علل تلك السلاسل لكونها ممكنة العلية لمجموع مثل التسعة
والثمانية والسبعة وغير ذلك من المجموعات لعلة للعشرة قريبة وبعيدة
فيعتبر الثمانية مثلا في هذا المجموع مرتين مرة في ضمن التسعة ومرة على حدة
من حيث انها علة والسبعة ثلاث مرات مرة في ضمن التسعة ومرة
في ضمن الثمانية ومرة بنفسها وعلى هذا القياس البواقي فنقول هي
لمجموع مجموعات السلاسل التي هي جميع السلاسل الموجودة في تلك السلسلة
في جميع المراتب الغير المتناهية الا واحدة فيعتبر مثلا الثمانية والسبعة
والستة وهكذا مع التسعة والثمانية وهكذا المفروض انها علل للمجموع الاول
مرة ثانية ويستثنى عنه واحد هو المعلول الاخير ~~انها علل للمجموع الاول~~ وهكذا
فيعتبر الثمانية في هذا المجموع ثلاث مرات في ضمن التسعة المفروضة
انها ما علة العشرة ومرة بنفسها لكونها علة التسعة ومرة من حيث انها
من جملة علل مجموع مجموع التسعة والثمانية وهكذا ومجموع التسعة والثمانية
والسبعة وهكذا وعلى هذا القياس فههنا سلاسل الغير المتناهية
ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية
مرارا غير متناهية هو العلة التامة اي المؤثرة لتلك السلسلة المجامعة

اي عن المجموع الحاصل عن اعتبار المجموع مع المجموعات منه

والمجموعين اللذين اعتبر التسعة فيهما احدهما هو مجموع التسعة والثمانية والسبعة وهكذا الذي هو في ضمن العشرة وثانيهما هو المجموع الذي اعتبر كل واحد من التسعة والثمانية وهكذا من حيث انها علة على حدة منه

لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا فان عدد السلاسل العلل قريبة
وبعيدة للمجموع الاول في المرتبة الاولى في الغير المتناهية عدد احاده الغير المتناهية الا
واحدا في المرتبة الثانية عدد احاد السلسلة الاولى مع السلاسل الغير المتناهية العلل
القريبة والبعيدة وعلى هذا القياس في المرتبة الثالثة والرابعة الى ما لا يتناهى
وذلك المجموع هو بعينه جميع السلاسل التي تشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث لا يبقى
شيء خارجا منها بالذات وان تغاير بالاعتبار لان اعتبار شيء في شيء مرتين
يجعل المجموع مغايرا اعتبارا لا موجودا اخر حتى يقتضي علة اخرى ولو حصل
بالفرض امر اخر فليعتبر مثله في جانب العلة ايضا تأمل في العلة التامة اعني جميع ما يؤثر
في السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير كما قلنا ونقول ايضا ان السلسلة
الموجودات باسرها الان المركبة من الواجب والممكن لكنه موجودة ولا يمكن
ان يكون المؤثر القريب التام فيها هو الواجب وحده لانه مؤثر قريب في واحد
منها فقط هذا على خلاف ما عليه المتكلمون باجمعهم والمحققون من الحكماء والصوفية
كما هو وقع فقط قطع النظر عما هو التحقيق فللمنع مجال فاما ان يكون هو ما فوق
المعلول الاخير بمرتبة حال كونه سلسلة واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل
في التأثير القريب في الاحاد الاخر منافيا لكونه مؤثرا تاما اما لان التأثير في الاحاد
ليس هو التأثير في الكل بل فيه تأثير على حدة واما لان الاجزاء ليست متساوية
كما مر فيكون المراد بنفي الاشتراك الخارج عنه اي المنفية او يكون جميع تلك السلاسل
في اشتراك ما هو
باسرها اي الكل المجموعي للسلاسل المغايرة بالاعتبار لما فوق المعلول الاخير
والاتحاد بالذات لا يقدح في الاحتمال عليه للمغايرة بالاعتبار واولوية ايضا
كما افاد بل عدم الصحة ايضا بعض خصوص دعوى الاشتراك الجواب كما قال
وكل من الوجهين جار مع الترقي في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فليصح ان يكون

اي باعتبار العلية للاجزاء الآحادية التي هي الاجزاء الاولية والا فالاجزاء المجموعية مثل ما فوق المعلول الاخير ايضا اجزاء فعلته ايضا معتبرة في علة المجموع منه

ويحتمل ان يرجع هو الى نفي هذا الاشتراك فيكون المعنى المراد من نفي الاشتراك نفي لا يكون متحققا في ضمن هذا النفي اصلا ولا يستلزمه ايضا فيجوز ان لا يتحقق في الاشتراك المعتبر في الاستقلال مع هذا الاشتراك منه

ما فوق المعلول الاخير الاخير او جميع السلاسل الغير المتناهية ايضا علة بمجموعها
يحتاج وما يخفى ما في ما قيل اذ اريد كون جميع السلاسل من حيث المجموع هو سلسلة
ما فوق المعلول الاخير ولا تفاوت الا في الملاحظة والاعتبار وان اريد كون
كل واحد منها علة لا يتم سواء اريد بالموثر التام تمام الموثر قريبا او بعيدا او تمام
الموثر في كل مرتبة الا بعد التتميم مما استند اليه او الى جزئه او الى الصادر مع ان
عدم صحة الشق الثاني الا بعد التتميم كعدم صحته لا يضر تامل فاحفظ تفصيلك
ما يحلو فان ما نقول به ههنا نقول به هناك وانت بما فصلت لك خبير بان حق
هو الشق الثاني السابق لكن في اولوية الثاني نشاة من الغفلة لكونهما من الامور التي
في نفس الامر في الخارج واتحاد النظر لا يابى على هذا في الحاشية لان وجود
المعلول الاخير يتابى كون ما فوقه بالكلية علة تامة ولا ينافي كونه علة مستقلة ويكون الجميع
ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قدس سره قد قرر البرهان في
حواشي شرح حكمة العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود ووصفه بانه ينكشف به
الغطاء ولا يتابى عليه شيء من الشبهة الواردة ونحن نورده مع ما يرد عليه
بتوفيق الله تعالى خالق السمع وانت شهيد بحد تحقيق الذي ليس عنه محيد قال
في بحث العلة والمعلول بعد ما نقل نص حكمة العين ولسلك الامام لاثبات الواجب
وزيف لا شك في وجود ممكن متعددة هناك بالسبوع كانه بني الكلام على التزام الدور
او التسلسل كما قرره الامام من انه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا
ثبت المطلوب والا اه ووجه ترك النص لعل عدم الحاجة ههنا فلا يرد ما قيل
هذا ليس مبنيا على ما قيل من ان انه لا وجود الا للواجب والممكنات اوهام و
خيالات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء او كل واحد منها يحتاج الى علة
فاعلية موجودة لها مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول وبينك سواها اي سوى

سوى العلة الفاعلية والا يلزم استجماعها لنفسها ايضا والمراد افادة مغايرة العلة
للمعلول الا حال كونه المعلول سواها فان اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا
بالكل واحد منها فاعلية مستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلية من
افراد الممكنات اولا وتعدد العلل الفاعلية للبناء على ما سبق اولا لاكتفاء الجريان مثل
الترديد الآتي في الفاعل لجميع الممكنات ايضا بل اظهر استحالة في بعض الاحتمالات
بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة باستجماع جملة ما يتوقف عليه المعلول التي هي بازاء
الممكنات المعلول كل واحد منها لكل واحد منها فرضا ولا يخفى في ان هذه العلل
الفاعلية المستجمعة اي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات ولا يخفى حاجة الى حصر العلة
الفاعلية لجملة الممكنات في هذه العلل بل عدم خروج العلل عن علتها الفاعلية
المستجمعة يكفي في الترديد لا في علتها الفاعلية ولا يحتاج الى اصل الحصول
لا يستذكر في الشق الاول بل لا يحتاج اليه ايضا فلما ان كل واحد من الممكنات
محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل وذلك
مما لا يتوقف فيه العقل الصريح بل يحكم به بديهة اذا تمهد هذا فنقول اذا
اعتبرنا العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة في وجود المعلول كما هو الظاهر مما
سبق من توصيف العلة الفاعلية بالمستجمعة لجميع ما يتوقف عليه سواء كان
مما يتوقف عليه التاثير ايضا او لا كما في المعلول الاخير وسيجيء بعض التفصيل
ثم المراد اعتبار مجموع العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها جملة واحدة كما سيجيء
في الشق الاول وان كان ظواهر العبارات ههنا لا يقتضيه والى اصل
ان الاحتمالات ثلث احدها ان يعتبر مجموع الفاعل المستجمعة للامور المعتبرة
للمعتبرة للتاثير او لوجود المعلول ويكون تلك الامور خارجة عن الجملة و
ثانيها ان يعتبر مجموع الفواعل والامور المعتبرة في التاثير او في وجود المعلول

لان المراد كون الجميع من حيث الجميع علة والتغاير الاعتباري
يكفي في جواز العلية والاولوية كما افاده بل يجوز ان
يراد كون كل واحد علة وعدم الصحة الا بعد التتميم
بل مطلقا لا يضر في مقام دعوى اشتراك الجواب
وهذا يجري في الشق الاول منه

والسابق لا يتأتى نحو النظر

اي في حواشي شرح حكمة العين قوله لما سبق بعد
هذا الدعوى وترك النص ههنا منه

بل لانه ما سبق في ذلك الكتاب غير مذكور في هذا
الكتاب وجعله اشارة الى ما سبق في هذا الكتاب
لا يكون صادقا لانه السيد قدس سره لم يقصد
الا بالتاويل منه

وان كان مثلا استحالة في البعض الآخر منه

هو ان يقال التاثير في الكل انما هو بالتاثير
في جزء من اجزائه سواء كان للكل وجود
على حدة اولا منه

مطلقا فالمعلول الاخير يخرج عنه على راى الشيخ ويمكن ان يخرج عنه على راى
الآخر وثالثها ان يعتبر مجموع الفواعل والامور المعتبرة في وجود المعلول سواء كانت معتبرة
في التاثير ايضا اولا والمراد ههنا هو الثالث والثاني على راى مثل الاول
في الحكم والاقتصار الاول والثالث واخذنا الممكنات جميعها جملة اخرى وسمينا
الجملة الثانية اي الاول فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية
اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء
علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة
لجميعها وهو ايضا محال من وجهين اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول
على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج من ذلك البعض
وهو بعض الآخر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة مع مجموع الفاعل مع جميع
شرائط التاثير فقط فهو ليس بعلة تامة فيختار انها امر مندرج فيه اذا
اريد بها المجموع نفس الفواعل الموصوفة وكانت الامور المعتبرة في التاثير
خارجة عنها فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لانها ليست من
شرائط معنى التاثير في شيء لجواز ان يكون من شرائط التاثير فلا يصح
قوله فيكون بعض من الجملة الثانية الخ ولو حمل على معنى غير ما هو المشهور
فلا نم قوله وهو ايضا محال حتى يبين فلعله لهذا قال المص فلا يصح قوله
فيكون بعض من الجملة الثانية الخ حيث قال الخ اي هذا المجموع غير صحيح سواء
كان عدم الصحة في المقدمة الاولى او في الثانية وان اريد به الفاعل
مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير اولا كما هو ظاهر
العبارة لاطلاق العلة التامة عليها بل صرح بها كما سيجيء في بيان الشق الثاني
فهو العلة التامة قبل الفاعل المؤثر وان قيد بالقيد لا يكون على العلة التامة التي

بهذا الترديد من المص ارخاء للعنان وذهاب الى جانب الخصم مع قطع النظر عن اللواحق لا يقال ما قررنا او ما ذكره المراد مجموع الفواعل والامور المعتبرة نظرا الى التحقيق والمتين مما لا تغفل
منه

هي المجموع

التي هي المجموع ما يتوقف عليه المعلول فان الجزء لا يكون عين العلة التامة الكل
بالبديهة واصلا كيف والفواعل هي جملة ما يحتاج اليه المعلول المستلزمة للتقدم له والعلة
التامة ليست كذلك فلو اطلقت فهي اما على المجاز او على اصطلاح آخر وتسليم الاحتياج ومنعه
التقدم ليس بمعقول ثم قبل ايراد الكلام فسائل عنه تعقبه فانه جوز ان يكون الجملة الاولى
جزء الجملة الثانية يقال هذا المنع مندرج في المنع الاول كما قرره سيجيء في كلام المص ايضا بل
هذا الطريق الاولى ثم اجاب ذلك الفاضل عنه بما بناه على ان يراد بالجملة الاولى المجموع
الفواعل والامور المعتبرة في وجود المعلول كما سيجيء في كلامه قدس سره وقال يندفع به ما
ذكره المص ايضا اذا ورد التوجيه كلامه قدس سره بهذا التوجيه ليس مما لا يليق بشانه
قدس سره لان اتمام نفي الجزئية ح يجعل تلك الامور جزءا من الجملة الاولى واتمام نفي
العينية يجعلها مقارنة خارجة والمص رحمه حمل كلامه في الجملة الاولى المجموع الفواعل
والامور المعتبرة في وجود المعلول كما هو الظاهر من اطلاق لفظ العلة التامة والوصف
سابقا ومن بيان الشق الاول ثانيا فسلم كون تلك المجموع علة تامة فاعتبار الاول من
الثاني فان اقول في كلامه قدس سره واريد من العلة التامة بل من الجملة الاولى المجموع
الفواعل فقط فينتقل منعه الى احتمال الثاني من الثاني ومنع استحالته بل يقال هذا
مندرج في المنع الاول والمراد من الجملة الاولى مصرح في كلامه قدس سره ولا مجال
في اثبات ايجاد بل وليت شعري ما يجعل هذا القائل كلامه قدس سره بعد هذا التقرير
حيث يقول ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية وسياق الكلام
اولا يبقى فرق بعينه بوجه والمص قد اورد ههنا كما اورده ههنا كما سيجيء
فلا كلام المص لا يخرج عنه احتمال ثم لما كان ظاهر كلامه قدس سره بل صريحه ان الجملة
الاولى مجموع الفواعل فقط والامور المعتبرة في التاثير او في وجود المعلول كان
احتمال اخذ مجموع الفواعل فقط مع كونه خلاف الظاهر بكافي الحكم مجموع الفواعل

بناء على انه اراد من مجموع الفواعل مجموع نفس الفواعل بما يكون في شرائط التاثير ايضا خارجا عنه
منه

ففي كل شق ترديد من الجملة الاولى مع مغايرتها اراده في الشق الآخر وما هذا الا التباس
منه

والامور المعتبرة فی التاثیر لجواز الجزئیة ههنا مردد بین مجموع الفواعل والامور المعتبرة
فی التاثیر ومجموع الفواعل الامور المعتبرة فی وجود المعلول واکتفی بالاول عن الاحتمال
المذکور ویحتاج کونها تمام الجملة الثانیة قوله یلزم کون الشیء علة لنفسه وهو قطعی الاستحالة فلیس العلة
التامة التی لا تقدم لها علی المعلول کما قرره فی غیره هذا الکتاب یجوزون ان یکون عینها کما
قرره اشارة الی انه الزامی والتعجب انه او رد ههنا المنع فی سایر کتبه وان لم یصل عین العلة
التامة الفاعل المستقل بل ههنا الاکثر علی ما قرره قال واما نحن فنقول ههنا انه لا یجوز ان یکون
عینه لانه یلزم ان یکون الشیء علة تامة لنفسه وهی قطعی الاستحالة وهو عرف ما قرر قال ما قبل
قرره قدس سره لیس فی العلة التامة بالمعنی المراد ههنا ثم ان کلامه علی التقدیر
کما هو موهی الشرح وهو البسیط کیف منع القطع فی سائر کتبه وهل هذا الا کر علی ما
قرره فیقال هذا التعجب یجری فی دعوی البطلان فی الجزئیة حیث جاز ان یجوز مجموع الفاعل المجتمعة
بشرائط التاثیر فقط والفواعل فقط لان تجویز جزئیة العلة الفاعلیة بالشرائط
وبدونها فی قرینة تجویز عینیة العلة التامة لاستلزامها ایاها بها الظهور ان العلة التامة
التی یجوز کونها عین المعلول البسیط هی العلة التامة البسیطة التی تکون عین الفاعل والا ما
التعجب فی مجموع دعوی ضرورة بطلان عینیة الفاعل وجزئیته فی خصوص دعوی
بطلان العینیة لما قال السید وانا ثانیا فلان ای البعض یفرض فانه معلول
جزء ما وعلته او وجوبا یکون علة تامة لا بها یحصل افراد الکثیر ضرورة ان ما یلزم
ذلک البعض فعلته فیه بل هو ما هو مما یستند الی ما صدر عنها وبها فی نفس ذلک
البعض تاثیر الصادر اذ لا تاثیر له فی نفسه اقول قد تقرر من الکلام علیه مبسوطا
من انه اکثر الشیء لا علیه علی الاجزاء والسواد لا نعرض لا نزام علیه کما نعرفها
وانه اورد فی المنافیة لا یعدم بل ومع فی زیادة التفصیل هناک فلا نعیده
ثم هذا التعجب مما اعنی من الوجه الاول فان دعوی البطلان عینیة العلة التامة کما

فی الوجهین

وتارة

مدخل

ای وانما جاز کون العلة التامة البسیطة الخ
عین الفاعل عین المع کالمرکبة فیجعله فی مطلق
العلة التامة المرکبة بل فی مطلق العلة التامة
کونها عین المعلول فیلزم جواز کون الفاعل
جزءا ونحوها فی کل معلول فالتعجب فی مجموع
الحکمین لظهور بطلان احدهما بل التعجب
فی خصوص دعوی بطلان العینیة ثانیا
لان تجویز کون العلة التامة مطلقا عین
الجائز کونها عین الفاعل یستلزم تجویز
کون الفاعل عین المعلول مطلقا منه

فی الوجهین وههنا زیادة دعوی اولویة علیة العلة التامة من اولی لکونها اکثر تاثیر
والحال ان الکثیریة التاثیر لکونه صفة الفاعل تقتضی الاولویة بالفاعلیة ولا یقتضی
الاولویة بالعلیة التامة الا انه او ارید بالعلة التامة مجموع الفاعل المجتمعة مع الامور
المعتبرة فی التاثیر فقط او الفواعل فقط یتم نفی الجزئیة والعینیة ایضا علی الثانی فکون
لا قبل من ان هذا یدل علی ان التعجب تمام وجه والحال انه ان ارید ان نفس الحکم بالاولویة
لا ذکر عجب من الحکم ببطلان العینیة العلة التامة مع انه قرر فی مواضع من کتبه جوازه یکون
خلاف ما صرح ما قبل کذلک وان ارید ان الوجه الثانی اعجب من الوجه الاول فالقیس
کذلک فان فی الثانی تخلصا بالتزام الشارح فی العلة التامة حیث ذکره وما ذکرنا
من جریان التعجب فی ابطال جزئیة الفواعل لا یدفعه بالکلیة فیحتاج فی التوجیه الی القول
بان الامثال هذا یقال فی مقام انشاء الذم او دعائیا یختلف باختلاف الاذواق
کما اذ ولا یرد الی السلسلة المعلول الاخیر الی الواجب لیست علة التامة هی الواجب ضرورة
احتیاجه الی بقیة اجزائه فهی اما نفسه مع انه لا تاثیر له اصلا فکیف الکثیریة التاثیر اد الشیء
لا یؤثر فی نفسه واما فوقه لواحد او الکثیر الی الواجب مع ان الواجب اکثر تاثیرا فیه لانه ای
مجموع فرض فهو بتاثیر الواجب فیه فیکون حاصله فقط فلان السلسلة مجموع المعلول الاخیر
الی الواجب علته التامة اما نفسه وهو باطل او جزؤه فکذلک مجموع الوجهین بل الوجه
بالوجه الاول والبواقی بالوجهین قال و علی الاول اعنی ان یکون فی الجملة الاولی
امر خارج عن الجملة الثانیة فاما ان یکون ذلک الامر معتبرا فی العلل الفاعلیة ای
المعتبرة معها او فیهما لکنه فی حکم الاول ولو اکتفی فی هذا الشق علی ان الخارج من جملة
الممکنات بحیث لا یشذ عنها ممکن جمیع الاعتبارات واجب کما لم یکفی الا ان یقال
تجوز ان الفاعل یکون ایضا مباشرا بل یقتضی تامل و علی الثانی وهو ان یکون الخارج
من الامور المعتبرة العلل الفاعلیة اما نفس الجملة الثانیة او بعضها اذ الفرض ان العلل

اذ غایته انه یکون عجبا مثله لا انه اعجب مع ان فیه ایضا
تاملا فانه فرق بین دعوی الصریح واللزوم وکذا
بین ما یدعی بداهته وبین ما یدعی بطلانه بالدلیل
منه

یقال قد عرفت ما فیه ایضا بناء علی ذکر التجویز اله
اذا حقق منه منه منه

اخرایته منه

الفاعلیة

لم يعتبر فيها زايد خارج عن الجملة الثابتة لا بانه واحد من احادها لا بانه من اجزاء العلل الفاعلية
كما سيظهر في تفصيل الشق الاول وان كان المناسب في حال الشاني في الثاني لا يقال العلة
لا تستلزم خروج واحد من احادها لان مغايرة الجزء تستلزم مغايرة الكل لانا نقول
خروج الجزء الفاعل عن احاد سلسلة المعلولات بمعنى انه ليس واحدا منها لا يستلزم خروجه
عنها بمعنى انه ليس جزءا من واحد منها كما في المركب من الواجب والممكن فان المجموع
داخل في سلسلة الممكنات وجزؤه خارج فعلى الاول يلزم ان يكون نفس الشيء
مع غيره علة تامة لها وهذا اخص من علية نفسه اذ اللازم ح تقدم على نفسه بمرتبتين
تقدم نفس الجملة الثابتة المفروضة انها عين العلل الفاعلية المتقدمة على العلة التامة
لكونها جزءا منها على العلة التامة المتقدمة على نفس الجملة الثابتة اقول هذا ابى
التقدم بمرتبتين المبني على تقدم العلة التامة انضمام بناء على ما قرره من عدم وجوب
تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم
الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها
بعين ما ذكره هنا بمعنى بانه يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وهو باطل
فكيف يبني كلامه هنا بتقدمها حيث يقول لا يجوز ان يكون الك الفواعل المفروض
انها نفس المعلولات مع الامور الخارجة علة تامة لنفس المعلولات والا لزم
تقدم الفواعل المعلولات على نفسها بمرتبتين لتقدمها على العلة التامة لكونها
جزءا منها وتقدم العلة التامة على المعلولات المفروضة انها نفس الفواعل
فان تقدم العلة التامة باطل كما قررت قال وعلى الثاني وهو ان يكون الفواعل
جزءا من العلة الثابتة يلزم ان يكون بعض الجملة مع امر خارج علة لها والمخالفة
تظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان العلة التامة
لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والعلة ههنا يتوقف على بقية

الاجزاء

مع انه يمكن ذكره على حدة
مستدركا ...

على بقية الاجزاء وهي خارجة عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية مع الامر الخارج
والمعنى انها خارجة عن مجموع ذلك البعض والامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم
دخولها في العلة التامة فاعرفه فتبين لما كان مجموع الجملة الثابتة داخلا في العلل التامة
وان لم يكن فاعلا يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة كما في الشق الاول ح منع تقدم العلة
التامة انما يجري في تقدمه بمرتبتين والتقدم بمرتبة لا مجال للمنع فيه يقال نعم لو منع تقدم
العلة التامة وسلم العينية للمعلول يلزم تقدم كل ما هو جزء للعلة التامة على المعلول ح من
جملته جميع اجزاء المعلول فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبة لا اقل منه واما لو سلم تأخر معلوله
فلا يلزم تقدم كل ما هو جزء منها عليه وقبول التقدم بمرتبة في الشق الاول لا من
جهة انه جزء من العلة التامة بل لغرض كونه نفس العلل الفاعلية فليتمثل لك مثال اهو
انه اذا كان اجزاء العلة التامة عشرة واجزاء المعلول خمسة فالعلة التامة ليست متقدمة
على الخمسة وكذا التسعة التي جميع اجزاء المعلول جزء منها وكذلك الثمانية التي كذلك والسبعة
والسبعة والستة التي ذلك بل كلها متأخرة عن المعلول مع انها جزء من العلة فلا
حاجة الى ما افيد من انه نظره في خصوص الدليل وهذا اخصر واما الوجه الثاني
فتقيه ما سبق من منع الاولوية قال وعلى الاول لا يكون الامر الزايد معتبرا في العلل
الفاعلية فاما ان يكون عين علة فاعلية منها او جزءها وعلى التقديرين يكون
موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود واجزاؤه يكون موجودا فقدم ما نقل
مع ما عليه وذلك الامر الزايد الموجود الخارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا و
الا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويكن
من يمكن ان ينسب الجملة الثابتة الى العلل الفاعلية فقط او مع شرائط او مع الشائبة
وسان الكلام ح قيل بهذا التقرير بوجه اخصر ولا تفاوت كثيرا بين التقريرين

بناء على ما مر من حمله هناك وانت عرفت محمله فلا تغفل اقول لا ينافي ابطال الجزئية
ههنا بشئ من الوجهين فتنبيل شرائي منه لتفاوت بين ابطال الجزئية بالوجهين ههنا
وبين ابطالها بهما هناك بان ما يرد ههنا لا يرد هناك حيث قيد عدم التمامية بكونه
ههنا ولم يقل لا ينافي ابطال الجزئية بشئ من الوجهين يترك قوله ههنا والاولى الاول
كذلك وان الثاني فانه بعينه هو ما سبق يقال مراده انه لا يبطل الجزئية ههنا بشئ
من الوجهين على ان يكون سلبا كليا وان كانت الجزئية فيما سبق ايضا غير بط باحد الوجهين
فالتفاوت في الكلية اما الاول التام في ابطال الجزئية هناك لان ارادة العلة التامة
من المجموع هناك فقط انه لا ينافي ههنا لان الاول المراد ههنا العلة الفاعلية وان
العلل الفاعلية لا يلزم ان يحتاج المعلول الى ما عداها فيجوز ان يحتاج الى ما عداها
اذا احتياج المعلول الى الاجزاء وشرائط التاثير مثلا لا ينافي كون العلة الفاعلية كلية
فاعلية واما الوجه الثاني الغير التام هناك فلانه لا اولوية لعلية الجزء المفروضة انه علة
الكل في العلية واليه اشار بقوله فان حديث الاولوية قد عرفت ايضا ان
فاعل المجموع مجموع فواعل الآحاد وقد اشرنا الى ما فيه فنيل بعد التسليم الاظهر منع
كون علة جزء اولى بان يكون علة ولا يظهر وجه ذكره ههنا لا هناك مع ان
نسبته اليهما على السوية يقال بل الظاهر انه اشارة الى رد ما مر من انه لا بد
من فاعل لا مشارك له ولا خصوصية له في المقام بل هو كلام على راسه
تامل وكل واحد من الآحاد معلول السلسلة المبتداة مما فوقه بمرتبة فمجموع تلك
السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع تلك الآحاد وليس لاحد المجموع مشارك
في التاثير الغريب في جميع تلك الآحاد فضلا عن ان يكون اولى فذلك وهذا
بدل ان عرضته كما قيل ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه بعض الخلل
مثل الوقوع فيما هرب والارتكاب صريحا على ما ابطله صريحا وان كان بعيد

فالكلام عليه ههنا كالكلام هناك

وكلن بهذا اريد بالعلية هناك العلة التامة
واما اذا اريد بها الفاعل المستجمع لجميع شرائط
التاثير كان احد شقي ترديد المص هناك
فلا يتم هناك ايضا بشئ من الوجهين فكان المص
لا ينافي ابطال الجزئية ههنا بشئ من الوجهين
على احتمال اذ الاحتمال منحصر في واحد بخلاف ما
فانه يتم احد الوجهين هناك على احتمال بل
صريح وهو احتمال ارادة العلة التامة

بحسب اللفظ

بحسب اللفظ للقراين على انه ليس المراد وذلك كاطلاق العلة التامة عليه بل يخالف
التصريح كما في الشق الاول بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية
مع ما يتوقف عليه التاثير في المعلول لا جميع ما يتوقف عليه المعلول كما هو المتبادر من جميع
ما يتوقف عليه المعلول كما هو ظاهر عبارته بل صريحها ولا شك ان العلة التامة بهذا
المعنى متقدمة على المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال و
يمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية هو العلل الفاعلية بدون اعتبار الشرائط
وح يستقيم المعنى الحكم بتقدم العلة التامة لارادة العلل الفاعلية مع شرائط التاثير
منها وما يتفرع عليه مثل عدم صحة كونها عين المعلول وينبغي المنع في ابطال شق الجزئية سواء
ر وفي العلل الفاعلية المستقلة كما في الترديد الاول او في العلل الفاعلية مع قطع النظر
عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن اللفظ لكن ذكرناه احترازا
عن ان يخطر ببال القاصرين فيتحيرون بالباء المنقوطة من تحت والجيم والحاء المهملة
ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظفر بغيرهم كما شاهدنا نظايره وقد كنت في هذا خلاصة ما يلتقي
اذا احطت بجوانب المقال وكشفت حجاب الخفاء عن جليته بحال لاح لك ان الحاصل
من جميع تلك الانظار والابحاث ان الترديد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلية المستقلة
باي معنى كانت فكونها عين المعلول بط اما الفاعلية فظاهر واما العلة التامة فانما هي كون
ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزءا من المعلول فبحاشيته رد لو كان العلة التامة عين المعلول
لكان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقدير امتناع ذلك اي امتناع كون
الفاعل المستقل جزء المعلول ثم فيها وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين المعلول
انما هو في الممكنات المعرفة انتهى اشار الى الوجه الثالث من وجوه ابطال كون العلة
التامة عين المعلول ولا تغفل عن وجه التخصيص وكونها اي العلة التامة خارجا يستلزم الحط
اما في العلة الفاعلية فقط واما في التامة فلان الخارج عن الجميع الممكنات اما واجب او ممتنع

لامتناع كون الفاعل نفس العلة التامة لامتناع كونه
عين المعلول ثم حصل قوله وقد علمت ان الخ اي
امتناع كون الفاعل جزء انما هو في الممكنات الصرفة
تامل ثم يفهم من كلامه ان نفي جزئية الفاعل يكفي
في نفي عينية العلة التامة وانما يصح لو استلزم
عينيتها جزئيته وليس كذلك كما قرره في الوجه
الثالث وانما قلنا انه يفهم كذا اذا تعلق
ابطال عينية العلة التامة على نفي امكان جزئية
الفاعل عن المعلول لا تستلزم استلزامها لها
بل يكفي الاحتمال فدعوى الاستلزام مما حاجة
اليه الا ان يقال انه للمبالغة في التوضيح منه

ولممنع لا علية فثبت انه واجب تامل لكن الشان في بطلان شق الجزئية سواء
كان الترديد في العلة التامة او العلة الفاعلية المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة
للمجموع بهذا المعنى هو حاصل علة كل واحد واحد وفي نسخة جميع علة كل واحد واحد ولا شك
ان كل واحد هو سلسلة مبتدأة مما فوقها بلا واسطة فيكون المجموع تلك السلسلة علة
تامة للمجموع يقال ما استدل به على بطلان كون العلة التامة عين المعلول وهو عدم جواز
جواز كون الفاعل المستقل جزءا من المعلول يدل على عدم كون العلة التامة جزءا بالطريق
الاولى فلو بني عليه لكان ان العلة التامة لا يكون عين المعلول لا الكل ولا جزء المعلول
ايضا ولو لم يبن عليه لكان لا يتم بطلان جزئية العلة التامة لا يتم بطلان عينيتها
ايضا بل عينيتها اي جزئيتها ابطلان جزئية العلة التامة الفاعلية فتامل فيه ولا يرد
ما يتوهم ابطال جزئية العلة التامة من احتياج المجموع الى المعلول الاخير لما تحققت
من ان علة المجموع بهذا المعنى هو مجموع علل الآحاد ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء
من الآحاد فلا يدخل في عدد المجموع عللها وفيه النظر السابق والله سبحانه اعلم ان في
المكاشفة وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفاؤه انما يكون بانتفاء بعض
احاده وهي باسرها موجودة وهو مغاير لكل واحد داخل فيه فيكون جزءا في العلة
التامة فلا يكون العلة للمعلول الاخير خارجا عن العلة التامة ومعه النظر المخصوص
بشق العلة التامة كما سبق فافهم فالحاصل ان الترديد ان كان في العلة التامة
فابطال عينيتها جزئيتها فلا برهان له وبعد ابطال جزئية الفاعل ابطال عينية
العلة التامة لازم كابطال جزئيتها وبعد قبول عينية العلة التامة او جزئيتها
جزئية الفاعل المستقل لازم اما ابطال عينية العلة التامة وجزئيتها فلا يستلزم
بطلان عينية الفاعل او جزئيتها والله اعلم بحقيقة الحال ثم في ابطال جزئية
الفاعل المستقل وجوه ينبغي ان يذكر وان كان لكل يصلح لان يكون

ويوجد وجهه انه يمكن ان لا يكون مراده ان بطلان
عينية العلة التامة حق بالوجه السابق لكن ينبغي
الكلام في بطلان جزئيتها كيف وقد احال بطلان
عينية العلة التامة على بطلان جزئية الفاعلية
وههنا نقول لكن الشان في ابطال جزئية الفاعلية
فكانه تقول عينية العلة التامة علية بط اذا ثبت
بطلان جزئية الفاعلية لكن بطلان الجزئية
محل تامل فكون ابطال الجزئية مطلبا في نفسه
ههنا والقدح فيه باعتباره لا تنافي ان يكون
القدح فيه قدحا باعتبار كونه مقدمة دليل
آخر ايضا لكن كلام هذه الحاشية كما ترى
يدل على انه يكفي ... هناك

طريقا

طريقا على حدة كما افاد وانا الخصه واتممه بقدر الطاقة ان الفاعل المستقل
لو كان جزءا لكان جزءا مجموعيا حتى يصلح علية لكل واحد من اجزاء المعلول بعد تعميم المذكور
في الفاعل المستقل سواء كان المعلول الاخير او ما فوقه بمرتبة او مرتبتين او مراتب
غاية ما كان فهو مشتمل على علل اجزاء نفسه سواء كانت مما صدر عنه اولا بل لو كان
العلة هو المعلول الاخير لاستناد جميع الاخيرات الى ما صدر عنه يكون ما فوق المعلول
الاخير ايضا علة لاشتماله على علل الاجزاء بل كل واحد من الاجزاء المجموعي للمجموعي كان
علة بمعنى والتداخل يدفع استحالة التوارد فلا يضر ما اوردناه سابقا من تجويز
كون كل من اجزاء ما فوق المعلول الاخير مستندا الى ما صدر عنه لكون الدور
ملتزما ما في المسلك ثم لو كان العلة ما فوق المعلول الاخير لكان الاجزائه علل
داخلة فيه بعدد اجزائه لكون كل منها ممكنا معلولا وفرض اشتماله علية للمجموع على
عللها فلا ينقض ولا يزيد عدد العلل عن عدد المعلولات المجموعيتين وفي عدد
العلل والمعلولات فيما فوق المعلول الاخير وليس عدد العلل والمعلولات فيما فوق
المعلول الاخير وليس على سبيل التشكيك لكون كل جزء من اجزائه معلولا
ولا على سبيل التشريك لتغاير علل الكل فيكون كل منها علة ومعلولا
حتى الجزء الاخير منه فيلزم ان يكون كل منها علة نفسه لانه لو كان الجزء الاخير منه
معلولا لما فوق لزيد عدد العلل العلية التي في المعلول خير وظاهر انه لا يكون علة كل
منها ما بتأخر عنه فيتعين ان يكون علة نفسه وهذا قريب مما صدر نقله عن بعض
من عاصره حاصله ان جزء المعلول لو كان علة له لكان مشتملا على بعض اجزائه الذي
هو اجزاء العلة ايضا لفرض المعلول ممكنا بجميع اجزائه فيلزم ان يكون بازاء كل واحد
من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له فيتساوى عدد العلل الداخلة بعدد
المعلولات الداخلة فيجب ان يوجد آخر هو علة للمعلول الاخير مثلا فيكون ما فوق

بهذا التعميم للتعميم والا فمتبادر اذ ذكر الجزء هو
ما فوق المعلول الاخير حيث قال وقد علمت مما
سبق ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك هو ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا ثم
اجري الاحكام المذكورة على ما فوق المعلول
الاخير

المعلول مثلا على نفسه بواحد فان العشرة مثلا لو كانت علتها هي التسعة لكانت (زايدا)
التسعة مشتملة على علل احادها كاحادها وكل منها تسعة وعلى علة العاشر فيكون
التسعة زايدا على نفسها بواحد وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير
من الاحاد له علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت
قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فيها فرد هو
مبدا السلسلة التي هي علة له فيبقى وراء عدد ما فوق المعلول الاخير على عدد
علله التي هي السلسلة فيجب ان يوجد اخر يكون مبدا السلسلة التي هي علة المعلول
الاخير فيبنا افاده ما نقل عن اثبات مساوات عدد العلل الداخلة فيما
فوق المعلول الاخير بعدد الاحاد الممكنة الداخلة فيه فيشتركان الى هذا
ثم يفترقان فان اثبات علية الشي لنفسه وكون الشي زايدا على نفسه
بواحد ونقل عن بعض احرفين معاصره ايضا انه بعد ما قرر مقدمتين احديهما
ان العلة يجب ان يترجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق
اليه العدم بشرط وجودها اصلا وثانيتها ان المركب يتصور انعدامه بانعدام
جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه شي قال ما حاصله ان المجموع الممكنات
لامكان كل من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شي فوجب ان يكون
لذلك المجموع علة تمنع بالنظر اليها هذا العدم وما هي امر خارج عنه اذ كل جزء
يفرض سوا كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب
المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة له بحيث يجب به وجوده ويمتنع عدمه
لزم تقدمه على نفسه وعلى علله انتهى اورد انه لا يجب به ويمتنع عدمه لعدم
لامتناع العدم بالاسر الذي هو معنى السلب الكلي وجود جميع الاجزاء الذي
هو معنى الايجاب الكلي بل الايجاب الجزئي كاف فيما يلزم من امتناع

ذلك

ذلك التحرز من العدم الكلي والمجز علية الجز لنفسه فضلا عن علله فاد بان مراده انه
لو جاز له العدم بالنحو المذكور فيجب ان يكون يمتنع لعلته فاي جزء فرض لا يمتنع له هذا
العدم لانه يكون ممتنعا بالغير والامتناع بالغير يرجع الى قضية شرطية هي انه
اذا تحقق العلة تحقق المعلول وامتنع عدمه والكلام في تحقق العلة والحاصل
انه اذا امتنع عدم جزء ما فاما ان يمتنع لذاته فيجب وجوده او لغيره والغير لو وجوده
فيلزم اقتضا العدم وجوده فتامل فيه فقرره بعضهم وهو المحقق الطوسي بوجه
اخر فقيل الاولى ان يجعل هذا طريقا على حدة وهو ان المؤثر التام القريب للكل
المجموع سوا اجزائه قيل اولا هذا انما نشا من عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي
بناء على ان المجموع هيهنا اما ان يوجد بمعنى الكل الافرادي فيلزم ان يكون كل
واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع واما ان يوجد بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون
الشي علة لنفسه يقال عدم الفرق بين المعنيين انما يظهر اذا اجري حكم احدهما
على الاخر وههنا حكم لا يجري على شي منهما بالبيان الذي ذكره نعم في قوله
لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا
وعدما شائبة منه لان التقدم للافرادي والامتناع للمجموعي وايضا
يمكن ان يخص الدعوى في الدعوى بالمجموعي الذي بين احاده ترتب وارتباط
وجزء صوري فيراد بجميع الاجزاء المؤثر التام الاحاد لا بشرط الارتباط مثلا
وبالمجموع المعلول الاحاد بشرطه لكنه يابى عنه قوله فيما سيجي وكذا الثاني لما
تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع جميع اجزائه هذا خلاصة ما افاده
راسا عما قيل وقيل ثانيا ان المؤثر هو الفاعل الموجد وليس جزءا في
اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا ولذا عد العلة الفاعلية من العلل الخارجة
لكن بعد ما عرفت ان المراد من كونه خارجا عدم كونه جزءا في اكثر المركبات فاعلا ليس بواقع بل الواقع عكسه

يعني ان امتناع هذا النحو من العدم للكل وان لم يستلزم وجود الكل لكنه يستلزم وجود جزء ما من اجزائه فيجب وجود ذلك الجزء عما يمتنع به هذا النحو من العدم فيكون علة لوجود ذلك الجزء وامتناع عدمه [illegible]

وجه التامل انه يرجع الكلام الى الاول المرتبة في طلب العلة لوجود علته فصاعدا وكانه لم يكن شيئا منه كما [illegible]

انما قلنا شائبة لان امتناع الانفكاك يستلزم التغاير ولا مغايرة بين الكل المجموعي والمجموع فلا يكون حكم الكل المجموعي حتى يجري على الكل الافرادي فتقول ويمكن ان يخص الخ جواب على تقدير التسليم واما اجاب الاستاد به عما قيل اولا كما يدرك [illegible]

اما لو كان فاعلا لجميع الموجودات الممكنة كما هو التحقيق فلان كل مركب اعتبر ان الواجب
ليس بداخل فيه يمكن ان يعتبر معه الواجب فيحصل بازائه مركب يكون جزؤه فاعلا
وليس كل مركب اعتبر فيه الواجب كالمركب من الواجب والعقل الاول
وبالجملة كل مركب من الواجب وجزئي احد من الممكنات بازائه مركبا لم يعتبر
فيه الواجب واما اذا جوز كون غير الواجب فاعلا ايضا فالامر اظهر هذا
اذا كان المراد من قوله وليس جزء سببا كليا كما هو الظاهر واما اذا
كان المراد سببا جزئيا فلا وجه للتقييد بالاكثر وافاد في رده مع لايقه بان
المراد من المؤثر ما يتوقف عليه المعلول مسامحة كما يظهر من لواحق كلماته
كما سننقل ثالثا ومنه يعلم ان قوله لان المؤثر التام هو ما يتقدم
بعكس ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره بل لابد له معه من التاثير
والايجاد ويقال هذا في مرتبة ما سيجيء من النقض بالمعلول الاخير وقيل
رابعا وايضا لا خفاء في ان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج
كمجموع العقول العشرة مثلا فالقول بان لمجموع اجزائه علة تامة له كما هو
ليس بجيد ولذا الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو
علة تامة محل بحث وبالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة الواقعة
من المحقق الطوسي وكيف خفي عليه حقيقة الحال مع تحقيقه هذا المقال
ولا وجه لجعل امثال هذه المطالب العالية مبتنية على ابطال هذه
المقدمات الواهية انتهى افاد في دفعه بان الشيخ قد حقق في طبيعيات ال
شفاء ان العلة القريبة للمركبات ليست الا الاجزاء والفاعل والغاية
خارج عنها حيث قال ثم الفاعل والغاية كانهما مبدءين غير قريبين
في المركب فان الفاعل اما ان يكون سببا للمادة فيكون سببا لاتحاد

لاتحاد

اي البحث الآتي بلا واسطة اي الايراد الثالث [redacted]

مع انه لا يصح تأييده حينئذ بقوله ولذا عدوا العلة الفاعلية [redacted] [redacted]

ومعنى كونه في مرتبة النقض الآتي ان كل نقض اجمالي يستلزم حلا وهو النقض التفصيلي وهذا على غايته ان المص لم يذكره بخصوصه واكتفى بذكر الاجمالي [redacted] [redacted]

هذا يدل على ان التاثير في الكل منحصر في التاثير في الاجزاء فلا تغفل عما يلزم عنه او يخالفه في المواضع لا يخفى ان التاثير في الكل لو انحصر في التاثير في الاجزاء لم يمكن الاستدلال على توحيد الواجب اذ الكثرة يستلزم امكان المجموع المركب مع امتناع التاثير في جزء من اجزائه [redacted]

لاتحاد المادة القريبة من المعلول الاسباب قريبا او يكون معطيا للصورة فيكون
سببا لاتحاد الصورة والغاية سبب للفاعل في انه فاعل وسبب للصورة والمادة
بتوسط تحريكها فالمبادي القريبة من الشيء هي الهيولى والصورة ومن عادة الشيخ
انه يصدر مختاراته بكأن وشبهه ونحوهما على ما نقل العلامة الشيرازي انتهى
الافادة وهذا بعينه منقول في حواشي المص على الشرح الجديد للتجريد في بحث
العلة والمعلول ثم ان ذلك الفاضل حمل كلام المص اولا وآخرا على ظاهره ولم يمل
الى التوفيق بين الاول والاخر فاورد ما اورد والا فان حمل المؤثر والعلة
التامة على غير ظاهره لم يرد بعض ما اورده فتفطن وافاد في جواب القدح
في الحكم الكلي بان المراد بالعلة التامة جميع الموقوف عليه القريب لا جميع ما يتوقف
عليه مطلقا او المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد وجميع الاجزاء بالنسبة الى
المجموع كذلك اي يتقدم عليه ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما وتعقل عين
صورة القياس فان ظاهره انه شكل ثاني مركب من موجبتين فلا ينتج ذلك
مع ملاحظة الحصر المستفاد من ضمير الفصل في الصغرى لما مقدمة قائلة بان
كل ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه مؤثر تام قريب فلو جعلت
كبرى لقوله جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع والمعه ما يتقدم عليه ويمتنع انفكاك
المجموع عنه ينتج جميع الاجزاء مؤثر تام قريب ولعله لهذا قال فيكون اي
على جميع الاجزاء علة تامة قريبة له حيث عكس الموضوع والمحمول المذكورين اولا
ثانيا بل كان المراد في الاصل ايضا هذا بملاحظة الحصر المستفاد من ضمير
الفصل فيه ايضا والمحقق في الرسالة الاولى التي كتب على الرسالة التي رتبها
الكاتبي في اثبات الواجب اولا قرره هذا المؤثر التام القريب في المجموع لا
يمكن ان يكون شيئا غير اجزائه جميعا وذلك لانه لو كان شيئا احدهما متقدم

بالذات على الاخر وكان المتقدم لا يمكن ان ينفك عن المتأخر وجودا وعدما كان
المتقدم علة تامة واذا كان ذلك كذلك فالمجموع موجود ومتأخر بالذات من جميع
اجزائه وجميع الاجزاء متقدم عليه ويمتنع الانفكاك عنه وجودا وعدما فاذن
جميع الاجزاء علة تامة للمجموع ولا يجوز ان يكون غير الاجزاء للمجموع مؤثرا اخر لامتناع
توارد العلتين على معلول واحد انتهى فيكون المدعى في هذا التقرير مركبا في الحقيقة
من قولنا جميع اجزاء المركب مؤثر تام ولا شيء غير جميع الاجزاء مؤثرا تاما
فالاول للاول والثاني للثاني وهو قوله ولا يجوز ان يكون غيره اذ ظاهر ان ليس
المراد سلب المؤثرية عن غير جميع الاجزاء وان لم يثبت لجميع الاجزاء ايضا ولا يمكن ان
يكون المتقدمة الاولى في كلام المص اشارة الى الدليل الاول والثانية الى الثاني وا
واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنة
من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا اي جميع الاجزاء او جميع المجموع والاجزاء اي
كل احد منها او منهما او مجموعهما وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم
من معنى المؤثر التام القريب وهي اي الاجزاء بالاسر ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة
كذلك اي قريبة او غريبة هي اجزاؤها باسرها لكن التردد بيانية او لكونها ممكنة
من حيث الذات او من حيث الذات والاجزاء جميعا تأمل وعلتها اي علة تلك العلة
التي هي لجميع الاجزاء التامة اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها قبل التردد
يجري بالاجزاء بالاسر ليثبت كونها علة تامة للمجموع ايضا وايضا الاجزاء بالاسر
مجموع موجود فعلتها جميع اجزائها لما تقرر فالاولى ان تردد في علة السلسلة يعني
الوارد لاحد محالاته ان بني الكلام على المقرر فالوارد هو الثاني والا فالاول والمحقق
بني على المقرر فلا يرد الا الثاني وهو الذي استقبله المص واعتيد كما مر بالتخصيص
بالمجموع الذي بين احاده ترتب وارتباط والاول لاستلزامه تقدم الشيء

على نفسه

على نفسه وكذا الثاني لما قررنا من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه
فهذا ابنا في التخصيص المذكور اعتراضا بل سندا لا ايضا لكن المحقق في الرسالة الثانية
التي كتبها على الرسالة الثانية للكاتبي في الرسالات قال واذا تقرر هذا فنقول السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن
حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم وهي ايضا مفتقرة
الى علة وعلتها اما نفسها واما بعض اجزائها واما شيء خارج منها والاول محال لامتناع
تقدم الشيء على نفسه والثاني محال لامتناع كون ذلك البعض علة لنفسها ولعللها
وكذا الثالث محال لان كل واحد وكل جملة منها مستند الى علة تامة غير خارجة من
السلسلة متقدمة عليه وعلتها فان كانت علة خارجة للاجزاء باسرها
لاجتمع على بعضها علتان مع العلة التامة فاذن لا شيء منها مستند الى علة خارجة
منها ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة الموصوفة لاستلزامها
التخلف وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع استنادها الى علة انتهى
فانظر الى وجه التغيير في التقرير وكذا الثالث لما قررنا ان كل واحد واحد
منها الى مستند الى علته التامة القريبة الموجودة في السلسلة فلو استند
شيء الى خارج لزم توارد العلتين المستقلتين في مرتبة واحدة على معلول واحد
وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة المفروضة
لاستلزامها التخلف المذكور وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع
الاستناد وايضا منقوض بمجموع العقول العشرة بل بكل مجموع يكون الواجب
خارجا عنه بل لكل مجموع افاد بتخصيص المجموع بالمجموع الذي بين احاده ترتب
وارتباط وقول المحقق في الرسالة الثانية حيث قال فان قيل للمجموع
اجزاء مادية هي احاد الاجزاء التي يقع الاجتماع فيها والاجتماع وجزء صوري

الاحاد

يعني

يعني ان هذا الدعوى من المص اعتراف بان كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما وعلة تامة قريبة ليس مختصا بما بين اجزائه ترتب وارتباط لان ما نحن فيه ليس مما بين اجزائه ترتب واما ان الاستدلال ايضا ينافي التخصيص فلان اخر الاستدلال يجري كما سيجيء في جواب اعتراض الكاتبي الى الحكم بتقدم المجموع عليه لتقدم كل واحد من احاده عليه وهذا اشتراك بين المجموعين تامل

سواء كان الواجب جزءا او لا لان جميع الاجزاء لا تأثير له واما الثاني فجزء واحد هو الواجب فيما كان الواجب جزءا منه

يعني ان علة مجموع تحقق مع ترتبه وارتباط مجموعها لا مع الترتيب واما علة المجموع لا مع الترتيب فيجوز ان يكون خارجا لان كون جميع الاجزاء مؤثرا تاما مخصوص بمجموع الذي بين اجزائه ترتب وارتباط

هو الاجتماع نفسه فاذا قيل الاجزاء باسرها دخلت فيه وح لا يكون من الاجزاء
باسرها وبين المجموع فرق في المفهوم قلنا اعتبار ما يقع فيه التاليف من غير اله
التفاوت في التاليف غير اعتباره مع التاليف والاول هو الاجزاء باسرها
والثاني هو المجموع ثم ان كان المجموع موثر غير اجزائه كان ذلك الموثر موثرا في الاجزاء
اولا وبتوسطها في المجموع لئلا يجتمع على المعلول مع علته التامة القريبة علة اخرى
قريبة انتهى شاهد عدل عليه وعلى ان بناء الكلام على ان المحتاج اليه الكل فرد
اولا وبالذات هو الاجزاء كما نقل عن الشيخ ولما اورده بناء المجهول المورد و
هو الكاتبي في رسالته الثانية من المراسلات عليه النقض اجمالا وتفصيلا و
يحتمل ان يكون العبارة ويراد منه الكاتبي ويكون فحل امر ردبناء للفاعل فيكون
لحاصل ما اورد عليه الكاتبي الوجهين الاول بالجزء الاخير فانه متقدم بالذات ويمتنع
تخلف المعلول عنه مع انه ليس موثرا تاما والثاني ان الاحاد باسرها علل
المعلول فلا يكون موثر فيها ثم ان جاز كون الموثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان
يكون علة الاحاد باسرها ايضا عينها فاجاب المحقق في الرسالة الثانية عن [illegible]
بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه بالنظر الى ذاته والمعلول الاخير لا يمتنع التخلف
عنه بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء من حيث انه اخيرها قيل نقلا
ان الاجزاء بكلها ايضا لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على كل
واحد واحد منها واستلزامها له بل نقول لاستلزامه سائر العلل الخارجة عن
المعلول ايضا افيد ان الاجزاء لما كانت داخلة في ذات الشيء كان النظر اليها من
تتمة النظر الى ذات الشيء بخلاف الامر الخارج انتهى اقول الحق بعد اثبات
كون جميع الاجزاء علة قريبة ان يقال احتياج الكل الى كل واحد واحد كاحتياج المعلول
المركب الى الفاعل الخارج احتياج الى العلة البعيدة فان الضروري لوجود الكل هو

اشر الى انه فيما افيد ضعفا وجهه ان النظر الى اجزاء
شيء كيف يكون من تتمة النظر الى ذات الشيء فان
الاحتياج الى اجزائه ينافي وجوبه الذاتي
كما مر منه

وجود

وجود جميع الاجزاء واحتياجه الى وجود كل واحد لاحتياجه الى وجود كل واحد
لاحتياج جميع الاجزاء اليه ثانيا وبالعرض ثم انظر في قوله بخلاف الامر
الخارج فان فيه تسليم الايراد واجاب عن الثاني اولا بان كل جزء من الاجزاء
متقدم بالذات على المجموع ونقضه بالاسر لا يكون نفس المتاخر وثانيا بان
المركب من الواجبات احادها باسرها واجب والمجموع ممكن ثم ثالثا ان الكل من جميع الاجزاء
على المعلول فالذين قسموا العلل الى مادية وصورية كيف ساغ لهم ان يوردوا المعلول
في اقسام العلل قيل مبنى هذه الوجوه الثلث على عدم الفرق بين الكل والمجموعي
والافرادي وانه بين وايضا ان المركب من الواجبات العرضية ممكن وعلته على مقتضى
ما ذكر هو جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل او خارج والكل باطل بالدليل فينتقض ايضا
افيد بانه مندفع بمعنى نقضنا التخصيص المجموع بما لاجزائه ترتب وارتباط
يقال فلا يتم الكلام في ابطال علية جزء جميع الاجزاء ولذا علية الخارج وما ذكر
في كون جميع الاجزاء علة قريبة والفاعل والغاية بعيدة يجري نحو ما نحن ذكره
القائل هاهنا هو ما سيذكره المص بعد بل الظاهر ان المحقق لم يشتبه بين الكليين بل
لما رأى ان قد حاصر فما هو كل واحد من الاحاد وجه حاصر فما هو المجموع المعلول والحكم
ان بينهما بونا لا يبقيان فالمراد بجميع الاجزاء ذلك البون المجموع وحاصل
ما سيذكره المص من هذا وملخص هذا الوجه ان سلسلة الممكنات الغير المتناهية
لها علة الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع فلا بد لها
من علة ايضا قيل مغاير لشيء اما داخل او خارج وكلاهما باطلان افيد
بان الدخول والخروج باعتبارين يقال عليه ان كانت باعتبار انه خارج
فيلزم خروج العلة وان كانت باعتبار انه داخل فيلزم ان يكون بعض
الاجزاء لا جميعها لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها ولا يوجد لها علة اذ لو كان

و وجدت لها علة لكانت علته اما نفس الاحاد بالاسر او جزءا منها وهو ممتنع
او خارجا عنه وهو ايضا ممتنع لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لا يكون شيئ
من الاحاد معلولا لغيره اى ذلك الخارج فتبين بانتامل فيه وايضا ليس مما سبق
الا بادنى تامل وقد فرض ان الاحاد بالاسر مستندة الى عللها الموجودة فى السلسلة
هف وانت خبير بالحال فى ما سلف او لا اشتبه عليك ان المقدمات بالاسر
لا يلزم ان يكون متقدما كما فيما هو متقدم لا جمعية فيه وفيه جمعية ليس بمتقدم
والى انه الشكى وكذا مجموع الواجبات بالاسر لا يكون واجبا فيما هو واجب
ليس بمجموع وما هو مجموع ليس بواجب وتعميم العلل الى المادية والصورية
لا ينافى كون المجموع المادة والصورة على النحو المعين الى العلل وجه الارتباط
عين المعلول هذا لا يضر فى السند لان الانه سلم كون المجموع علة لا على وجه الا
الارتباط واما تسليم كون كل واحد واحد جزءا فهو مؤيد لقوله على ان التقسيم ليس
الى المجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر فان قلت المجموع الذى لم يعتبر فيه
الهيئة الاجتماعية يكون مركبا لا محالة وكل واحد من الاحاد علة مادية له فكيف
يكون جميع العلل المادية عين المعلول يحتمل ان يكون منشاء الايراد تسليم المانع
تقدم العلة المادية فيماله صورى وهو يوهم انه سلم تقدم جميع العلل المادية
فى مطلق المركب مع ان مجموع العلل المادية فى بعض المركبات عين المعلول وحاصل
الجواب ان المسلم مطلقا تقدم كل واحد من العلل المادية لا المجموع منها ويحتمل
ان يكون منشاء الاشتباه ان المجموع يكون له جزء صوري فلا يتحقق حين تحقق
جميع العلل المادية فقط والمجموع هو مجموع العلل المادية فقط فيتحقق بتحقق
جميع العلل المادية قلت كون كل منها علة مادية ومتقدما لا ينافى كون الكل
المجموعى عين المجموع الذى لم يعتبر فيه الجزء الصوري فليست العلل المادية جميع

اقوليم

جميع الاجزاء بالنسبة الى المركب الذى لم يعتبر فيه الجزء الصوري وان كانت
بين جميع الاجزاء لكنها ليست بمتقدمة بل عينه لعدم اعتبار الصورة فيه ونقول
نقول فصل فى الفرق بين المجموع عينى لا شك ان لنا ان نعتبر من غير ملاحظة الهيئة
معها ونحكم عليها بحكم واحد اى ليس حكما على كل واحد واحد من اجزائه مثل ان يقول
الانسان زوج او لا مثل ان يقول جميع الانسان عاش على مذهبه ولا شك
ان حقيقته ليس الا هذا الواحد من معا علة له فتوجه فانه ظاهر لكن يحقق انه لو كان
له جزء صوري ايضا لكان هذا المجموع الذى هى العلل المادية والصورية كالمجموع
الذى هو العلل المادية فقط فتامل وهذا الوجه للمحقق الطوسى فى الرسالة الاولى
الذى من المراسلات على الرسالة الاولى من الكاتبى واعترض عليه الكاتبى
فى الرسالة الثانية له بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هى الاحاد بالاسر
مستندا بانها عينه فاجاب المحقق فى الرسالة الثانية له على ثانية بالدليلين
المذكورين قبل من الدليل الثالث لكن الثانى منهما لا يفيد فيظهر وجه قوله بالدليلين
ولم يقدر الكاتبى على الجواب الجلى عنهما فاستمر النزاع بينهما وهذا اول الكلام من
الجانبين من غير فصل ولا خلل فى هذا الوجه الا فى هذه المقدمة بعد ملاحظة
السوابق يظهر حقيقة الحجر وعدمه ودون اثباتها خرط القتاد وافاد بتخصيص
المجموع بما به الارتباط كما مر فتامل فان فوق كل ذى علم عليم **الطريق الثانى**
من الطريق الاربع فى المسلك الاول لو كانت الموجودات باسرها متناهية
او متغايرة متقاصر مبتداولة او متسلسلة متناهية واحدة او متعددة
متناهية او غير متناهية ممكنة لاحتياج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيئ من
احادها الى موجد فى الايجاد بان لا يستند وجود شيئ من اجزائه الا اليه او
الى ما صدر عنه فيه منع سيجيئ فى كلام الشارح ثم لا يعتبر بظاهر هذا الكلام من ان

ذلك الواحد ليس له جزء صوري
فكيف يتوهم لزوم الواحد عليهم

اسناد الكل ليس لا لحسب استناد الاجزاء كما مر من ان الكل وجود او علية ابتناء
الطريق الاول ايضا فيكون قوله بان لا يستند وجود شي الى اجزائه تفصيل
استقلال الموجد بعد كونه موجد المجموع والاجتماع كما في استناد الاجزاء ثلث بل ربع
فيكون الموجد للكل ابتداء هذا او استند اليه او بواسطة وفي نسخة او بواسطة
هو منه ايضا هذا او اي ما صدر عنه وعلى اي حال سواء كان استناد الكل ما
الاجزاء ايضا كذلك ومتخالفة او مساعفة وذلك الموجد يلزم ان يكون موجبا
لوجود الكل المعلول نظرا الى ذاته كما هو شان العلة فيمتنع جميع انحاء العدم له لان
ضرورة احدهما في الوجود والعدم امتناع الطرف الاخر كما بين في الطبقات
ولا اقل من اللزوم البين وسيجي ايضا فيجب ان يكون ارتفاع الكل بالكلية
بان لا يوجد هو ولا شي من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده لان امتناع
العام يستلزم امتناع نحو الخاص التبة والعدم اي عدم كان للمجموع فيمتنع لوجوب وجود
لوجوده اذ العلة عالم يجب وجود المعلول عنها كما لم يجد من الايجاد او الوجود ويلزم
منه اي من امتناع ارتفاع الكل بالكلية بالمعنى المذكور او من المذكور او من
وجوب وجود المعلول العلية ويؤيد الثاني الضمير في اجلها فيما بعد كما في بعض
النسخ امتناع عدمه لاجلها بحيث لا يمكن ان يتطرف اليه العدم اصلا بوجه
المنصورة لعدم الكل من الانعدام لعدم جميع الاجزاء او بعضها او نحو اخر ان
قبل به فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم
لعدم المجموع المفروض امتناعه فقد عرفت ما اورد عليه من ان ارتفاع الكل بالكلية
سلب كلي واللازم من ارتفاعه هو الايجاب الجزئي المستلزم لوجود
الجزء ما لا الايجاب الكلي المستلزم لوجود جميع الاجزاء ولعله لهذا افيد بان العموم
التعميم في الارتفاع لبناء ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه ايضا ويترتب

والمتلازمان ان كان احدهما معلولا لامر عدد ذلك الاخر كان الاخر ايضا معلولا له لانه لا يجوز ان يكون معلولا لانه يكفي في حكم انه يكون كل واحد منهما معلولا لامر اخر فيصح الانفكاك بينهما او يكون معلولا لامر غير علة احد المتلازمين لما ذكر او علة له والا يلزم التوارد فاما ان يكون معلولا لعلة اوله وعلى التقديرين فهو معلول لعلته [illegible]

وايضا يرد عليه انه يجوز ان يكون علة امتناع ذلك النحو من العدم هو ذات الكل او الجزء او عدمي اخر ولا يلزم ان يكون المعدوم علة الموجود لان امتناع العدم الخاص للكل لا يستلزم وجوب وجوده بل وجوب انتفاء ذلك العدم عن الكل وهو اعم من الوجود والعدم بنحو اخر فلا يلزم ان يكون العلة علة والمهية من حيث هي مقتضية لوجود الكل واما وجود بعض الاجزاء اللازم من انتفاء ذلك السلب الكلي فلا يجب ان يكون علة تلك المهية او مهية الجزء او لامر العدمي المفروض انه علة لامتناع ذلك النحو من العدم للكل لانه ليس طرفي امتناع المذكور للكل بين طرفه سلب ذلك النحو عنه فاللازم من امتناع العدم المذكور لعلة ضرورة سلب ذلك الانتفاء لتلك العلة عما له ذلك الانتفاء ولا يجب ان يكون علة امتناع العدم الخاص علة لامتناع انحاء الاعدام الاخر ولا ان يكون جزء من فاعل ما لم ذلك العدم كما في الزمان فانه علة لامتناع عدمه الخاص وليس علة لامتناع انحاء الاعدام الاخر له ولا جزء من فاعل وجوده والا يلزم ان يكون مفيد وجوده معدوما تامل [illegible]

قوله

قوله ويلزم منه الخ وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم الخ يقال بعد ما عرفت ان
ملزوم القول الاول ما ذكر ان امتناع طرفين وجوب الاخر كما قال صاحب التجديد
انه يصدق كل واحد من وجوب الوجود وامتناع العدم على الاخر ولما قيل مراده
صدق ما اشتق منهما فان كل ما هو واجب الوجود ممتنع العدم وبالعكس وما
هو واجب العدم فهو ممتنع الوجود وبالعكس رده الشارح الجديد بان المراد انهما
وجوب الوجود وامتناع المأخوذين مع الاضافة الى ماهية واحدة وهما صفتان
لذات واحد متصادقان كالمشتقين منهما فان الكرام اعداء زيد اهانة
اولياء فيتصادق الاهانة والاكرام مع كونهما متغايرين الى الاعداء والاولياء
وبين المص هنا في حواشيه هناك بعض البيان فارجع اليه وسيجي الى وجه
بل وجوه فيه وهو ان الامكان سلب ضرورة طرفي الوجود والعدم فلو كان
ضرورة العدم مغايرا لامتناع الوجود فكيف يكون سلب هذه الضرورة
جزء من الامكان الذي هو كيفية نسبة الوجود الى الماهية وايضا يلزم تركب
الامكان لان المسلوب متغاير متمايز مثلا انهما وايضا كان من الواجب
ان يفسر الامكان بسلب ضرورة الوجود وامتناعه وايضا سلب امتناع
الطرفين وايضا يجب ان يكون الامكانات متعددة حتى يا يتلك الصفتين ولو قيل
فرضا بالمغايرة فظاهر ليست لوجه لو جب ان يكون ما اخذ فيه احدهما
طريقا غير ما اخذ فيه الاخر فلا يبقى فرق بين ح بين الطريقين لان حاصل
الاول بعد فرض المجموع الدوري والتسلسل طلب علة الوجود الموجبة والامتناع
انحاء عدمه وابطال كونها عينا او جزءا الى اخر ما ذكر وحاصل الثاني بعد فرض
المجموعي الدوري او التسلسلي او غيرهما طلب علة امتناع انحاء عدمه الذي هو وجوب
وجوده او مستلزم له بخلاف ما اذا خص الارتفاع بما ذكر يكون الطريق الثاني

وهو قوله ويلزم منه الخ وملزومه قوله اذ العلة ما لم يجب الخ كما اشرنا اليه بانه الظ لكنه ينفي الكلام هنا في تفريع قوله فيكون جميع الاجزاء الخ اذ كان المراد من جميع الاجزاء جميع اجزاء المجموع الموجودات الاجزائية لا جميع اجزاء المعلول الذي فرض وجوب وجوده لعلته والا فيرجع الكلام لاحقه [illegible]

ف

فحاصل ما افيد انه الصواب ان يستدل في الطريق الثاني من امتناع ارتفاع الكل سواء كان ارتفاعا بالكلية بالمعنى المذكور او ارتفاعا بارتفاع بعض الاجزاء وحاصل ما قلنا ان امتناع العدم وجوب الوجود او مستلزم له لزوما بينا فيرجع الى الطريق الاول بخلاف ما اذا خص الارتفاع بالكلية لكنه غير تام كما ذكرنا نعم لو خص الارتفاع بارتفاع بعض الاجزاء لا يرد ما ذكر ولا يرجع الى الاول ايضا [illegible]

المستدلالان وجوب الوجود او لازمه وملزومه بل من امتناع عدم خاص
ليس نفس وجوب الوجود ولا لازمه وملزومه بل اعم او الفرق بان في
الاول احذ ممكن ما وطلب عن علته ثم انتهى الكلام الى المجموع المفروض
بخلاف الثاني فانه اخذ المجموع فيه اولا لاسلام ثم اعتبد بان الامر لا يخلو من المقدمة
الممنوعة اولا ويكتفي بدعوى وجود ما يمتنع به ارتفاع الكل بالكلية او بنحو او من
ارتفاع بعض الاجزاء وغير ذلك اذ العلة ما يمتنع جميع انحاء عدم المعلول بالنظر اليه
لا يصلح ان يكون علة لوجوده بحث يقال هذه المقدمة ح في رتبة المقدمة الممنوعة
كيف وقد عرفت ان امتناع انحاء العدم بالنظر الى الشيء هو وجوب الوجود بالنظر
اليه وبالعكس ولا اقل من التلازم واشار اليه المص فيما سيجيء بقوله بل نقول
يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى الاعم من ذلك وهو ان يستند امتناع عدم
الشيء ح حيث فسر امتناع العدم الى الموجد المستقل في مقام نسبة وجوب
الوجود اليه على ان ارتفاع الكل على الوجه المذكور عبارة عن عدم ما وعدم الكل
وعدم واحد واحد من الاجزاء فيكون خلاصة الاستدلال كان يقال الابد
لامتناع عدم زيد مع عدم عمرو وعدم بكر مثلا من علة يكون علة لمجموع هذه العدمات
فلو صح هذا التمحل الاستدلال من الاول الامر بان يقال لانه لا امتناع انحاء عدم
كل ممكن موجود من علة ومن جملة انحاء عدمه عدمه مع عدم علته فيجب ان
ان يمتنع عدمه مع عدم علته لعلته فيجب وجود علته لذاته فلو تم هذا يكون دليلا
على استناد الممكنات كلها ابتداء الى الواجب تعالى ايضا وعلى ان مجموع الممكنات مستند
الى واجب واحد ايضا لان من جملة انحاء عدم كل ممكن موجود عدمه مع عدم
جميع الممكنات الاخر وعلى ان الواجب واحد ايضا اذ لو تعدد لم يكن الواجب الا
فيه تامل بل يمكن ان يستدل ايضا على عدم الممكنات بان يقال من جملة انحاء

عدم

عدم الممكن الموجود عدمه مع وجود الممكنات الاخر فيجب ان يمتنع عدمه وجود
الكل الممكنات الاخر ايضا لان بناء كلامه الى ان عدم الجزء عين عدم الكل على
ما افاد واخر بانه يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء عين
عدم الكل على ما ذهب اليه البعض واختاره المحقق الشريف قدس سره في
حاشية المطالع وحاشية التجريد وحاشية شرح المختصر في الاصول التصحيح كلما نهم لكن
الحق ليس هذا الحاصر ره نقل سره في حاشية التجريد ان رفع المتعدد متعدد في
الجملة وفي حاشية حكمة العين لما ان الوجودات متعددة كذلك العدمات انما الجاحر فيه
وان رفع احد المتغايرين غير رفع الاخر وفي حاشية المطالع ان الاعدام انما يتمايز بحسب ما
ولا ينقسم الا بانقسامها ثم لا قدر كون جميع الاجزاء ممكن حكم ممتنع العدم بالنظر
الى ذلك الموجد المستقل ظاهر فان والشيء الذي به يكون جميع الاجاد لا لكل
يكون خارجا عن المجموع نفسه اي لا يكون نفسه ولا يكون داخلا فيه لان عدم
شيء منها الى من المجموع والداخل ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا
لذاته فيقال ح فان يجوز علته جزءا منه ويستند الطرف ذلك الجزء الى ما صدر عنه
وما صدر عنه ايضا الى ما صدر عنه وهكذا الى ذلك الطرف غاية ما يلزم الدور و
الدور واستحالته لا يضر لانه من ان كون المجموع علة لامتناع عدم الخاص
الذي هو الارتفاع بالكلية لا بنحو اي حد الوجوه فكيف الوجوب تامل
والخارج عن جميع الممكنات يكون واجبا كانت الموجودات باسرها ممكنة
كان الموجد واجبا وهو خلف مع انه مطلوبنا اقول هذا قريب من الطريق الاول
وفيه ما فيه لانا لا نم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى وهو لا يستند
اجزاء المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه بل نقول يحتاج الى موجود مستقل بالمعنى
الاعم من ذلك وهو ان لا يستند امتناع عدم شيء من الاحاد الا اليه او الى ما صدر عنه
بهذا المعنى

وقد مر الكلام في انه على هذا ايضا يلزم كونه واجبا
لاستناد الوسائط الى النفس في كل الجزء لان التقدم
فيه بالوجود لا بالذات فقط
منه

اوالى ما هو جزء له نقول ح قد عرفت انه لا اختصاص للمنع الآتي بعد التعميم فلا
يخفي ما في ما افيد في وجه تخصيص المنع انه من انه احتياج المجموع الى موجد لا تستند
شئ منه الا اليه او الى ما صدر عنه وفرض انه جزؤه كيف يمكن اذ يقال لا نم
وجوب وانما يلزم الوجوب لو لم يحتج الى ما يمتنع عدمه وذلك لان تلك
العلة لا شك انها مما يحتاج المجموع اليها وليست نفس تلك الداخل المفروض
انه علة للمجموع ولا مما صدر عنها وذلك ظاهر فظهر ان ذلك المنع انما يظهر ورود ه
على تقدير تفسير العلة المستقلة بغير ما فسر في الدليل انتهى نقول لا نم ان
العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا لكانت نفسه
او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ويمتنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو
الى علة بها يمتنع عدمه وهو مم اذ لو لم يحتج الى علة اخرى فاما لان عدمه عين عدم
الكل وقد فرض ان امتناع عدم الكل لغيره فيكون امتناع عدمه ايضا له فقد
مر ان كون عدمه عين عدم الكل بط واما لانه سبب لامتناع عدم المعلول
والسببية تنافي السببية فكذا لان السببية لشئ لا تنافي السببية لشئ
اخر واشار اليه الى هذا بقوله وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي
ان يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود
شئ فيه الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه كيف ولو تم ذلك
اي منافاة كونه سببا لشئ لكونه معلولا لشئ لكفي اي كونه منافيا في اثبات
المطلوب ولغي باقي المقدمات فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول او يمتنع
عدمه اشار الى التقريرين بل الى الطريقين فيجب وجودها لذاتها لانها علة فلا يكون
معلولة لاخر لكن هذا في الفرض المذكور وفرض جميع الموجودات ممكنة ح وكلا
فرض اذ لا شئ لذاته يجب وجوده او يمتنع عدمه على هذا الفرض مع انه شبيه

للمطا ايضا ثم لا يذهب عليك ما فيما فيح قوله ولو تم ذلك حيث جعل ذلك اشارة
الى احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور ولا الى المنافاة فلعله
لبعده لفظا او ان تعاكس البعدان معنى فان المنافات بعيدة عن القبول
معنى وان كانت قريبة لفظا على خلاف تلك المقدمة لفظا مع ان لها بعدا ايضا
بحيث يصلح ان يشار اليه بذلك غايته ان تلك المقدمة ابعد واولوية
الا بعد غير م ولو سلم فالتزامه غير لازم ثم كيف يلغو باقي المقدمات
بعد تسليم الاحتياج الى موجد لا يستند المعلول وجودا او عدما وجوبا
او امتناعا الا اليه او الى ما صدر عنه وقد عرفت جواز استناد جزء
المفروض انه علة الكل ما صدر عنه بطريق الدور ولا اقل انه لا بد من
ذكره نفيا وابطالا ثم العجب ممن يأخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع
عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود ضرورة وفي صحة ضروريته ولعنه فيها
وتدعيها مع تجويزه كون العلة التامة في الممكنات نفس الممكن فيكون الممكن
مما يقتضي ذاته امتناع عدمه الذي هو وجوب وجوده فيكون واجبا وممكنا
قيل قد عرفت ما يجديك نفعا في هذا المقام اشار الى ما مر من ان العلة التامة
المركبة لو كانت عين المعلول المركب لا يكون مقتضية لوجوده وامتناع عدمه
لذاتها لاحتياجها الى اجزائها في ذلك الاقتضاء فارجع هناك لتطالع
وايضا قد عرفت تبين ان يكون ذات الشئ مقتضية لوجوده فيكون
واجبا وان يكون لوجوده فارجع البصر هل ترى من فتور والملخص ان العلة
التي بها يمتنع عدمه وهو مجموع السلاسل الداخلة فيه كما في الطريق الاول
قيل هذا الملخص السؤال الاول وهو منع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور
لا الثاني وهو الذي اشير اليه بقوله ح نقول لا نم ح ولا الثالث وقوله ولو تم ذلك

اما الاول فبعيد ذكرا فيصلح ان يشار اليه باسم الاشارة
الذي للبعيد واما الثاني فبعيد ان يشار اليه باسم
الاشارة المذكورة لانه قريب ذكرا واما بحسب المعنى
فالثاني بعيد عن القبول والاول قريب بالنسبة اليه
فيحتمل ان يكون النظر في جعل الاشارة بذلك بهذا الاعتبار
منه

معانكونه تلخيصا للاول دعوى الثاني غير ظاهر بل
الظاهر انه تلخيص الثاني لما كان فيه اختيار كون الوغل
جزء منكم امرها

على ان في كونه تلخيصاله ايضا تاملا افادوا ما فوقه ثم العجب ان فذلك بالحقيقة
ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر نحاله الماني
سند الموضع ثم في رد ما قيل بانه لما كان الثاني والثالث متفرعين على الاول
فهو ما العمدة فهو الاول والخلاصة واما قوله على ان في جوابه قدس سره منه
رحمه الله ان الموجب المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لاحاده وذلك
مبني عليه وظاهر انه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة
بمعنى ان شيئا منه لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه او مجموع السلاسل
ليس مما يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه او يستند الى اجزائه ايضا هذا
والكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا سماه تلخيصا له انتهى بعبارته قد
عرفت ما فيه **الطريق الثالث** من الطريق الاربع لو لم يوجد واجب لذاته
لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد واجب اصلا لانحصاره فيهما فلا يوجد موجودا
اصلا والثاني باطل بالمشاهدة اما الاول فهو انه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد
واجب لغيره لانه لو لم يوجد الواجب لذاته لانحصرت الموجودات المعلومة و
جودها بداهة في الممكنات او ان تعدد الموجود لانحصر الموجودات
في الممكنات واما ان لم يتعدد فهو بسيط ممكن فما نذكر في بطلان كون الموجود
واجبا على الغير يجري فيه بطريق الاولى لعدم الجزء فيه ولا شك ان ارتفاع
باسرها ليس ممتنعا بالذات قبل الحادي ترك هذه المقدمة يقال الاوجه
لان هذا مثل ان قال في الطريق الثاني والشيء الذي لم يمتنع به ارتفاع
المجموع بالكلية ليس نفسه لفرض عدم الواجب ولانها باسرها ممكنة لتركبها
من الممكنات اي من كل منها فيبقى احتمال عليه لخارج او جزء فقال ولا يغيرها اللهم
حتى ان الغير الذي به يمتنع رفع جميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه

والالكان

والالكان جزءها واجبا لذاته فيكون ذلك الخارج عن الجميع واجبا لذاته و
المفروض عدمه واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب لذاته ولا لغيره لم يوجد اصلا
فلان ما لم يجب لم يوجد على ما بين في الامور العامة من انه لو وجد الشيء مع تساوي
طرفي وجوده وعدمه مع عليه او لا معها او باولوية وجوده معها ان لم يبلغ حد
الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح اما في الاول فظ واما في الثاني فلانه يجوز وجوده
مع تلك الاولوية في وقت وعدمه في وقت اخر وهذا ترجيح بلا مرجح بل ترجيح
مرجوح وسيجيء في الخاتمة تفصيله اول فقد احال في ابطال جزء الاولى ترك
كلمة في بغال ابطال هذا الشق وكتب في المعنى من ابطال الوجوب بسبب الخارج
وابطال الوجوب بسبب الجزء والاحالة في ابطاله الوجوب بسبب الجزء فلفظه
في لازم ولعل المراد مما افاد من انه قد ذكر ههنا البعض المقدمات ثم احال الباقي الى
ما سبق فلا اعتبار بكلمة في هذا الشق الوجوب بالغير الى ما سبق في طريق الثاني
فانهما متقاربان قيل ولو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة افاد بانه
او عالية والفاء تفصيلية وتبيينية لا تعليلية يقال بل الفاء تفريعية
فتعاكس العلية فان اشتراك الطريقين في مقدمة منشا التقاربهما
ولم ترد ههناك على ان قال لو وجب لجزئه لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا لذاته
قيل هذا النقل بالمعنى ثم المراد انه لم ترد ههنا على القول المذكور امر منشاه
والا فقد زاد امر امثل والا فقد زاد امر امثل نفي جواز كونه عينا ايضا
بقال النفي جواز العينية مذكور ههنا ايضا وهو قوله ولا شك ان ارتفاع
باسرها الخ ولقد العجب حيث حكم بزيادة ما ذكره اولا ونقصانه لعدم ذكره
ثانيا وايضا المراد انه لم ترد ههناك ما يفيد في ابطال كون ذلك الغير الموجب
جزء ونفي جواز كونه عينا لا مدخل له فيه والحكي يخفى انه وانما لم يلزم لو ثبت

جزءا واجبا

ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يظهر بيان كيف ولو تم ذلك لكفى
في اثبات المطلب فتلك الغير مبنية ههنا فالحوالة غير صحيحة والكلام في في
الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بينة ولا مبينة فتأمل
شرح اي من هذا الكلام انه اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة
بان يكون التفاوت بين الطريقين بينا والثاني ان الكلام في الموضعين ليس
بتام الا ان يقال ان قوله والكلام في الموضعين عطف تفسيري لقوله فالحوالة
غير صحيحة وفيه بعد تدبر انتهى اقول وبابه لا يذهب عليك ان حوالة مقدمة الى ما سبق
انما يصح ويحسن اذا تبين فيما سبق ولم يتبين وهذا مع قطع النظر عن كون الكلام
تماما في نفسه ولا وكونه غير تام في نفسه كلام اخر فظهر ورود الاعتراض لكن
كما هو مقتضى اللفظ والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر انتهى
كلامه والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير اي العلة اي علة
كان قريبا او بعيدا يستظهر فانه لو كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما اي الموجب
والموجب معا اي سلبا كليا اذ لو امتنع ذلك السلب الكلي وارتفع اما بالايجاب
الكلي بان يتحقق كل منهما كما هو اللازم لما عرف في الطريق السابق من دعوى وجود
جميع الاجزاء لامتناع الارتفاع بالكلية او بالايجاب الجزئي بان يتحقق واحد
منهما ايهما كان اي لا اقل منه تماما ان يتحقق كل واحد منهما او واحد منهما
ايهما كان لذاته فيجب الموجب لذاته اما على تقدير تحقق كل منهما فظ وكذا اذا
كان الواحد الموجد وهو الموجب واما اذا كان الموجود هو المعلول المفروض فلا
فلا استلزامه اقتضاء وجوده لكونه مفيد الوجوده وهو خلف مع انه مطلقا
والعلة اي ان لم يمتنع لذاته فله علة فوجوده لعلته ووجود ما يصدر عنه ايضا
لعلته هذا اذا كان المراد الايجاب الكلي او كان الموجود هو ما صدر عنه واما

اي وجود المعلول لذات الموجب [illegible]

اما اذا

واما اذا كان الموجد وهو الموجب فلا حاجة الى ذكر ان الصادر من شيء
ما صدر عنه علته ايضا وقد فرضت معدومة لان ما يجب به وجود الغير
عام كما اشير الى الوجود بالفعل لا يقدح في جواز العدم الكافي في لزوم
الاحتياج الى العلة ولا يلزم منه مثل تخلف المعلول عن العلة لان
انتفاء كل معلول فرض انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول
المستلزم لانتفاء السلب الكلي المذكور اما لذات العلة بان يمتنع عدمه لذاته
اي لذات العلة فيستلزم امتناع عدم العلة ووجوب وجودها ايضا لذاتها او لذاتها
لا لانها يفيد الوجود العلة بان كان لا لذاتها ولم الكتقابل وفائدته ظاهرة فان
عدم المعلول مع وجود علته مح دليل امكانه الاستحالة بشرط وجود العلة
والاول اي امتناع عدم المعلول لذات العلة المستلزم لوجوب وجودها
مفقود ههنا لامكان العلة وكذا الثاني لان الغرض عدم العلة والمعلول
معا وتحرير ذلك لان في تجويز عدم العلة والمعلول قم المعلول معا مع ان العلة
مقتضي وهو واجب بها ان الوجوب بالغير في قوة الشرطية بمعنى انه لو وجد
ذلك الغير لوجد وجوب المعلول اي الوجوب للمعلول ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع
المقدم فيبطل ان وجود ذلك الغير بمنزلته لانه مودي المقدم لا وجوبه
اقول وبابه اشارة الى امكان التعبير بان يقال ابطل ما ذكر لان ذلك الغير
نفس المقدم فوجوبه بمنزلته ان يقال لكن ذلك الغير موجود وكما في هو مؤد للا
الوجوب ولذا قال بمنزلة وضع المقدم ثم قيل في كون ما ذكره سرا في الوجه
الذي في المقدمة المذكورة في تحقيقه بحث يظهر بتامل الصادق بانه منع
لان وجوب المعلول ح انما يلزم لو فرض وجوب العلة لا في الواقع كيف
ما كان فاذا قرر الكلام على التقدير لو مهما هي بمنزلة شرطيات مقدماتها

كاذبة فلا يلزم وقوع التالي وجوبا وعلى تقدير التقرير على التقدير الوجودي لا وجوب للوجود بل بطريق الجواز انتهى خلاصته فاذا كان وجود كل واحد واجبا بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجوب شيء منها حتى عدم انتهائها الى وضع مقدم لا يستلزم وضع مقدم بل هناك وضع مقدمات غير متناهية افاد بانه مدفوع بما مر من الوجهين فعليك بان تامل الصادق والتوجيه اللائق فانه ربما يدق مدارك القاصرين وتقرير ابو صهان ح اي حين ما ثبت ان ما يجب به وجود الغير واجب ذاتا في مرتبة من المراتب ان يقال لو انحصر الموجود في الممكن لم يمتنع عدم شيء ولا جميعها اي السلب الكلي لانا فرضنا ارتفاع السلسلة بابرها كليا اذا كانت متسلسلة والمراد من السلسلة المجموع والا فالمفروض ارتفاع المجموع مطلقا ثم لم يلزم منه مح اصلا فكيف اذا فرضنا عدم شيء منها مع عدم علته ان كانت لان امتناع عدم كل منها انما كان لامتناع عدم الجزء الذي فوقه الا علته ان وجدت فالمح ههنا عدم شيء وجود ما فوقه ليس الا ولما لم يكن شيء مما فوقه يمتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع بجميع اجزائه اي كل واحد منها لم يلزم منه مح اصلا لا بالنظر الى ذاته اي ذات الكل او ذات كل واحد لامكانه ولا بالنظر الى علته اذ هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض فمحال والحاصل انه لو انحصر الموجود في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا ويلزم مح تخلف المعلول من العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا لغرض معلولاتها بعللها والشيء ما لم يمتنع عدمه بجميع انحائه لم يوجد فكيف اذ يجوز الكثر انحائه فلا يكون السلسلة موجودة قد فرضت هذا خلف واذا حققت ذلك اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك واوثقها فبدل لا يعلم بجز وذلك التحقيق القوة والوثاقة لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء

بالتقرير وعلى تقدير العدم وجواز العدم يمنع عن الوجود [redacted]

[illegible]

وفرق بين اخذ عدم الممكن في نفسه مطلقا وبين اخذه مع عدم علته وبين اخذه مع وجود علته والمح هو الاخير لا غير [redacted]

عدم

علی ان

على ان الرابع لم يعلم حاله بعد فكيف حوالة العلم والاخفاء في انه لا تفاوت بينه وبين الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود بل بل لا تغيير لان امتناع العدم هو وجوب الوجود كما وفيه اشارة الى ان التحقيق يجري فيه ايضا فيشتركان في القوة والوثاقة فكان في دعوى الا الاقوائية كان في كلام القوم هذا اشارة الى رده فلا يرد ما قيل من ان منشا ما سبق من دعوى الاقوائية من الطرق لا يحتاج الى ما افاد من انه قبل ملاحظة النقل بل نقول بعد ملاحظة النقل ايضا اقوى الطرق لان الثاني والثالث طريق واحد فمن اتى بالثاني بعد العلم بالاول فقد انتحل مع الله الموفق لتحقيق الحق وبيده ازمة الصدق **الطريق الرابع** هو ان الممكن بنفسه اي من حيث هو لا يستقل لوجوده بنفسه ولا الاتحاد لغيره والا فالتعميم في كل منهما يغني عن الاخر اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن قبل الممكن مالا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ظاهرا وربما يتجوز ان يكون وجوده اولى لذاته فلو وجد لا يلزم ترجيح المرجوح ولا المساوي ولا ترجيحه بل ترجيح الراجح ولا فاد نعم بعد ابطال الاولوية الذاتية او كفايتها لظهر ولكنها يحتاجان الى انظار دقيقة وايضا يجوز ان يقتضي ذاته وجوده بشرط امر عدمي غير مستند اليه وقد سبق في صدر الكتاب افاد وابهم صرحوا بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولي وخفاء الحكم بالنسبة الى البعض الاذهان لخفاء تصور الممكن لما هو له فبعد ملاحظة الممكن بحقيقته من حيث هو ممكن يستلزم ملاحظة لوازمها لا خفاء في حاجته الى مؤثر بل المراد ملاحظة مفهوم الممكن مع لازمه ولو بالدليل والامر فيه بين واما الثاني فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد قبل لم فان المتكلمين جوزوا اقتضاء ذات الواجب من حيث هو لوبة وجوده فليقتص وجود غيره ايضا من حيث والفرق بين اقتضاء غير موجود غير موجود

وجود لنفسه او وجود لغيره للحكم وهذه المقدمة مما يدور عليها ابراهين اثبات
الواجب مطلقا في الاعرف اثباته مشكل اذ بحاصله لنعم الفرق للحكم لكنهم حكموا بان
هذا المنع من المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود وبالوجود لنفسه او لغيره
وايضا المراد من الوجود وما هو مبدأ الاثار فاذا كانت الذات من حيث هي مفيدة لكونه
من حيث مبدأ الاثار فيكون الوجود عينه اذ معنى العينية الوجود والا لان يكون الذات من حيث
مبدأ الاثار لكان الوجود مبدأ الاثار وليس المراد منها ان ينقلب الوجود الى الماهية والماهية
اليه فيلزم على المتكلمين مع قولهم بزيادة الوجود في الواجب عينيته كما ذهب اليه الحكماء
وكذا الكلام اذا قيل بافادة ماهيته ما وجود الاخر لانها من حيث هي يكون مبدأ الا
الاثار فيكون موجودا ومعنى الموجود اعم من ان يكون شيئا له الوجود او وجودا قائما
بذاته وان خص في عرف اهل اللغة بواحد لقصور نظرهم في الظواهر والحقائق لا
يقتبس من اللغات كذا حققه المص مثله بالضوء القائم بنفسه وبغيره فان الاول
ضوء ومضيء والثاني ضوء فقط والغير مضيء به فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان
لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقبل بالوجود في نفسه ولا ايجاد
واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا لذاته ولا لغيره اقول يمكن ان يناقش في المقدمة
الاولى وهو ان الممكن لا يستقبل بالوجود لنفسه بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
الاحتياج الى الغير فمسلم لكن لا نسلم انه لم لا يجوز ان يكون ذلك الغير ممكنا ايضا وهكذا
وهذا اذا اريد كل واحد واحد من حيث انه فرد فان اريد عدم استقلاله في نوعه
وفي نسخة في جنسه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا فهو اول المسألة هذا ولو
لو احذت في بيان المقدمة الثانية بان ما لا يستغني كل واحد من احاده عن
امر خارج عنه لا يستغني جميع احاده عن امر خارج بديهية حدسية لم يبعد فتأمل
فيه تدبر تقال حاصله ما اداه المص بقوله لكنه لا يجدي الا في المناظرة ومثله الحكم

في البرهان

الاخير بين علة ومعلول

في البرهان السلمي لوجود جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد الوجود كل واحد
واحد وكل جملة جملة في بعد وكذا الحكم في برهان الاوسط من توسط كل واحد وما فوق المعلول
ومن توسط كل جملة جملة بتوسط مجموع ما فوق المعلول الاخير كما ذكره المص في حواشيه على الشرح
الجديد للتجريد ويجيء في هذا الكتاب ايضا المسمى بالبرهان العرشي ايضا لكنه ينتقض بالمعلول
الاخير لان كل واحد واحد مما فوقه متوسط بل الجملة التي يدخل فيها المعلول الاخير ايضا
فانها ليست بمتوسطة فتأمل هذا مع تعارض الاراء وتصادم الافكار فلا يخفى
وجه ما قال المهندسون والاسماعيلية من ان النظر لا يفيد في معرفة الله ونقل عن
الامام جعفر الصادق رضه وعن ابائه الكرام انه قال عرفت الله بنقض العزائم وفسخ
الهمم والعارف المحقق الشيخ الكبير نجم الكبرا قدس سره حين سئل الامام الر
الرازي عنه بم عرفت ربك قال بواردات التي عجزت عن ادراكها عقول
المتكلمين ومن كلماته قدس سره خدارا بخدا توان شناخت كه معرفت بي
بزني بچراغ افتاب نتوان افتاب را بافتاب توان ديد وقريب منه جواب
بعض العارفين حين سئل بم عرفت ربك فقال عرفته بواردات تعجز النفس عن
عدم قبولها تذنيبيل ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المعروضة في الطريق
الاول يرجع الطريق الاخر ايضا الى الوجوب الذي حققه الله في الجواب لكونه فيها قالوا
في ابطال التسلسل عليه ما وعدنا بالانتقال اليه ان الواجب يكون طرفا للسلسلة
لانه مرتبط بها بالعلية بها وليس في وسطها المرتبي والا لكان معلولا ليكون من
جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة والمرتبة السلسلة لوجه العلية في الجملة اذا المرتبي
في وسطها في الاولى اخيرها بعدم معلوليته اصلا فيكون طرفا لها في الجانب الاخر
وهو جانب عدم التناهي ضرورة فينتهي السلسلة عنده واعترض عليه بانه
يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها فيكون مرتبطا في الجملة الغير المتناهية

سواء كان للجملة وجود وراء وجودات الآحاد او لا غير واقع في نظام ما اي نظام
الآحاد المفروض وان تحقق بينه وبين نفس الجملة من حيث المجموع نظام فلا ينقطع
انه السلسلة المفروضة من الآحاد الغير المتناهية واجب عنه لوجهين الاول انه قد تبين
ان كل واحد من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون
موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة كذا قيل وفيه تامل فان
كون كل واحد بل واحد ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج مم وعلى تقدير توقف
الاجزاء او جزء عليه كونه موجدا لها او لواحد منها اوله ممنوع وعلى تقدير كونه موجدا
كونه موجدا ابتداء مم لجواز ان يوجد كلا منها بان يستند كل منها الى ما صدر عنه وحكذا
ولا يتعين الصادر الاول وعلى تقدير الاخر كونه موجدا ابتداء لجواز ان لا يكون
الخارج ولا شيء منها علة تامة لشيء منها ويكون الخارج من الآحاد السابقة
لكل منها علة تامة له وهكذا وهذا مثل ما يقول المتكلمون في تعلقات الارادة
الغير المتناهية المترتبة عند حدوث كل ممكن مثل تعلق الارادة لوجود
ذلك الممكن وتعلق اخر بذلك التعلق وتعلق اخر بتعلق ذلك التعلق فيتحقق تعلق
تعلق تعلق الارادة بثلاث مراتب وهكذا والسوابق علة اللواحق ولا يتعين
اول تعلق صدر عن الواجب لم يسبقه تعلق اخر مع كون الواجب فاعلا للكل منها وكذا
ما يقول الحكماء من الاستعدادات المتعاقبة على مواد الحوادث لتعال يمكن ان يقال هذا
بناء على ان فاعل الكل فاعل الجزء وعليه بناء نفي علية الجزء في المجموع فسقط
المنع الاول والثاني ثم الكلام في تعلقات مشكل لان كل كون كل تعلق اضافة
يحتاج الى الطرفين فلو احتاج الطرف الى التعلق ايضا لدار والقول بعدم
التناهي مع انه خلاف ما صرحوا به يجعل حقيقة فيجب ان يتحقق في الاول الصفات
تعالى الازلية لان صفة الارادة به الازلية الحقيقية تامل فيه وفي انه لم لا يجوز

ان يكون علة لكل منها الواجب ما فوقه فلا يكون طرفا للسلسلة بل منا خوداه
مع بعض السلسلة في علية كل منها اشارة الى المنع الاخير الذي ذكرناه انفا
فلا ينقطع السلسلة فلا يكون الواجب بخارج طرفا واما اذا كان لكل سابق
منها علة تامة للاحقه فعلته الخارج سواء كان تاما او ناقصا بعرضه يلزم
ارتفاع السلسلة المفروضة من العلل التامة وكذا اذا كان الخارج علة تامة سواء
كان الآحاد ايضا علة تامة لبعضها او ناقصة ينقطع السلسلة في السلسلة
وكذا اذا كان الترتب في العلل المستقلة فيكون الخارج ايضا علة مستقلة
ينقطع السلسلة والا فلا قطع سواء كان الترتب في العلة المستقلة وكان
الخارج غيرها علة مستقلة وتامة او كان الترتب في غير العلل المستقل والتامة
والخارج علة مستقلة او لا لكنه لم يثبت بتامة فانظر اولا يتم ما قيل من ان
الخارج اذا كان علة لواحد او لكل واحد فان كان علة كافية له فهو في طرفها
والا فلا وثانيا فيما افيد من انه اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة و
كان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتاج
الى امر خارج عنه فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد العلتين
المستقلتين وان كان علة غير مستقلة كان في حكم التوارد اذ دليل
بطلان توارد العلتين المستقلتين جار هنا اذ يلزم الاحتياج الى ذلك
الخارج لغرض كونه علة والاستغناء عنه لغرض كون ما فوقه مما هو داخل
في السلسلة علة مستقلة فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل في العلل المستقلة
يلزم البطلان لان التسلسل العلل المستقلة المفروضة قد بطلت ثم يبقى الكلام على
التقدير الثاني في ان الجواب الواجب كيف يكون مقطعا لها انتهى فان
كون الآحاد علة تامة ينافي الاحتياج الى الخارج واما المستقلة فسواء

مستجمعا لجميع شرائط التاثير اولا فلا بنافي الاحتياج الى الخارج نعم لو ريد بها
مسامحة العلة التامة لكان الامر كما ذكرتم فتبصر واعلم انه على تقدير صحته
انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان التسلسل مطلقا وكذلك
لا يدل على بطلان الدور كذلك لا مطلقا فتامل هذا القول منه بعد ما مر من ان
بطلانهما مسلم اذا كان الواجب علة كافية اى تامة والا فلا يمكن ان يكون وان
كان بعيدا اشارة الى بعض صور البطلان اذا لم يكن الخارج علة تامة ايضا كما
مر افاده بان في كلام ذلك القائل اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة
ذلك اذا كان الدور بين العلل المستقلة وكان الخارج ايضا علة مستقلة لعدم جواز
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد باتفاق بطلان الدور كما يصح بعد التخصيص
ولا يصح منها قبل بهذا ما وعدناك في اول الكتاب من جريان ما يجري في ابطال
التسلسل في الدور ايضا والوجه الثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة البعض الاحاد
اذ ان اريد العلة التامة او المستقلة بل خصوص اى علة كانت فهم فلا يلزم جواز تحقق
الاحاد بدونه وان اريد العلة في الجملة فايضا يمنع وان سلم والا لتحقق كل
من الاحاد بوجوده الواقع في السلسلة لكون تحصل المجموع بدونه ممنوعا لما مر من
جواز ان يكون كون جميع الاجزاء اشيا على ذلك الشيء مشروطا بامر والجواز
ان يتلازم الخارج وعلة كل واحد منها اى جميعها فانظر فيه واذا كان علة البعض
تلك السلسلة لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وان خصص الكلام
في ابطال التسلسل في سلسلة العلل الفاعلية المستقلة كما يظهر من ان ذلك البعض
له علة موجبة في السلسلة فرضنا فان العلة الموجبة يستلزم العلة الموجبة
وعدم استلزامها جزئية الوجدة لا يمنع على تخصيص الدعوى بالعرض بما يكون
الموجدة جزءا منه يثبت بعد تسليم المقدمة المذكورة ان كون العلة امر خارج

فانه جواز حصول المجموع المفروض انه معلول
الخارج بدونه ذلك الخارج انما يلزم اذا كان
جميع الاحاد علة ذلك المجموع وهو ممنوع
وكيف والجزء العيني الذي من اجزاء كل مركب
يحتاج اليه المجموع بدونه احتياج جزء من
اجزائه اليه مصحح مصحح

جواب عما يتوهم وروده من ان الموجبة ليست
هي الموجبة ولا يستلزمها ايضا فكيف
التخصيص كما في الظهور تامل مصحح

ايضا

ايضا اى كما ان كونها نفسها او جزءها خارج فيبطل التسلسل وهو المطلوب يعني يلزم بعد
اثبات الواجب بكون علة للسلسلة ان لا يكون الواجب علة لها بعضا
فالسلسلة باطلة اقول هذا الطريق اخر مؤد الى ابطال التسلسل الغير المتناهية
لافتقارها الى علة وامتناع كون شيء ما من الجزء والنفس والخارج علة
لها ليس الغرض ابطال السلسلة اولا ثم اثبات الواجب منها اوفي كل واحد
واحد من احادها بان يكون الواجب مقطع العليات المفروضة بين الاحاد
كما قال ولا دلالة فيه بمجرده لزوم الانقطاع عند الواجب بل حاصله
انه يجب تحقق الواجب لتأثيرها فيثبت المطلوب الواجب بهذا القدر ثم لما
يقتضي الانقطاع فيبطل السلسلة ايضا لا يقال لا يمكن اثبات الخارج
لانه لا يمكن ان يكون علة للمجموع لما ذكرتم ولو صح دعوى وجود الخارج مع
كونه مستقلا فان الصحيح على تقدير التسلسل لا امكن ان يدعى ان علتها هي
النفس او الجزء ايضا غايته لزوم محال وهو مشترك بين اثبات علية الخارج
علية الخارج والجزء والنفس لانا نقول نعم يمكن في افضال دعوى لزوم كل
من المحالات المذكورة نظرا الى استحالة الاخر لكن يدعي تحقق الخارج ثم
نقول ما التسلسل يبطل لمنافاته ثبوت الخارج واما دعوى علية الجزء او النفس
وان صح نظرا الى استحالة علية الخارج على تقدير التسلسل لكن لا ملخص منه
عن الاستحالة وان علما بتناهي التسلسل ايضا فلا يصح دعويها قلنا ان
ندعي لزوم علية الخارج وان كان مستحيلا على تقدير التسلسل ايضا نظرا الى
الى استحالة الاحتمالات الاخر ونتخلص بها بقولنا ببطلان السلسلة فان ثبات
الخارج سبب للحكم ببطلان التسلسل لكن لا يبان تعالى انه طرف وينقطع السلسلة
عنده الا بان يضم الى ذلك بانه اذا ابطل التسلسل فكل سلسلة موجودة

تبرج

يكون متناهية بقطعها الواجب اذ الممكن لا يكون مقطعا لها لافتقاره
الى علة لكن يخفى ان الموعود انه ينتقل بعد اثبات الواجب الى ابطال الدور والتسلسل
بدون تعيين كيفية الانتقال فبای وجه ينتقل نفی ما يفيد وفيه النظر السابق من
جواز كون الخارج علة لكل واحد واحد من الاحاد مع ما فوقه سواء كان المستقل
هو الخارج او الاحاد المتقدمة كل لا بانه فالتخصيص الظاهر فی تقرير المنع فيما
قبل فتوجه هذا النظر حيث قيل يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد فقلنا
ان اراد العلية الاستقلالية فممنوع والا لتحقق كل من الاحاد لوجوده الواقع
فی السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا ممنوع وانما يلزم ان لو لم يكن للخارج مدخل
فی وجود بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم من نفی العلية الاستقلالية نفی العلية
المطلقة وان اريد العلة بمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلم لكن لا يلزم منه
انتهاء السلسلة ويرد ايضا على هذا التوجيه على معلول اواحد منهم والسند قوله واذا كان
علة لبعض الاحاد يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد منهم والسند
ظ انتهى ليس بجيد بل ليس بصحيح شهادة لواضح كلامه فی الاستقلال
فی الجواب عن النظر قد فرض ان لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة
فی تلك السلسلة فلا يجوز ان يكون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له لانه خلاف
المفروض فيكون ح الواجب ح مستقلا مقطعا لسلسلة العلل المستقلة لانا
نقول ح يبطل التسلسل فی العلل المستقلة عند كون الخارج علة ايضا مطلقا
فان عدم الاستقلال الخارج او الاحاد يرفع استحالة التوارد ولا يبطل
فی العلل الغير المستقلة وان كان الخارج مستقلا بل ح لا فی العلل المستقلة
اذا كان الخارج غير مستقلة كما فی الصورة المفروضة فی النظر فتفكر فيه الامر
بالتفكر لجعل الاشارة الى ان المراد بطلان التسلسل فی العلل المستقلة

ثم

ثم قيل بان تامل فيه ولعل وجهه اشارة الى ان التخصيص ليس بجيد لان الغرض بيان مسلكين
كانا بان احدهما يتوقف على بطلان الدور والتسلسل مطلقا والاخر ليس كذلك بل
بطلان الدور والتسلسل يتوقف عليهما فالظاهر ان البطلان الذی كان موقوفا عليه
فی مسلك يكون موقوفا فی مسلك اخر لكنها فيه تامل بعد لكنها لامكان التخصيص
فی الثانی ايضا لكفايته وعموم الدليل لا يضر ولا يمكن ان يقال ح ذلك البطلان اذا
ثبت احتياج السلسلة الى الواجب فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغنی عنه
قيل ثم لما مر ان الكل المجموعی والافرادی يقال يمكن ان يكون المراد فيستغنی عنه
كل واحد فيجوز تحقق جميع الاجزاء فيتحقق الكل فيستغنی هو ايضا تامل فيه يكون
او علة لواحد منها ولا بد ان يكون معينا قيل تامل فيه وفيه ما فيه افاد بانه اشارة
الى منعه ومكابرة فعنده ينقطع السلسلة ويتم الكلام لكن يرد على هذا التقرير ما سبق
المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزءا من علة كل من الاحاد لا علة تامة
وكذا لا يكون الاحاد علة تامة بعضها لبعض واذا كان الواجب علة مستقلة لا يكون
الاحاد مستقلة واذا كان الاحاد مستقلة لا يكون الواجب مستقلا فان قيل
الاستقلال الواجب فی المجموع يستلزم استقلاله فی اجزائه وان كان بمعنى
عام قلنا فيجوز ان يكون الخارج المستقل هو مجموع الواجب مع ما فوق كل واحد
من احاد السلسلة افاد بانها كلمة هذا ينقل طريق استخراجه بعض المتاخرين
او تقريره ان مرتبة الوجود متقدمة على مرتبة الايجاد فان الشیء ما لم يوجد
على ما عرفت ولو الخص الموجود فی الملكی والممكن لا يوجد الا بايجاد الغير له فكان
مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة الوجود فيلزم الدور ثم افاد هذا ماخوذ مما ذكر فی
حواشی شرح المطالع فی ابطال النظرية جميع العلوم وذلك بانه يعلم بالضرورة ان
مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب اذ ما لم يكن الشیء معلوما لا يمكن كسب

او آخر منه ولو انحصر المعلوم في النظريات وهي لا تعلم الا بالكسب يلزم تقدم الكسب على المعلومية
فيلزم الدور ولهذا اعترض عليه المصنف في حواشيه الجديدة على المطالع ووافقه سيد المحققين بان
تقدم المعلومية على الكسب من جهة افرادها يتقدم على فرد منه وذلك لا ينافي تقدم
الكسب على المعلومية لانه ايضا من جهة ان افرادا من الكسب على فرد آخر من المعلومية بافراد
الكسب يتشبك فيتبين كل معلومية بكسب كذا بين كسبين معلومية وهكذا ثم افاد
لا يخفى جريان الجواب في الدليل المذكور فتامل انتهى كلامه وكذا مذكور بعينه السند لا
وجوابا في اثبات حدوث العالم بحدوث الاجسام لحدوث الحركة لكونها تقتضي
المسبوقية وقد فصله قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين في بحث حدوث
ثم افاد ههنا دليلا على انه من عند نفسه وهو انه لو تحقق وجود قائم بذاته او لو تحقق
موجود وهو عين ذاته فهو الواجب لامتناع انفكاك الشيء عن نفسه المستلزم
يصدق تعريف الواجب عليه بانه ما يجب وجوده لذاته والا اقتضانا ايضا راجع
اليه والا فلا تاثير لان التاثير فرع الوجود ضرورة والزيادة تقتضي التاثير
فاطلب تفصيل بيانه في حواشيه ثم تامل فيه واذ قد فرغنا عن المسلك الاول فقد حان
ان نشرع في المسلك الثاني مستمدين من التوفيق انه خير رفيق اللهم ثبتنا على نهج
الاستقامة **المقصد الثاني** في المسلك الثاني وهو الذي يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل ولا شك في وجود موجود ما فيما قيل ما فيه قد مر افاد بانه ما مر في شيء من المواضع
السابقة منع وجود موجود ما كالسوفسطائي مع قطع النظر عدم صحته وعدم مستفاد
ايضا من شيء نعم قد سبق منع تعدد الموجودات كما هو مذهب اهل التصوف
ثم قد بينا فيما سبق بان الموجود الذي لا شك في وجوده لا يحتمل كونه واجبا
فالتسلسل وبدفعه وجوابها طال بعد لعلهم من كلامه ظاهره انه لا يرد هذا المنع لكن
يرد شيء آخر وهو قبح التردد بدفعه ومع قطع النظر عن انه يمكن الجواب بالارتقاء

كما

كما اشير اليه انه لو كان الوجود البديهي لا يمكن ان يكون للواجب فللمنع ايضا
مجال والحوالة صحيحة ولكن مذهب الصوفية انه وجود واحد بديهي بنسبة ارباب
النظر اليه في الكثافات رغما ان لكل منها وجودا على حدة ونسبته في كل مرتبة
باسم * درهما خلاف كس رانيست * اختلافي كه شد در اسما شد - وفي گلشن
رازمين وتو عارض ذات وجوديم مشبكهاي وجوديم وقال بحر الاسرار شيخ
الشيوخ عطار قدس سره في الستراد نقد قدم از مخزن اسرار بر آمد
خود گنج عيان شد خود بود كه خود پير بازار آمد بر خود نگران شد در صورة
پشم آمد وابريشم و پشمينه تا خلق بپوشد خود بر صفت جبه و دستار بر آمد
پس هم كمان شد الى آخره وامثاله اكثر من ان يحصى من فحول المحققين قدس
اسرارهم ونور وايضا تبركا وتيمنا من واردات مخدومنا ومولانا قطب
دايرة الارشاد قدس الله تعالى اسراره ما بوالمهر از همه ذرات يافتيم زان ذره
سان بهر حقيقت شتافتيم كه تقيم كرد دايره پرگار سان بسي يك نقطه بود
دايره ونكتر يافتيم وكلامهم يصح انه لا شيء موجود دائما شاهد ولا وجود ا
ايضا بديهيا بل معناه ان الوجود البديهي ليس لهذه الاشياء المحسوسات المختلفات
بل للواحد الحق وهو حقيقة جميع الاشياء وصاحب الوجود المحض ونسبته تقريبا للافهام
الى شيونات الممكنات نسبة الوحدة الى مراتب الاعداد والله على كل شيء محيط وهو الظاهر
والباطن فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من علة موجودة
مغايرة قيل قد عرفت ما فيه في اول المقصد الاول ثم رجع هناك حتى تجد ما هو الحق
واما انتهى الواجب في شيء من المراتب او يلزم الدور او التسلسل واحتمال علية
الشيء لنفسه فقد مر ما يتعلق به وهما اي الدور والتسلسل باطلان اما الاول فلا
فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه لكونه علة لها وتأخره عن نفسه لكونه

معلولا لها قيل هذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم
الكلام عليه افاد بان الكلام في الفاعل تقدمه وقد تقدم منه انتهى ثم اعلم
ان المعدوم والمتاخر هو الوجود على ما هو ظ مذهب الشيخ وبعض المتاخرين من
اثر الفاعل هو اتصاف المعلول بالموجود ونفس المهية اذا قيل اثر الفاعل
هو نفس المهية كما حققه المص في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد موافقا
للاشراقيين بانه فرق بين جعل الشيء شيئا والمهية مهية وبين جعل المهية
ليست مجعولة ابدا بل مجعولة في ذاتها بمعنى انها نفسها تابعة للجاعل واثر
وان صح ان يقال ايضا وجودها تابع له لكونه مجعولا ثانيا وبالعرض فان التاثير
قد يكون اختراعيا بافاضة الاثر على قابل لها كالصور والاعراض على المادة القابلة
لها ومن هذا القبيل جعل الموجود الذهني موجودا خارجيا وبالعكس وهذا التاثير
بخصوصه يستدعي المجعول مجعولا اليه وقد يكون ابداعيا اعني ايجادا والايس
عن الليس المطلق ولا يقتضي مجعولا ومجعولا اليه بل جعل بسيط مقدس عن شوائب
التكثير مستغن عن قابل متعلق لذات الشيء فقط وهذا هو التاثير الحقيقي
في الشيء والاول هو في الحقيقة تاثير في بعض اوصافه اعني كونه شيئا آخر هو الوجود
او غيره فاثره بالذات هو ذلك الاتصاف ولما كان المتعارف هو التاثير الاول
وكان في تصور هذا التاثير نوع غموض لم يفهم كثيرون وقصروا التاثير على الاول ولم
يعلموا ان ما يفيده الفاعل شيئا يجب ان يكون له هوية حتى يمكن ان يفيده
شيئا مع ان مثل لازم على القائلين فان اثر الفاعل هو الاتصاف في مرتبة
من المراتب تحرزا عن التسلسل وجعل في قوله جعل الظلمات والنور شاهدا
على ما حققه ولم يجعله بمعنى خلق واوّل ما حكي عن الشيخ الرئيس من انه
سئل عن هذه المسئلة وكان ياكل مشمشا وكان الجاعل لم يجعل المشمش

مشمشا

٦٩

هو مشمشا بل جعل المشمش موجودا بانه نفى جعل المهية مهية ولكنه غير من جعل
المهية جعلا بسيطا بجعل المهية موجودا بعبارة لازمة انتهى خلاصته يقال لا يخفى
عليك انه لو جعل اثر الفاعل هو المهية فلا يمكن اختصاص المهية بشرط عدمها وبا ولوية اثر
نفسها فيندفع بعض ما قيل ايضا مما سبق وهما ان المحال ان المبداهة يقال لا
يخفى ان بداهة استحالة تقدم الشيء على نفسه انما هو على نفسه انما هو
اذا لم يكن لشيء واحد وجودان او كان المجعول والاثر هو المهية الا اذا كان الاثر
هو الاتصاف بالوجود جاز ان يكون لشيء واحد وجودان فلا استحالة
م ولا اقل من انه لا بد من التوجه الى هذا الاحتمال الان تعالى انه مندرج
في قوله يلزم التسلسل فان التسلسل اعم من ان يكون بين الموجودات
المتغايرة ذاتا ووجودا او بين وجودات موجود واحد ذاتا فان معنى
معنى الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة بان يكون
كل منهما موقوفا وموقوفا عليه من جهة واحدة فلو كان لشيء واحد وجودان
يتقدم باحدهما ويتاخر بالاخر لا يكون دورا وسيجيء الكلام مستوفى في بيان
استحالة التسلسل بين امثال هذه الامور واما الثاني اي بطلان التسلسل
ففيه طرق ثلث **الطريق الاول** برهان التطبيق وهذا هو البرهان
المعتمد في ابطال الغير المتناهي مطلقا عند المتكلمين او الغير المتناهي المترتب
المجتمع في الوجود عند الحكماء وهو انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية فنفرض من
معلول معين بطريق التصاعد سلسلة غير متناهية ومن الذي فوقه بواحد
او اثنين مثلا سلسلة اخرى غير متناهية ايضا جزء منها كالتسعة من العشرة
مثلا ثم تطبق الجملتين من مبدئهما بان نفرض الجزء الاول من الجملة الثانية
بازاء الجزء الاول من الجملة الاولى والجزء الثاني من الجملة الثانية الاول والثالث

من الاول على تقدير التفاوت بين المبدأين بواحد بازاء الثاني من الجملة الاولى الذي
هو اول الجملة الثانية على ذلك التقدير فاذا كان بازاء كل واحد من الاول واحد
من الثانية لزم تساوي الكل والجزء وهو محال وان لم يكن بعد وجد في الاول جزء
لم يوجد بازائه من الثانية فينتهي الناقصة وهي الجملة الثانية اولا ويلزم منه تناهي
الزائدة ايضا لان زيادتها بقدر متناه هو ما بين المبدأين والزائد على غير
المتناهية بقدر متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما غير متناهيتين
هف واعترض عليه من وجهين الاول ان البرهان جار في الحوادث اليومية
والنفوس الناطقة الغير المتناهية المجتمعة في الوجود وان تعاقبت في الحدوث
لحدوثها بحدوث الابدان وبقائها بعد خرابها وامتناع وجود ابدان غير
متناهية في زمان واحد وكونها من الانواع المتولدة التي لا تتولد افرادها
الا من بني نوعها وسيجيء بعض التفصيل بل في مراتب الاعداد فيلزم تناهيها
بعين الدليل المذكور وهو باطل اما الاول فلان خصمهم لقولهم بالحوادث الغير المتناهية
بل بعدم تناهيها لربط المعلول الحادث بالعلة القديمة تحرزا عن التخلف والتر
والترجيح بلا مرجح المستلزم لسد باب اثبات الصانع مع استحالته في نفسه
وقد قرأته لا استخلاص معه ايضا وبان الانسان من الانواع المتولدة والنفوس
حادثة بحدوث الابدان باقية بعد خراب البدن كما مر واما الثاني فبديهية
وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين فانهم يقولون بتناهي الحوادث
اليومية والنفوس الناطقة لتجويز التخلف عن الفاعل المستجمع اذا كان
مختارا والقول بان امتناعه انما هو عن الارادة او لقولهم بحدوث التعلقات
الاعتبارية لكنه يجري في تسلسل التعلقات وقد فصل المص هذا الكلام في
شرحه للعقائد العضدية في جواب المستدل للحكماء قدم العالم فاطلبه

وهكذا

واما النفوس

واما النفوس الناطقة بل ابدانها فكونها من الانواع المتوالدة ممنوع عنده فلا نقض لانهم
يحكمون بتناهيها بمقتضى الدليل ايضا واما النقض بمراتب الاعداد فيعتذرون عنه
بانه موهوم محض اذ لم يضبطها وجود اصلا فينقطع بانقطاع الوهم فلا يجري فيه
التطبيق فقيل لابد لها من الوجود في الملأ الاعلى والا يلزم عدم علم الواجب بتفاصيل العقول
التي ليست لها حالة منتظرة عندهم وايضا يلزم ثبوت الصفات في نفس الامر مثل كون ما
بعضها فوق بعض وتحتها لما لا ثبوت له وهذا الوجود ينافي جريان برهان التطبيق
الا ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء
معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما ورد عليهم لانكارهم الوجود الذهني من
كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفات ثبوتية في نفس الامر او صحة العالمية
والموصوفية بالموجودات الخارجية انتهى خلاصة وقد اورد المص في شرحه للعقائد
العضدية ان القول بان العلم اضافة او صفة ذات اضافة يستلزم عدم
علم الواجب بالاشياء قبل وجودها لان تحقق الاضافة فرع تحقق الطرفين
وتحقق اصل الصفة بدون التعلق لا يصحح العالمية فلا يغني من جوع وايضا يلزم
ان لا يوجد الاشياء بالاختيار لانه فرع العلم ولا علم قبل الوجود ثم قال والحق
ان علمه تعالى بالاشياء اجمالي بسيط كما ذهب اليه المحققون ثم لا يخفى ان ذكر
العقول وكونها بالفعل من جميع الوجوه لا تناسب في هذا المقام لان هذا
جواب المتكلمين فالقول بانه الزامي للحكماء كما قيل لا يفيد لان جواب الحكماء
يجيء على حدة ودعوى وجود في الملأ الاعلى يتحقق طرف الاضافة التي هي العلم
او لازمه واعترض بان المحال اللازم لمجموع امور مثل التس وفصل عدد متناه
وتوهم التطبيق لا يستلزم استحالة خصوص شيء منها مثل التس كما في مجموع قيام زيد
وعدمه اجيب بان المجموع اذا كان محالا فاما ان يكون شيء من اجزائه او جميعها محالا

ويعلم بالضرورة انه لا محال ههنا سوى عدم التناهي فتامل يقال الحق في الجواب
بعد انكار الوجود الذهني على تقدير القول بان العلم اضافة او صفة ذات اضافة
ان الواجب تعالى ليس بزماني ونسبته الى جميع الازمنة على السوية كما ان نسبته
الى جميع الامكنة على السوية مع تحقق ترتب بينها لحاشاهد ومثله تقريبا للافهام
نسبة مركز الدائرة لمحيطها فالنقطات بحسب الامكنة مع انها متفرقات نسبتها
اليه تعالى على السوية فكذلك المتفرقات بحسب الازمنة واجزاء الزمان نسبتها اليه تعالى
على السوية ومثال الزمان مثل الحبل الممتد المحرر وطرفيه مجبوب المتلونة مثل الحوادث
ولكن امتداده ليس امتدادا منطبقا باحد الامتدادات المكانية كما بين المشرق
والمغرب والجنوب والشمال مثلا والالزم ان لا يجتمع الموجود في المشرق مع
الموجود في المغرب مثلا في الزمان لوجود كل منهما في جزء مغاير للجزء الذي وجد
فيه الموجود الاخر من اجزاء الزمان الغير المجتمعة ومثلنا مثل الجالس في البيت
الناظر من الباب الى ذلك الحبل يرى ما يحاذي الباب وهو الحال والباقي من
الطرفين كالماضي والمستقبل لا يراه وما فيه ومثل ما ليس بزماني مثل
من خرج من البيت الى موضع عالي يرى جميع الحبل وما فيه كلا في موضعه ليس
بعضه بالنسبة اليه متقدما وبعضه متأخرا لكن يعلم تقدم بعضه على بعض
اخر من غير ان يجتمع لا بان يجتمع في موضع واحد ولا بان يبطل نفسه على اجزاء الحبل فلما
كان الواجب عاليا عن الزمان وجنبه ولو بجانبه فنسبة جميع صفاته الى
جميع اجزاء الزمان على السوية فيلزم ان يكون الصفات الاضافية ايضا
قديمة فيتعلق بالموجودات التي لم يوجد الى الان بل سيوجد وبالموجودات
التي وجدت قبل لا بان يجمع الموجودات الى الان ولا بان يتجزى و
يتفصل اجزائه بالفعل او بالقوة وهذا يقولون ان علمه تعالى بجميع الموجودات

الماضية

الماضية والحاضرة والاتية حضوري لا مع انهم يتفق ان العلم الحضوري ما هو نفس المعلول
وقد صرح به المص في شرحه للعقائد العضدية ولا يتوهم ان البرهان يجري في مجيب
هذا الوجود اذ لا وجود لها بل الكل على عدمها كما كان ولم يتغير حالها بالنسبة
الى الوجود لا في الخارج ولا في الذهن والتعلق لا يغير حالها فانك الان لو لم تقل
بتعلق الاضافة اليها لا يقول بجريان الدليل وبعد القول بالاضافة التي لا يعرف
فيها اصلا كيف يجري فان استهديت زيادة تفصيل لتمثيل الامتداد الزماني
ونسبته الى الامتداد المكاني فارجع الى رسالتنا الخلوتية ثم لما كان الحوادث
غير موجودة في وقت بخلاف النفوس الناطقة فيتوهم انه كيف يجري فيها
الدليل حتى الحكم ابطالها له وهذا ان كان غير مضر في مقام الجواب عن النقض
لكنه احتيج لتحقيقه الى التفصي عنه فازاله بقوله بخلاف الحوادث فانها وان
لم يجتمع في الوجود في زمان فقد ضبطها الوجود الخارجي لوجود كل منها في وقت
فهذا الحد وجود اليوم للمجموع المبتدا من اليوم الى الازل وليس للمجموع المبتدا
من الغد ذلك الوجود ويحتمل ان يراد به الوجود في مجموع الامكنة والازمنة
او الاعم منهما وقد مر تفصيلها وسيجيء ايضا لكن الوافق لما سيجيء ظاهرا هو
هو الحمل على الاول فليس هو ما لحظنا لا يجري فيه الدليل او يكتفي بهذا القدر
عن مقتضاه فان مقتضاه انه يجب ان يكون مهما لحظنا الا يجري فيه
الدليل فتامل فيه قيل لعل وجهه ما سيجيء من ان التعاقب لا وجود لها فلا رجا
ولا فهنا مفصلا ثم قيل وقيل لان ان السلسلة الغير المتناهية منها
غير موجودة فانها موجودة في جميع الازمنة وان لم يكن موجودا في زمان واحد
ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ان الوجود الخارجي فلا ضبطها في الازمنة
المتعاقبة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في التطبيق افاد بان المنع

المنقول ليس على قانون المناظرة لان قولهم بخلاف الحوادث ح دعوى جريان
التطبيق فيها وليس من ثمة جواب النقض فقوله فتامل فيه راجع الى المنع فا
لمنع عليه منع على المنع واما على مذهب الحكماء فيحتاجون في تتمة البرهان الى ان يقولون
في الجواب لهم ان التطبيق انما يجري في الامور الموجودة لا الموهومة مثل مراتب الاعداد
معا لا متعاقبة كما في الحوادث المترتبة ترتبا طبيعيا كالعلية والمعلولية والكلية
والجزئية لعله اراد به الترتب الغير المكاني مطلقا و وضعيا اي مكانيا وان كان
طبعيا بمعنى ايضا بان يقع تلك الامور في امتداد خط واحد مستقيم او منحن والحاصل
انه يجب ان يكون بحيث يتعين لها المبدأ ودعوى ان كل امور مكانية يمكن ان يحصل
بينها بخط واحد مستقيم او منحن بحيث لا يخرج عن ذلك الخط شيء منها لا يبعد
ايضا ولكن يشترط في الجذب او الدفع عند التطبيق ان لا يتغير الوضع الاول
او الامور المعدومة مطلقا الغير الموجودة لا مجتمعة ولا متعاقبة في الخارج كمراتب
الاعداد لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية
لاستحالتها مفصلا فقبل هذا لا يتم في المبادي العالية كما سمعت وقد عرفت
فارجع حتى لا يجري فيها التطبيق باعتباره وكذلك ذهب محقق الحكماء الى ان علمه
تعالى بالاشياء اجمالي بسيط قال المص في حاشية شرح التجريد فقد ذكر الحكماء ان التعقل
الصرف هو التعقل البسيط اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وفي رسالته الجديدة
لاثبات الواجب والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته علمي
العلم القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه من
نقل كلام من قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاتها كانت حاسة محسوسة
فهذا العلم القائم بنفسه علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار
اخر وحيثية الاولى علة لحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علمه بذاته علة

للعلم بغيره

العلم بغيره وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي كذلك فذلك العلم
الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية في الخارج وفي المدارك العقلانية والنفسانية
انتهى كلامه وقال في شرحه للعقائد العضدية بعد القول بان العلم البسيط الاجمالي
الصادر عنه بلا اختيار كما هو شأن الصفات الحقيقية والتزامه ان الممكنات
بحسب الوجود العلمي صادر بلا اختيار في رد قول من قال انه علة بالممكنات منطوي
في علمه بذاته ان كون العلم بالعلة هو بعينه العلم بالمعلول من دون حصول
المعلول وصورتها مع ان المعلول مباين للعلة لا يخلو عن كدر والمعقول من
العلم الاجمالي هو ان يكون العلم بالكل دفعة واحدة وينحل الى العلوم بالاجزاء
وينفصل اليها وليس المعلولات مما ينحل اليها العلة فذلك يقتضي ان يكون
العلم باحد المتضايفين المشهورين هو بعينه العلم بالمضايف الاخر
ولا يخفى بعده انتهى كلامه يقال لا يخفى ما بين كلاميه في كتابيه من التدافع
فتامل فيه ثم المذاهب في علم الواجب بالاشياء سبعة ظاهر الايح كل
منها عن خلل فصلناها من الرسالة الخلوتية فاطلب هناك والامور
المتعاقبة في الوجود مثل الحوادث ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير
المتناهية اصلا اي لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا فقبل لا يتم في المبادي
العالية كما عرفت فيه بحكم لانتفاء اعتبار التفصيل في الذهن ان كان لاعتبار
التطبيق فالاجمال كاف فيه كما سيجيء وان كان يحكم ببطلانه فلا الذي
يحكم ببطلانه ومتنازع فيه هو وجود الامور المتعاقبة في الخارج على النحو
المفروض وليس الكلام في بطلان وجودها في الذهن حتى يتفاوت بحسب
التفصيل وعدمه لانا نقول المراد هو الثاني وحاصل الكلام انه لا وجود
للامور المتعاقبة لا في الخارج ولا في الذهن حتى يحكم ببطلانه ويقال انه خلاف

ف

مستعلانية

المستعلاسة والانسانية

والاولى انه يكون قبل الوجود العلمي وجود علمي آخر وهكذا

وجهه انا السابق كان نقلا من الحكماء حيث قال والذي ينبغي ان يكون مذهب الحكماء ولا يلزم ايضاده عليه حتى بينا في ما ارتضناه في شرحه

مقتضى البرهان فمقتضى البرهان واقع غير متخلف والجملة الغير المترتبة كالنفوس
الناطقة لا يجري فيه التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديها بازاء
واحد من الاخرى ليس نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ على
انطباق الباقي على الباقي وفي نسخة انطباق الثاني على الثاني على الترتيب
على الترتيب هذا يوافق النسخة الاولى فان المناسب على الثاني هكذا ثم لما لم يكن
بين الاحاد والجملة ترتيب فلا بد في التطبيق هاهنا من ان يلاحظ العقل كل
كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية مفصلا لا دفعة ولا في
زمان متناه فتبطل لا يتم في المبادي العالية كما مر وقد عرفت ما فيه فانه خارج عن
بحال لكنه يمكن استحضارها للمبادي العالية في ازمنة غير متناهية وتطبيقها فان قلت
وجود الامور الغير المتناهية محقق في المبادي العالية على النحو المذكور لاستلزامه الترتيب
قلت يجوز ان يوجد متعاقبة لكن الدليل مع يكون الترتيب فلا يتم الدليل
وسقط الشيع لا ترتيب قوله فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين بل ينقطع
بانقطاع الملاحظة والاعتبار وانما وضحوا ذلك بتوهم التطبيق بين الحبلين
الممتدين على الاستواء على استقامة وبين الاعداد المحصى اذ يكفي في الاولين
تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخر
على الترتيب ولا يكفي في الاعداد المحصى بل لا بد من افراد كل جزء بازاء مقابله
حصرا كما ذكره في كتبهم اقول للقائل ان يقول لا نسلم انه يتوقف التطبيق
على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي ملاحظتها مجملا وعلى ان لم يكن التطبيق في
المرتبة ايضا لامتناع ملاحظة كل واحد منها بالتفصيل دفعة وفي زمان
متناه ايضا وعلى الثاني يجري في غير المرتبة ايضا فانا نعلم لا يخلو ان يكون
في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة اولا وعلى الاول

انه

يلزم

يلزم الانقطاع وعلى الثاني التساوي فقال فيما ذكره فظاهره ابرا على اشتراط
اشتراط الترتيب ولا يخفى انه يرد على اشتراط الاجتماع في الوجود ايضا لا
يجري في عدم تناهي المعدومات ايضا وسيجيء التفصيل والتقصي عنه على
ما سنح بالخاطر انه يمكن جريان التطبيق في الشق الثاني في كل من الترديدين ويدفع
لزوم التساوي لان الزيادة ربما يكون في الاوساط بمعنى لا يتعلق
الطرف المقابل بعدم الطرف المقابل لعدم الترتيب وحاصل ما افاد واما
الناسخ ان يراد من زيادة الزائدة عدم كون واحد من الجملة الناطقة
الناقصة بازاء كل واحد من الجملة الزائدة مع ان يقع كل واحد مما وقع بازاء
واحد منها في المرتبة النظيرة المرتبة ما يقابل من الجملة الزائدة لكان يقع
الثاني من الثانية في المرتبة الثانية النظيرة لمرتبة الثاني من الاولى المقابل له
والثالث من الثانية في مرتبة الثالث من الاولى وهكذا ولا شك انه يستلزم
الترتيب بل فرعه والغرض عدمه فيختار الشق الثاني ولا يلزم التساوي
لان نفي الزيادة بالوجه المذكور يجوز ان يكون لانتفاء الوجه المذكور او يراد منه
زيادة الجملة الزيادة مطلقا على اي كان فيختار الشق الاول ولا يلزم التناهي لان
زيادة الغير المتناهي على الغير المتناهي مطلقا لا يستلزم التناهي والا لما
احتيج الى التطبيق لان كل غير متناه حينئذ لو نقص منه واحد كان الناقص
الثاني غير متناه ايضا مع ان الاول زائد عليه بواحد فيلزم تناهي كل
منهما وقال الامام العلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا
ليس من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم تركب الاجسام
من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بخليط الغير المتناهي
فان مذهب انكساغورس واصحابه ان كل شيء في كل شيء كامن و

بروز احد الاشياء الكونية تمكنت البواقي وعند بكونه برز احد المسلمين اتفقوا
على ان مقدورات الله ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع
الالوان لمقدورة لله تعالى غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله
في احياز غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير متناهية وكذلك
يعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك العقل ان يحصل من
تضعيف الالف مرارا لا نهاية لها اقل مما يحصل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية
وكذا العلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل
والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه الامور يحتمل الزيادة والنقصان فان
عدد نصفها اقل لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب بعضها اجماعا منعقدا
بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا
بقال لعل ذكر بعض الامثلة مثل عدم تناهي مقدورات الله ومعلوماته
وكذا لا تناهي احياز الجزء ومراتب الاعداد وتضعيفها والحركات الحادثة
في المستقبل والتي يمكن حدوثها بناء على جريان الدليل في المعدومات المترتبة
ايضا كما مر لا للمحة كما افيد ثم قال الامام فاذن هذه القضية لا تصح
الا بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب
للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى بعده من الزائد وهو انما
يجب ان لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة ما في مقابلة جزئين من
الجملة الزائدة فانه اذا كان ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه
شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق فهذه
كلها يدل على ان الزيادة على وجه خاص يستلزم الانطباق لا كل زيادة
وان انتفاء ذلك الزيادة لا يستلزم التساوي بل انتفاء مطلق الزيادة فلا

غير متناهية ومنهم من اثبت له صفات صح

بهذا اذا كان مراتب تضعيف كل من الالف والالفين متساويتين والا فيجب ان يتساوى الحاصلان او يزيد الحاصل من تضعيف الالف على الحاصل من تضعيف الالفين فانه لو زيد تضعيف الالف مرة عليه يتساوى الحاصلان ولو زيد مرتين يزيد وهكذا بحسب زيادة مرات التضعيف

فالاختلاف المنقول اولا عن العقلاء في المقدمة المذكورة كانه صريح كلامهم والاجماع المنعقد كانه اللازم مما ذكروا في مواضع فلا تدافع بين كلامي الامام

فلا برد

فلا يرد ما قيل اما ان لا يوجد من الجملة او لو وجد فيلزم الانقطاع فالمراد
الزائدة واحد لا يكون بازائه واحد من الجملة الناقصة فيلزم او لو وجد
فيلزم الانقطاع فالمراد من جواز كون الزيادة في الاوساط عدم وقوعها في الطرف
الاخر لعدم الطرف لعدم الترتب ولا يلزم من امكان وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد
من احاد الجملة الزائدة جواز ان يقع كثير بازاء واحد لعدم قدرة الذهن على التفصيل وعدم
الترتب في الخارج كما منعه المصنف في حواشيه على التجريد حيث لو شارحه بان وقوع كل
واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة ممكن فنفرضه لا يخرج الدليل مع امكان الوقوع
على النحو المذكور المستلزم اما للانقطاع او للتساوي فلا يكون مكابرة كما قيل فقال
امكان وقوع كثير من احاد الزائدة في مقابلة واحد من احاد الناقصة طرفه عدم
وقوع كثير منها بازاء واحد منها فانا ان يقع كل واحد منها بازاء واحد من الناقصة
او لا يقع شيء من احادها بازاء واحد من احاد الناقصة لا ان يكون واحد منها بازاء
واحد البتة حتى يتوهم كفاية الاتمام البرهان باعتراف الخصم كما اورده المحقق في حاشيته
على الشرح الجديد للتجريد ودفعه احتمال الوقوع لا يكفي للمستدل في اجزاء
الدليل بل لا بد له ان يثبت الامكان الذاتي اذ غرض الخصم تجويز العقلي
والامكان لا يكفي ولعله اراد من جواز وقوع الكثير بازاء الواحد الامكان
العام فتام ثم افاد في دفع ما اورد على ما قيل آنفا من انه لا يلزم من عدم
جزء من عدم جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الجملة الناقصة
تساوي الجملتين لجواز مقابلة الكل القليل بالكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل
على طرفي حبل اخر اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي
الناقص مع ان الثاني يقابل الاول ولا اجزاء يقابل اجزاء مع
ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه من الزائد مثلا نصف الباقي انقص

من النصف الاول وهكذا بان يعد ما قال احد بوقوع كل واحد من الناقصة
بازاء واحد من الزائدة لا الى ابد لا محال المنع للمساواة مستند بجواز مقابلة الكثير
بالقليل بالحق من الجواب ما ذكرنا انتهى وماني المرتبة فاذا طرف طبق الطرف على الطرف اي الطرف
الطرف الحقيقي للكل على الطرف المفروض للجزء او الطرف المفروض للجزء على الطرف الحقيقي
للكل فيما كان السلسلة غير متناهية في احد طرفيها والمفروض له ايضا اذا كانت
غير متناهية في الطرفين فاحذ واحد من اوساطها واعتبر طرفا للكل من السلسلتين
من الجانبين او لاحدهما فاحد الاخر لاخرى ثم اعتبر في كل منهما سلسلة اخرى
جزء منه ثم طبق الطرف المفروض للمعروض اما بالجذب او بالدفع فلا زيادة في جانب
التناهي للانطباق اي لانطباق الطرف من احدى الجملتين على الطرف من
الاخرى في ذلك الجانب ولا في اوساط في الاحاد قبل الاتساق بهما هو
التقدم والتاخر الذاتيين بين تلك الاحاد ما لاتساق لا يمنع عن كون النقا وه
في الاوساط كما في غير المرتبة تامل فقيه ما فيه فا دبانه اشارة الى ان التقدم
والتاخر مع تطبيق كل نظيره من الجملة الاخرى يقتضي انتقال الزيادة الى جانب
الغير المتناهي فلو لم يحصل في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا والحاصل ان ايراد ههنا
انما يتم بامرين احدهما امتياز واحد من احاد السلسلة عن عداها بوجه من
الوجوه المقتضية للنظام بين الاحاد بان يكون كل منها في المرتبة الثانية او
الثالثة او الرابعة وهكذا عن الاخر في طرف خارجا او ذهنا وثانيهما التطبيق
العقلي بمعونة الوهم بان يتوهم اول الجملة الثانية منطبقا لاول الجملة
الاولى ثم يحكم العقل اجمالا بالانطباق على الباقي ما لانطباق فيحكم اما بالانقطاع
او بالمساواة فلو انتفا احدهما لا يظهر التخلف والى هذا اشار بقوله ونوضحه
ان الجملتين لا شك في زيادة احديهما على الاخرى من جهة التناهي فتطبيق

ينتقل الزيادة

ينتقل تلك الزيادة الى جهة الاخرى لاتساق النظام وبطلان المساوات فيلزم
الانقطاع ولما لم يكن الغير المتناهي اتساق نظام لم يمكن التطبيق بحيث يظهر انتقال
تلك الزيادة الى الجهة الاخرى وان امكن تطبيق ما لا يسلك بجنبيه ثم اقول الامور الغير
المتناهية مطلقا اي سواء كانت مرتبة الاحاد اولا وطبيعة الامور الغير المتنا هيئة
من حيث انها غير متناهية يعني الا بشرط فلا يتوهم استلزام الشي لنفسه او لنقيضه
يستلزم الامور الغير المتناهية المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت
مرتبة فذلك كاف اي لا حاجة الى اثبات الترتيب بين الجهة عا وان كان لازما
لان اللازم الذي ادعاه هو ذلك وان لم يكن احادها مرتبة فيحتاج في بيانه
ان يقول لا شك ان المجموع متوقف على المجموع الباقي اذا اسقط عنه اي
عن المجموع الاول واحد اي واحد كان شاء المراد من المجموع عين واحد فيكون حاصل
المعنى ان المجموع موقوف على نفسه اذا اسقط عنه واحد والمال واحد والغرض معلوم
فيكون المجموع المستثنى عنه واحد غير متناه بعد الاحاد كالعشرة المتوقفة على
التسعة العشرة اي على كل واحد منها و ذلك المجموع الباقي متوقف اذا اسقط
عنه واحد اخر اي اخر كان فيعتقد المجموع الباقي في هذه المرتبة بعد احاد
هذا المجموع ايضا وهلم جرا فيتقضى عنه سلاسل بحسب الاحاد في كل مرتبة
فكل واحد من تلك المجموعات متوقف على المجموع السابق على اي المجموع كان
وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير المتناهية
المرتبة قبل وجود هذه بحمل مستند ابانه لا وجود الا للاحاد الغير المرتبة ناش
من عدم التعمق والتدبر في الكلام وقد سمعت ان مراتب الاعداد كلها ليست
مركبة من المراتب الاخر بل تركيبها من الاحاد فقط فلم يمكن منع توقف بعض الجمل
على بعض الاخر منها فتأمل انتهى لعمار مثل المنع الاواخر وسمعته في اوائل الكتاب

هيئة

حيث قال المص ضرورة انه ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود واجاب المص عن المنع الثاني
في شرحه للعقائد العضدية بان الكلام في المعروضات لا في الاعداد العارضة ولا
شك في جزئية زيد وعمرو عن المجموع زيد وبكر وعمرو وخالد مثلا وبان عدم كون
العدد الاقل جزءا من العدد الاكثر بناء على اعتبار الجزء الصوري انتهى قدم الكلام
فيه فارجع فيجري التطبيق بين المجموعات اذ هي امور مرتبة موجودة في الخارج بناء على فرض
وجود الامور الغير المتناهية وان كانت غير مرتبة ولحصرنا ناخذ عدد جميع المجموعات
سلسلة غير متناهية ثم ناخذ عدد المجموعات الجزء الاقل بواحد مثلا سلسلة اخرى فنطبقهما
بالطريق المذكور وبعض نفس جميع المجموعات سلسلة والمجموعات الاقل بواحد مثلا سلسلة
اخرى فنطبقهما على طريق توهم تطبيق الغير المتناهي الجزء على خط المعتبر المتناهي الكل
كما قرر في تناهي الابعاد فيكون جميع المجموعات جزءا من المجموع الاول واشتماله
عليها وعلى هذا في البواقي لا ينافي اعتبار كل منها على حدة ايضا كما في تطبيق الخط
بالخط الجزء الكل فان قلت اللازم بما من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات
لانها بمنزلة الاحاد المرتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع الاول بل شيء من
الاول والثاني والثالث وهلم جرا ايضا كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على
احاد غير متناهية فنقول لما كان عدم تناهي المجموعات لازم عدم تناهي الاحاد
فبطلانه يستلزم بطلانه لا يقال اللازم ترتب المجموعات لا عدم تناهيها لانا
نقول عدم تناهيها ايضا لازم لان حصول مقدار معين متناه من غير المتناهي
يجب ان يكون بمرات غير متناهية والا يلزم تناهيه كما ان انقسام مقدار
متناه الى مقدار غير متناه بل لا بد من انقسامات غير متناهية بمرات فلت بل يلزم تناهي
احاد المجموع الاول فبطريق تناهي المجموعات الاخر لانها اقل من المجموع الاول على
التفاوت ضرورة انه على فرض تناهي عدد المجموعات ينتهي بعد الاسقاط

لا يجعل المجموع ح

الاحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية اولا وهي عدة المجموعات الجزء
الى المجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو اثنان والا لا يوجد بعده مجموع فهو اي المجموع
الاول لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الذي هو الاثنان الا بعدد متناه هو عدد
المجموعات الجزء ولنمثل لك بمثال في المتناهي فان العشرة مثلا مجموع والتسعة
مجموع اخر جزء منها والثمانية مجموع جزء من التسعة والسبعة والستة الى الاثنين
فالمجموعات تسعة اولها العشرة وتاسعها الاثنان فاذا فرضنا التسعة التي هي
عدد المجموعات سلسلة ثم الثمانية سلسلة اخرى جزءا منها فطبقنا بينهما بالجذب
فينتقل اخر الثمانية الى الثلثة ويبقى اخر التسعة في الاثنين المجموع الذي كان
اخر السلسلتين قبل التطبيق وان كان ظهوره بعد التطبيق فينتهي عدة
المجموعات الى المجموع لا يكون المجموع اقل منه وهو الاثنان والعشرة زائدة على الاثنين
بعدد المجموعات المتناهية وهو اولا وهو الثمانية هذا اذا كان التفاوت
بين السلسلتين بواحد واما اذا كان التفاوت باثنين او بثلثة مثلا
كما بين التسعة او الستة مثلا فلا يصح الحكم بان احاد المجموع الاول هو المجموع
الاخير الذي هو الاثنان وعدة المجموعات المتناهية ولكن لا يزيد
على عدة المجموعات الا متناهيا فيلزم التناهي ايضا ولعل لهذا اولا امر في
الاستدلال من بطلان اللازم اولها قال فليتامل في هذا المقام فانا
نبسط فيه الكلام بسبب القصور وفي نسخة لعدول اذهان العميقة وحضر اثبات
الترتب بين المجموعات الغير المتناهية كلية لا حاجة الى في ابطالها الى التطبيق
بينها بل نقول او لا يلزم انحصار الغير المتناهي وهو المجموعات بين الحاصرين
هو المجموع الاول اذ لا زايد منه والواحد والاثنين اذ لا اقل منه والمجموعات
المتفاوتة بواحد واحد او اثنين اثنين مثلا بينهما لا تخرج من المجموع الاول

ها مس

واعلم انه بعد ما تفطنت بهذا الدليل وكتبت في مواضع انه من عندي ومن جملتها بهذا الموضع وجدت في حواشي الاستاد قدس سره سيأتي انه نسبه الى بعض فضلاء زمانه واثبت جوابا بمنع جزئية المجموع فايقننا على حاله وما غيرنا الا ما ترتب منه

واما اعتبرنا التفاوت المعتبر ليكون الاقل كالاربعة مثلا طرفها للخمسة وفي نسبة الجزئية فان الخمسة على التفاوت جز للستة فقط وليست الاربعة جزءا لها بالنسبة المذكورة كما ان الخمسة ليست جزءا للسبعة والسبعة ليست جزءا للثمانية وهكذا فيظهر طرفيه الاقل في جزئية الاكثر والا كما ان السبعة جزء للثمانية كذلك الستة [illegible] والاربعة وهكذا جزء لها فلا يكون طرفا في نسبة الجزئية وكذا الكلام في تقييد العلية والمعلولية بقولنا النسبة اي نسبة معينة انه نسبة كانت كعلية الواحد للاربعة وعلية الاثنين للخمسة والثلثة للستة والاربعة للسبعة فان الواحد علة الاربعة بالنسبة المذكورة والاربعة علة ستة عشر بالنسبة المذكورة وستة عشر علة لاربعة امثالها وهكذا وقس الامثلة الباقية من جزئية الاثنين او الثلثة

الدور لا افكار دقيقة وسنح لي بالخاطر الفاتر في سنة العام الله بعد ح

اد الاربعة لما فوقها منه سلمه

ولا ينقص من الواحد او الاثنين وان شئت قلت يلزم انحصار الكلية والجزئية
بالتفاوت المعين كالزيادة بواحد والنقصان به او العلية والمعلولية بسبب الغير المتناهية
بان ينحصر بين ما كلية المجموع الاول وجزئية الفاضل بالواحد او اثنين لانه لا كلية فوقها
ولا جزئية تحتها ولا معلولية فوقها ولا علية تحتها فان قيل اذا اخذ المجموع الاول او اثنين
عنه واحد وهكذا الى ان يصل الى واحد او اثنين وكذا اذا اخذ واحد او اثنان وزيد عليه
واحد وهكذا الى ان يصل الى المجموع الاول فلا يكون محصورا قلت عدم الوصول الى النهاية بل
هو داخل في الحكم ولهذا هو خروج عما فرض حدا على ان مراتب الزيادة والنقصان بواحد
مثلا لو كانت بعدد احاد المجموع الاول الا واحدا ليصل الى ما يقابل الطرف الاخر ولا الى
الطرف الاخر وعلى هذا القياس اذا كان التفاوت باثنين اثنين او ثلثة ثلثة
مثلا مع انه يكفي في الحكم حصول مجموع اي مجموع كان بعدد الزيادة بمراتب غير متناهية
وتوضح لك بمثال فان الواحد اذا زيد عليه بواحد واحد بمرات غير متناهية بعدد
الايام الا واحدا صار المجموع الحاصل الى المجموع عدد الايام واذا زيد بعدد الشهور الا واحدا
صار المجموع مجموع عدد الشهور واذا زيد بعدد السنين الا واحدا صار المجموع مجموع
عدد السنين وعلى اي حال فالحصر متحقق والسلام على من اتبع الهدى وتلخيص
المقام ان اشتراط الترتب تام بلا خلل لما مر مفصلا من انه لولاه لما ظهر انتفاء
الزيادة الى جهة عدم التناهي وكذا اشتراط اصل الوجود تمام لان البرهان انما
يدل على ان السلسلة الغير المتناهي يستحيل وجودها والسلسلة المعدومة الاحاد
باسرها غير موجودة فيقال فرق بين ان يكون الاستحالة مترتبة لعدم تناهي الامور
المترتبة فقط موجودا كان او معدوما وبين ان يكون مترتبة لوجودها فقط فان
اللازم على الاول بطلان عدم التناهي ولا يكفي رفع وجودها في رفع استحالته
واللازم على الثاني بطلان وجودها كما انه فرق بين قولنا الكتاب الساكن الاصابع

الاصابع

الاصابع ليس بموجود ولما فاة الكتابة مع سكون الاصابع وبين ان يقول الجسم
الغير المتناهي لمقتضي وجوده البعد الغير المتناهي ليس بموجود فان رفع الوجود
فقط في الاول لا يرفع الاستحالة بل يجب ان يرفع صفة سكون الاصابع عن الكاتب
سواء كان موجودا او معدوما وفي الثاني الوجود يرفعها ومثل الاول كون وجود
شيء وعدمه مستلزما لاجتماع النقيضين فان رفع الوجود لا يكفي في رفع استحالته
بل يجب رفع الاتصاف بصفة المذكورة فما نحن فيه من قبيل الاول فانه اذا ثبت
ترتب عدمات غير متناهية بالبيان المذكورة فالاحتمال كاف في التطبيق
كما في الموجودات بان يلاحظ الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من
الاخرى في الوهم ثم نقيس الباقي على الترتيب فالواجب رفع صفة عدم
التناهي عن الامور موجودة كانت او معدومة وفي نسخة كتبها الاستاد ومر عليها
كان هكذا وتلخيص المقام ان في اشتراط الترتب تام مفصلا واشتراط الوجود
والنسختان بعده متوافقان ولا يخفى ان مؤدى هذه النسخة ان في اشتراط
الترتب خللا قد مر وما مر نعم قد مر في بيان الترتب بين المجموعات ان الترتب
بين الاحاد ليس بضروري لان الترتب ليس بضروري في بيان الاستحالة وانما
يبقى انه لا حاجة حينئذ الى اشتراط الترتب لانه لازم لكل غير متناه لكن هذا لا
يضر على من يقول باشتراط والباقي مر ورده بحث اولم يمر الا بالتكلف
ثم لما لم يشترط اصل الوجود فظهر حال الاشتراط والتردد فيه كما قال واما اشتراط
الاجتماع في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة
غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود وقيل انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى
القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزاءهما واحدا او لبست مجتمعة في الوجود فينتقض
دليلهم هذا في الاستدلال من عدم اجتماع الاجزاء على عدم وجود المجموع وردي

ح
وحل بهذه النسخة حال الشروط الثلث
مخالفة في القبول والرد عنده اشتراط
اصل الوجود مقبول واشتراط الاجتماع
مردود فيه كما نقل الاختلاف فيه وامر لعله
بالتأمل الصادق من غير حكم على احد طرفيه
بالصواب او الخطاء بخلاف النسخة الاولى
فان مؤداها الحكم على الاول والثاني بالصواب
والتردد في الثالث كما في هذه النسخة منه

واحاد السلسلة الغير المتناهية التي تبطل
بالدليل اولا هي المجموعات المترتبة ثم يستدل
من بطلان عدم تناهيها على بطلان عدم
تناهي احاد الجملة الاولى كما مر في جواب
قوله فان قلت اللازم من التطبيق من قوله
قلت يلزم تناهي الاحاد المجموع الاول
الى فعليك بالتأمل منه

في جوابه بانهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط
واما الحركة بمعنى القطع فامر لو وجد في الخيال من استمراره وعدم استقراره وقال ايضا
في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد حيث بين عينية وجود الواجب لدفع تفسيرهم
الواجب اولا بما يقتضي ذاته وجوده فكانهم تسامحوا في اول الامر الى ان يتبين
جلية الحال وامثال ذلك كثير في كلام ائمة الحكماء منها انهم عرفوا الجسم بما يقبل
الابعاد الثلثة لذاته بناء على انه في بادي النظر هو الصورة ثم انه عند اقامة
البرهان على تركبه من الهيولى والصورة يظهر ان القابل المذكور جزء له لا هو ومنها
انهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج وبينوه بانقسامه الى السنين و
والشهور والايام والساعات وعدوه من اقسام الكم ثم عند التحقيق الحال صرحوا
بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج بل ممتنع الوجود فيه وان الموجود فيه هو
الآن السيال الذي يرسم في الخيال وكذا في الحركة ادعوا في اول الامر وجودها
وتقدرها بالزمان وانطباقها على المسافة وحكموا بانقسامها بالعرض ان التحقيق
الى ان الموجود هو التوسط الذي يرسم في الخيال ذلك الامر الممتد وانه امر
موهوم الى غير ذلك من النظاير ينتهي فقال واما النقض بالحركة والازمنة على
بطلان التسلسل فتوهما ان الحركة الممتدة والزمان الممتد واجزائهما غير متناهية
كما في المحاكمات فليس هو النقض المذكور هاهنا كما افيد واجيب عما في المحاكمات
فيها بانهما غير موجودين في الخارج بل في الخيال والموجود في الخيال متناه محصور الاجزاء
وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف ثم لا يرتفع النقض ويثبت
كونهما معدومة والحال ان البرهان انما يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينها ولكن
مقتضى البرهان اشتراط الاجتماع وقد عرفت حاله وقد قيل انها قد ضبطها
وجود خارجي مثلا السلسلة المبتداة من اليوم الى الازل يكون كل واحد من احادها

موجودة في وقت لها نحو وجود بل هو نفس كون كل واحد من احادها مو
موجودة في وقت وليس للسلسلة المبتداة من الغد هذا النحو من الوجود وقد مر
في اول الكتاب ايضا ويقال السلسلة الغير المتناهية وان كانت غير موجودة
في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة جزء
جزء مثل وجود مجموع اشخاص البلد في مجموع بيوت البلد كل في بيت
وليس المجموع في بيت من البيوت فان الموجود قد يكون في طرف الزمان
سواء كان باقيا في الزمان اولا وقد يكون في مجموع الزمان كالحركة المنطبقة
عليه فعليك بالتامل الصادق اقيد بان الذي ظهر بعد التفكر والتامل
المتوالية ان برهان التطبيق بل ساير البراهين الصحيحة التامة لا يجري
في صورة التعاقب بيان ذلك ان جريان هذا البرهان انما يكون
اذا ترتب وتميز الاحاد بالتقدم والتاخر الطبيعي او الوضعي ولا شك
ان التقدم نسبة وكذا التاخر وذلك يقتضي ان يكون المتقدم والمتاخر معا
في الوجود فنقول ذلك اما الوجود الخارجي والذهني الاجمالي والتفصيلي والاول
يتحقق في صورة التعاقب في الوجود الخارجي والثاني لا يكون مع تميز
الاحاد لان الوجود الاجمالي صورة وحدانية لا تفصيل ولا تميز فيه والثالث
محال لا يقدر عليه العقل الى غير النهاية فلو ظهر للامام العلامة جريان في صورة التعاقب
في نهاية العقول بعد اربعين سنة كان يتفكر فيه ظهر لي في بداية النظر
التفكر والنظر بعد زمان قليل انه لم يجر فيه وكذا نقول في برهان التضايف
العلية لما كانت نسبة يستدعي وجود طرفيها معا وتسوق الكلام الى اخره
لا يقال فكيف يعرض التقدم والتاخر الزمانيان لاجزاء الزمان مع امتناع
اجتماعها لانا نقول التقدم والتاخر امران عقليان يعرض لها في العقل

وهي مجتمعة فيه فتأمل انتهى اعلم اني حين قراءة هذا المبحث في حواشيه على حواشي
شرح التجريد الجديد بد جنته رحمه الله سألت بعد تقرير وجه عدم جريان كما هو مذكور هناك
بانك ما تقول في تقدم المعدات واجزاء الزمان بعضها كما ادعى ههنا بقوله لا يقال كيف
يجري ما اجاب بان التقدم والتأخر من ثواني المعقولات فانما يعرضان في العقل كما ادعى
ههنا بقوله لانا نقول التقدم والتأخر يجري بقال فيبقى الكلام في ان التقدم والتأخر لما كانا
من ثواني المعقولات كما هو التحقيق نفي المجتمعة ايضا كذلك فلا تقدم ولا تأخر في الخارج
حتى يجري التطبيق فان قيل منشأ انتزاع التقدم والتأخر يكفي قلنا منشأ الا
الانتزاع في المتعاقبات ايضا متحقق فان مثل الامور المتعاقبة لا يكون منشأ انتزاع
التقدم والتأخر بخلاف المجتمعة قلنا فلو حكمنا بتقدم عيسى على موسى عليهما
السلام لم يكذب كما انا اذا حكمنا على تقدم موسى على عيسى عليهما السلام لم يكذب بعدم
المنشأ والمجاملة بل لم يصدق شيء من الحكمين فيختل ما اتفق عليه الكافة ثم
قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها كما هو مذهب المشائين
لحدوث نفوس الآباء قبل حدوث نفوس الابناء ونفوس اباء الاباء قبل الاباء
وهكذا لحدوث بحدوث الابدان فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن متوقف
على بدنه المتوقف على الحركات والافعال الصادرة من بدن الاب المتوقفة
على نفس الاب لمولده لمادة بدنه في بدن الاب المدبرة فيه ففيها ترتب بالطبع
هذا على مذهب المشائين القائلين بحدوث النفس لا الاشراقيين القائلين
بقدمها والتناسخ وان اول الشيخ الرئيس قولهم بالتناسخ وفي انموذج العلوم
للمص واجاب عنه بعض المحققين ان النفوس بذلك الاعتبار وان كانت
مرتبة لكنها ترتبها باعتبار الابدان وهي غير مجتمعة واقول لا يجدي هذا الجواب
لان النفوس مجتمعة ولها ترتب باعتبار تجري فيها التطبيق فان توسط البدن

ليظهر

ليظهر الترتيب بين النفوس غير قادح في ترتب الامور الغير المتناهية المجتمعة او حاصل
هذا القال ان نفس كل ابن متوقفة على نفس ابيه وهكذا فيلزم نفوس غير متناهية مترتبة
مجتمعة في الوجود وهو مستحيل بالاتفاق والبرهان فاذا ثبت ترتب النفوس بواسطة
الابدان فنطرح الابدان من البين ونمسك ترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية
والوجه في الجواب عن قبلهم انهم لا يقولون بترتب النفوس المتوالدة الى غير النهاية
فان الرئيس في الشفاء قد صرح بانقراض الافراد الانسانية بل الحيوانات المتنفسة
من الغرامات العظيمة المقتضية للتوفانات العامة فان لم يحدث بالتولد ويكون
ذلك الانسان مولدا لخاصية لقدرتها على استنباط الصنايع التي يحتاج اليها هذا
النوع فيجتمع بها وذكر شمس الشهرزوري في كتابه المسمى بالشجرة الالهية كيفية تولد هذا
الانسان مفصلا وذكر ان هذا الادم الذي ينسب اليه ليس حدوثه بالتولد بل بالتوالد
فان التولد لا سابق عليه بادوار اقول فعلى هذا يتوجه هذا الايراد على الفلاسفة
اصلا فان سلسلة التوالد عندهم متناهية غاية الامر انهم يثبتون سلاسل غير متناهية
لكل واحد منها سلسلة متناهية فيكون النوع قديما مع انتهاء سلسلة التوالد الى بعارية
والجواب عن الاول من وجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة
منها في زمان متناهية اولا وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان اخر متناهية اولا
واقول فيه نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو
مذهبهم توجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مرتبة في الحدوث بل كل نفس مبدأ
لسلسلة لا لها اباء ولا ابناء ولا اباء وهكذا فتوجد سلاسل البعد واحاد الجملة الاخيرة
سواء شاركت في بعض المراتب اولا فقدم النوع ينافي ان يتحقق جملتان
حادثتان لجميع احادهما فقط تناهت احادهما ابدا واحاد واحدة منهما عدة
اولا او حل حادثة متناهية العدد ومثلها لاستلزامهما حدوث النوع فيجري

بهذا الوجه انما يكون جوابا عن الثاني فاما
قدم النوع مع حدوث الابدان توالدية
كانت او توليدية يستلزم ترتب الابدان
بحسب الازمنة الغير المتناهية ومنع التوالد
انما نافي الترتيب بحسب الذات منه مد ظله

كتاب الشجرة الالهية للسهروردي

وعدم تناهي احاد جملة حادثة في زمان
واحد باطل لانه يستلزم عدم تناهي الابعاد
نعم تناهي الابعاد فعدم تناهي افراد
النوع الحادث بحسب كل فرد يستلزم كعدم
النوع مع حدوث كل فرد الا بتر شعاع الحدوث
فهذا الوجه يكون جوابا اظهر مما اجاب به
المص جوابا اخر تامل مد ظله

البرهان فيها ولا يحضر مقارنة جمل اخرى لاحاد تلك السلسلة قبل ان يكفي بوجود
امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية سواء كانت تلك الامور المتحققة في الازمنة
الغير المتناهية متساوية اولا كما يظهر لمن له ادنى تامل ان الثاني انها اذا احدث مترتبة
بحسب ازمنة حدوثها لم تكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة الاحاد من تلك
الحيثية فان الترتب بحسب الحدوث ولا اجتماع بحسبه لا اجتماع بحسب الوجود ولا
ترتب بحسبه اقول فيه ايضا نظر لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب باعتبار ما كما
مر فيجري فيه برهان التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذا اوصاف يقتضي انطباق
كل منها في احدى السلسلتين على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتساق
وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها في اليوم مشتملة على الحادث
في اليوم والحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ من الحادث
في اليوم السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم
فينطبق كل جزء من سلسلة الجزء على نظيره وفي نسخة كل جزء مرتبة من
سلسلة الجزء على نظيره من سلسلة الكل ونسوق البرهان فتأمل فيه ان الترتب
والاجتماع متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مرتبة
ليست مجتمعة والترتب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت هذه الامور
كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك تأمل فغيه ما فيه افاد انه
اشارة الى دفعه ببيان ان مجرد ترتبها في الحدوث يكفي لاجراء البرهان
وان كان الاجتماع لا من هذه الحيثية لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع
على الاجتماع والامتياز اذا طبق الاول من احديهما على الاول من الاخرى
ينطبق كل على نظيره وينتقل الزيادة الى الطرف الاخر الذي فرض
غير متناه فاذا ترتيب النفوس بحسب الحدوث ولقيت بعد خراب

لا يخفى انه يفهم من كلام المحشي ان احاد السلسلة
الغير المتناهية بعض احاد الجمل الموجودة
في كل يوم واحد اولا والذي يفهم من كلام الفاضل
ان احادها نفس الجمل الموجودة في كل يوم يوم
الا ان يتكلف [illegible]

البدن

البدن نعتد اجتماعها يمكن التطبيق ويصح ان يقال فيها انطبق ما اخذ اولا من
احد الجملتين على ما اخذ اولا من الاخرى والثاني على الثاني وهكذا الوجه الثاني
من وجهي الاعتراض على الاصل الدليل انا لا نم ان الثانية ان لم تنطبق
على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها لعجزنا عن توهم
مقابلة اجزائها باجزائها لكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم التناهي
قبل العبارة الشائعة في تقرير البرهان ليست مانعة لها افاد بانه نقل بالمعنى تفننا
في العبارة وتنويعا في التقرير وعدم تغيير البرهان لاجل ذلك الوجه في هذه العبارة
وهي ان الثانية اما يستغرق الاولى على تقدير التطبيق او لا يستغرقها اوفى تلك
العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابل [illegible] لا اول او لا يصدق
عليه ذلك قيل لا فرق معتد به بين هذه وبين ما ذكره او لا فلا حاجة لتغيير الى تلك
العبارة افاد ان اراد بما ذكره اولا ما ذكره عند تقرير الدليل فالفرق ظاهر بين
فعلية شيء وامكانه او استعداده وان اراد ما ذكره قبيل هذا فعدم الفرق مسلم
لا يضر في افادته التخيير او التنويع في التقرير واعترض على الاول بانا لا نم استحالة
كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق بل لا نم كون الناقص مثل الزائد على ذلك
التقدير فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالا اخر وان كان عدم لقضائه بل ان
لا يستلزم شيئا ولا نم انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم يستغرقها
انقطاعها في الواقع بل لا نم انقطاعها لو لم يستغرقها وانما يلزم ان لو كان
تقدير التطبيق واقعا ولعله اراد من وقوع التطبيق امكانه الذاتي وهو وهم وفي
نسخة وهو صحيح والاولى هو الاول فيجوز ان يستلزم محالا فيكون جوابا باختيار
كل من الشقين وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها

هذا بناء على ان يستلزم الاستغراق عدم مساواة
الزائد الناقص في قوله بل ان لا يستلزم شيئا
نقل عنه يعني يجوز ان لا يستلزم الاستغراق
شيئا لا المساواة ولا عدم المساواة
وان كان عدم الاستلزام ايضا محالا بانه لا
يستلزم عدم الاستلزام ايضا وهكذا
لا يستلزم عدم استلزام وهكذا فقوله
فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم
محالا سند بمنع الاستحالة كما في المنتهى
ويصلح ان يكون سند المنع الملازمة كما في
الشرح بل هو بطريق الاولى فان المحال
مما جاز ان يستلزم محالا فكيف ان لا
يستلزمه تأمل [illegible]

للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء، هذا دليل
مقدم لقوله العجز المتوهم فيكون الحاصل لجواز ان يكون عدم قبولها العجز المتوهم
عن تطبيقها لكونها غير متناهي الاجزاء الا انقطاعها فبل هذا المنع بالمال هو المنع
الذي اورده اولا فلا يجدي التغيير العبارة نفعا وهذا الحل يتجه ايراد بان هذا
منع الامكان وكان الاول منع فعلية التطبيق اقيد بان هذا ليس فرقا مؤثرا
في نفس التغيير بقال المستدل على استحالة شيء من استلزام المحال او استلزام فرض
وقوعه له مغاير ورود المنع لا يضر كما في العبارة الثانية وانت خبير بان شيئا
من هذه المنوع وهي ما اورد على اصل الدليل المذكور اولا وما اورد على العبارتين
اللتين غير الاصل اليهما من المنوع لا يتوجه على تقرير الذي قدمنا في سوق
البرهان يعني انه لا يرد عليه شيء منها فلا وجه للعدول عنه والتغيير كذا قيل اولا
يعني بالتطبيق كما مر الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال
ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بازاء واحد من
الاخرى على الاجمال وبذلك يتم الغرض وهو ابطال السلسلة الغير المتناهية
اذ ح لا يخلو اما ان يكون بازاء كل من الاولى شيء من الثانية او لا والاول يستلزم
التساوي المحال والثاني يستلزم المطلوب مثل ما ذكر في بيان عدم ورود المنوع
لا يدل عليه كيف ولو دل عليه لدل على ان شيئا من المنوع لا يتوجه على شيء
من التقريرات الثلث لان التطبيق مذكور في كل منها ولو كان بيان المراد
منه نافعا فيه لكان كذلك في كل منها افاد بان المراد اي مراد من عدل عن
التقرير الاول لو كان كذلك لما عدل فلما عدل علم انه لم يرد ما اورده عال
وايضا يمكن ان يكون مراد المص ان شيئا من المنوع لا يتوجه على شيء من التقريرات

كيف وقد افاد نفسه فيما اعتداد الفرق بين التقريرين الاخيرين والاول بان الفرق ظ بين فعلية الشيء وامكانه او استعداده كما مر انفا

وان كان بخلاف الفرض ايضا فان الفرض كان عدم تناهي الافراد

والحاصل انا من عدل كانه بين المراد من التطبيق بخلاف غير العادل فانه لم يبين المراد نعم بعد بيان المراد يكون مثل العادل بل عادلا فالفرق في بيان المراد وعدم بيانه

الثلث

الثلث بناء على التقرير الذي قدمنا في سوق البرهان اولا معنى بالتطبيق الا ان
العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاولى حيث بين المراد من التطبيق
في السوق بان يفرض الاول من الثاني بازاء الاول من الاولى والثاني بالثاني
وهكذا ثم بين كفاية الاجمال في المرتبة دون غيرها فتامل واما ان مثل هذا التطبيق
يجري في غير المرتبة ايضا فقد مر الكلام عليه قيل قد عرفت ما فيه يقال فارجع الى
موضع بحواله وقد قرر البرهان في الحاشية المقرر هو العلامة الطوسي بوجه اخر دفعا
لتلك المنوع بل اي لتلخيص المناقضات المذكورة من وجهي الاعتراض
يمكن ان يخص بما ذكره في الوجه الثاني من المنوع المذكورة وذلك بان
يتصور سلسلتين بحيث ان يكون الانطباق بينهما في الواقع ويكون
الزيادة والنقصان في الجهة الاخرى التي هما بتلك الجهة غير متناهيين فرضا بان
يقال ان كانت علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد لكانت تلك
المراتب حال المعلول المعلول الاخير اي مجموعها سلسلة العلل الغير المتناهية
باعتبار هو ان لكل منها علة بالنسبة الى اجزاء تلك السلسلة او الى خارج
وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر وهو معلولية كل منها
لاجزاء السلسلة فقط فرضا والسلسلتان منطبقتان لا في الفرض
فقط بل في الواقع ايضا فان كل واحد من تلك المراتب التي صاحبها علة
وهو بعينه معلول ولا شك انه ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها ولا معلول
على علته بل انما ينطبق العلة على معلول علتها الذي بعينها وينطبق المعلول على علة
علة معلوله التي هي نفسه فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ
التصاعد مع اعتبار ربط بين السلسلتين وجب ازدياد مراتب العلل على
مراتب المعلولات والتأخر وارتفع وجوب التقدم اللازم لها الا

بواسطة ابراهيم

بل ينطبق جميع العلل على معلولها بواسطة او بلا واسطة فان جملة العشرة مثلا لو لم يكن لها علة خارجة لا ينطبق العاشر اما على نفسه بلا واسطة فينتقل الكلام الى التاسع وهكذا او على آخر من العشرة اما على المبدا فيلزم الانطباق في الجميع بواسطة او على الثاني والثالث مثلا فيلزم ايضا الانطباق فيما فوقه الى العاشر وننقل الكلام الى ما خرج عنه فاذا اتم الكلام في جملة العشرة ننقل الكلام الى جملة اخرى متناهية فوقها وهكذا فاما يلزم الانطباق في الكل على نفسه بلا واسطة او بواسطة او ينتقض اما دعوى الانطباق في مرتبة على نفسه بلا واسطة فلم يلزم اصلا ثم بناء الكلام على ان سياق السلسلة لم يكن على الستين والا فيجوز ان يكون العاشر مثلا علة لنفسه والتاسع ايضا فيتحقق في العشرة علتان فيخرج عما يحق فيه

اى فى اى مرتبة فرضت من فى جملة كانت والا لبطلت العلية والمعلولية والتاخر
وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما اى للعلية والمعلولية ضرورة
انه لولم يرد العلة لكان شئ من العلل منطبقا على معلوله بلا واسطة او بواسطة
كما فى الدور فيلزم المحذور المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان
يجرى فيها ايضا فان ماخلا العلة الاول من احاد السلسلة له معلولية وعلية فيطابق
السلسلتان فيجب ان يتحقق معلولية خارجة عن الاحاد المفروضة الى اخر ما مر
والنظر المذكور كما نقل فى الحاشية للمحقق الطوسى قال فى تجريده ان التطبيق باعتبار
النسبتين بحيث يتعدد كل واحد منها باعتبارهما يوجب تناهيهما لوجوب ازدياد
احدى النسبتين على الاخرى من حيث السبق وقال فى الرسالة الاولى من
المراسلات لنا ان نفرضهما بحيث يكون الانطباق فى الواقع ووقوع الزيادة
والنقصان فى الجهة التى هما بتلك الجهة غير متناهيين وذلك بان يقول ان كانت
علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية فى جانب من جانبى التصاعد والتنازل لكانت
تلك المراتب بعينها باعتبار سلسلة للعلة غير متناهية فى احدى الجانبين وباعتبار
اخرى سلسلة للمعلولات كذلك وكانت سلسلتان منطابقتين لا فى الفرض
فقط بل فى الوجود وتلك المراتب كلها مع ذلك لا ينطبق علة مرتبة على معلولها بل انما
ينطبق على كل معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ
وامعن فى السير فى جانب التصاعد الى العلل مع تبين تطابق السلسلتين
وجب ازدياد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة ابدا دائما والا لبطلت
العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما وهذا الانطباق
واقع فى الوجود والازدياد فى الجانب الذى فرض فيه عدم التناهى قطعا
وهو مقتض لكون ما هو غير متناه متناهيا هف انتهى لكن هذا يلايم بالحكم

أي في آحاد السلسلة

من قوله

من قوله ويمكن بيان لطيف بوجه آخر حيث اعتبر انطباق المعلول على علته
لا على علة معلول التى تعقبه تامل وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهى
ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة فى
السلسلة الغير المتناهية من ظاهر بعد انه كان الكلام فى علة جملة جملة وليس
كذلك بل الكلام فى علة واحدة واحدة غاية انه يدعى خروج علة واحد من احاد
كل جملة عن تلك الجملة ولكن المراد ظاهر ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية
علة لشئ من احاده لجواز ان علة كل واحد منها داخلة فى الجملة الغير المتناهية
فانه فرق بين الجملة المتناهية والجملة الغير المتناهية فقيل اذا توجه العقل
الى واحد واحد تفصيلا يجوز ما ذكره واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية
اجمالا لجزم بما ذكر فى الاستدلال فما ذكره ناشئ من عدم الفرق بين الاعتبارين ربما
تامل وهذا بعينه ما ذكره المص وحواشيه على الشرح الجديد للتجريد جوابا عن
النظر المذكور حيث يمكن ان يقال ان العقل يحكم بان كل جملة تكافى
عليتها ومعلوليتها على هذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير
فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل المعلولات المتطابقة
على هذا الوجه تحتاج الى خارج متقدم اذ لولم تحتج الى خارج لكانت
هى بعينها عللا ومعلولات وفات السبق الذى هو مقتضى العلية و
هذا الحكم بديهى بالنسبة الى العقول المجردة فان العقل اذا لاحظ
اجمالا ان هذه السلسلة سلسلة تتوافق عدد عليتها ومعلوليتها وليس
شئ من تلك العليات مكافيات للمعلوليات التى انطبقت عليها فربما جزم
باقتقارها الى علة مكافية والشبهة انما تنشأ من طلب التحصيل فى الحكم الكلى
الذى يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان الموجد متقدم

على الوجه من غير تفصيل بان الوجد نفسه وغيره ثم يثبت به ان الماهية لا تكون
علة لوجودها انتهى فلذلك اى لورود النظر المذكور للتقرير المذكور زعم بعض
المتأخرين بهذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدأ
بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد فى الطرف الاخر
والا لم يكن المتضايفان متساويين وانت تعلم ان هذا ترك لهذا الدليل
وتمسك ببرهان التضايف الذى يأتى تحريره فلا يجرى فى دفع الايراد على
الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه منقح يندفع عنه بعض الشكوك
المتبادرات الى ما فيه كما سيجىء بان يقال لا بد لمجموع ما عدا المعلولات من علة
وعلة لمجموع المعلولات لمجموع الاحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا فى المرتبة
على مجموع المعلولات لان العلية يقتضى هذا لكن هذا فى الصورة المفروضة
اى صورة اللاتناهى منتف فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع
المعلولات الواقعة فى هذه السلسلة باعتبار فاورد بانه اراد من هذه السلسلة
السلسلة المفروضة اولا فالحكم ليس بصحيح وان اراد السلسلة التى هى ما
فوق المعلول الاخير فلا يصح قوله وهو بعينه مجموع باعتبار اخر ان اراد
بالعلل علل احاد تلك السلسلة التى هو مجموع علل السلسلة الاولى وهو مجموع
عللها هو ما فوق ما فوق المعلول الاخير بواحد ايضا وان اريد بها علل
احاد السلسلة الاولى فلا ترتب قوله فجميع المعلولات وجميع العلل
متحدان فى المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما فى المرتبة
على الواحد الذى هو معلول ان اريد بالعلل علل تلك المعلولات والا
فلا استحالة ولعل المص الى هذا اشار فى قوله وعلى هذا التقرير لا يبقى
للمنع المذكور قوة فتامل بل اشار الى بقاء المنع المذكور ايضا فتامل

قيل

قيل هذا قريب جدا من التقرير المذكور والتفاوت بزيادة اعتبار معهما وما
يرد على احدهما يرد على الاخر تامل فاورد بانه ليس كذلك لان ما كان واردا على الاول
لا يرد على هذا اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات المتناهية من علة دون غير
المتناهية او يقال علة لمجموع المعلولات المتناهية لمجموع علل الاحاد دون المعلولات
الغير المتناهية او يقال لمجموع العلل المتناهية سابق فى المرتبة على مجموع المعلولات
دون الغير المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مداره على التفرقة بين المتناهى
وغير المتناهى وهذا لا يجرى فى شىء من مقدمات هذا التقرير وهو ظاهر ويمكن بيان
المط بوجه اخر وهو ان يقال تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية
باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر والمعلول الاخير مبدأ السلسلة المعلولية
لانه ايضا معلول فيدخل فى مطلق سلسلة المعلولات وان لم يدخل فى سلسلة
المعلولات التى ما فوق المعلول الاخير وهى سلسلة العلل بعينها والذى فوقه مبدأ
السلسلة العلية التى حكم بانها سلسلة العلل باعتبار وسلسلة المعلولات باعتبار
اخر فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته وليس هذا مثل تطبيق
احاد سلسلتى الكل والجزء من العلل والمعلولات فقط بدون اعتبار التضايف
والتطابق فى نفس الامر حتى يقال انه يجرى النقض ايضا بل المتضايفان متطا يقان
متكافيان فى نفس الامر سواء اعتبرنا او لم نعتبر تطابقهما فالتطبيق بين احاد
سلسلتى الكل والجزء المتغايرين بالذات لكن لا باعتبار الاولية والثانوية
وهكذا بل باعتبار المضايفة بخلاف التقرير الاول المنقول عن المحقق فان التطبيق
فيه فى سلسلة واحدة متعددة باعتبار وهى سلسلة ما فوق المعلول الاخير
علية ومعلولية غير متضايفين لزم ان يزيد سلسلة المعلولية بواحد من جانب
التضايف ضرورة ان كل علة لها معلولية وهى بهذا الاعتبار داخلة فى سلسلة

المعلول والمعلول الاخير داخلة في جانب المبدا في السلسلة المعلول دون العلة فلما
لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق من جانب المبدا كان في جانب الاخر لا محالة
لامتناع كونها في الوسط لانعدام النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة
عليه وهو مح مع انه محقق لط وهو الانقطاع فان اردت توضيحه فارجع الى المراسلات
التي جرت بينه وبين الكاشي في هذا المقام والله اعلم **الطريق الثاني** برهان التضايف
وتقريره لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والثاني
والتالي بط فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير
لها اي الكل واحد منها علية بالنسبة الى ما تحته ومعلولية بالقياس الى ما فوقه
فيتكافؤ هكذا في السلسلة التي رتبناها والقياس فيتكافى عددهما جميعا ويبقى معلولية
المعلول الاخير زايدا فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة في السلسلة الاولى على عدد
العليات الواقعة فيها بواحد وحاصل برهان التضايف ان العلية والمعلولية متضايفان بقا
متكافيان عددا وعلى تقدير تسلسل لا يتكافى عددهما لان ما فوق المعلول الاخير
يتكافى علياتها ومعلولاتها عددا ويدوم معلولية المعلول الاخير لان ما فوقه من المعلوليات
والعليات متكافيان ومتضايفان دونه بل معنى معلولية المعلول الاخير هو علية
ما فوقه بواحد ومثاله اذا اخرجنا مجملا ان الابناء بعدد الاباء مثلا كلها مائة
فاذا افرزنا اثنين اثنين اب وابن واب وابن وان لم يكن الابن ابن ذلك
الاب فاذا وجدنا بازاء كل اب ابنا حكمنا بما حكمنا اولا واما اذا لم نجد بازاء
واحد من الاباء ابنا فنحكم بانه لم يكن الحكم الاول صادقا فنحكم بان واحدا من
الاباء ليس له ابن لان ذلك الاب الذي ما وجدنا بازائه ابنا عند افرازنا اثنين
اثنين ليس له ابن لجواز ان يكون ابنه واحدا من الابناء المفرزة مع الاخر
كالمعلول الاخير فان له مضايفا هو علته السابقة ولكن ليس بازائه عدده

علته

علته ولا يتوهم ان المتضايفين لا يتكافيان عددا لان ابا واحدا
له ابناء كثيرة لان الكلام في التضايف الحقيقي ولا شك ان الابوة التي
تضايف بنوة الابن الكبير ليست هي الابوة التي تضايف بنوة الابن
الصغير والا لزم تحقق المتضايفين بدون الاخر ولو كان الكلام في المضايف
المشهوري لتم الكلام ايضا لان الاب الذي اعتبر في مفهومه ابوة الابن الكبير غير الاب
الذي اعتبر في مفهومه ابوة الابن الكبير غير الاب الذي اعتبر في مفهومه ابوة الابن
الصغير وان صدق على فرد واحد على ان الكلام في السلسلة التي الكل واحد من
احادها علية ومعلولية وحده فقط وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات
بل في ساير المتضايفين كالابوة والبنوة قيل هذا البرهان يجري في الامور الغير
المتناهية المترتبة المتعاقبة ايضا كحركات الافلاك والازمنة وكذا يجري في
الامور الغير المتناهية الموجودة معا المرتبة باعتبار ازمنة حدوثها كالنفوس
الناطقة على رأيهم فهذا منقوض على راي الحكماء وايضا مراتب الاعداد موجودة مفصلا الاعداد مح
في الملاء الاعلى وفي نفس الامر فانتقض على كلا الرأيين افاد بان اجزاء الحركات
والازمنة المنطبقة عليها لا فرضية لا تحصل الا بالفرض وينقطع بانقطاع
الاعتبار ووجود في الملاء الاعلى فقد عرفت جوابه من انه اجمالي بسيط فارجع
هناك ثم ان ذوات العلية والمعلولية وكذا العلية من حيث انها علة والمعلول
من حيث انه معلول من الاعتبارات العقلية والامور المنتزعة التي تنقطع
بانقطاع اعتبار العقل وحاله لا يقدر العقل على تفصيلها وذوات العلل
والمعلولات ليست بمتضايفين فلا يتحقق التطبيق لكن الحق ان العلية والمعلولية
موجودة في نفس الامر بل في الخارج وفيه تأمل بعد لان وجودها في نفس
الامر يجوز ان يكون على نحو الاجمالي في بعض المدارك العالية اقول هذا

على ما هو المشهور من مذهب الحكماء القائلين
بوجود الاضافات كذا فيما افاد منه

انه ما طا على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط في جانب العلة او في جانب المعلول
واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير
متناهيتين فلا يظهر عدم تكافؤهما لان كل واحد من احاد السلسلة حينئذ له علية
ومعلولية ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا سلسلة غير متناهية من معلول معين وفرضنا قطعة
في علله الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلوليات الواقعة في هذه
القطعة الداخلة فيها معلولية المعلول الاخير متكافئة ضرورة ان العلية التي تضايف
المعلوليات الواقعة فيها اي في تلك القطعة لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة
من المعلولات بل في المعلول الاخير ايضا وهو ظاهر فافهم لعله اشارة الى ان كل
قطعة فرضت فعلياتها معلولياتها متساويتان في العدد فان المعلول الاخير
فرضا وكذا العلة الاولى لكل منهما علية ومعلولية لكن علية المعلول الاخير ليست
بالقياس الى احاد القطعة التي هذا المعلول اخر احادها وكذا معلولية العلة
الاولى فرضا ليست بالقياس الى القطعة التي هذه العلة مبدا احادها واللازم
تكافؤ عليات كل قطعة لمعلولياتها ومعلولياتها افاده نقلا عن بعض فضلاء
زمانه ولبيان برأسه بان الغير المتناهي اما ان يكون عدد احاده زوجا او فردا
وعلى الثاني واحدا فالباقي زوج لا محالة فعلى التقديرين له النصف كما
هو شان عدد الزوج فالنصف الذي في جانب المتناهي متناه وكذا النصف
الاخر لانحصاره بين الاولين المبدا والمنتصف وكون الثاني متناه ودفعه بان
بان الغير المتناهي ليس بزوج ولا فرد والحصر في العدد المتناهي فلا نصف
ولا ثلث ولا ربع له وهكذا ليس له شيء من الكسور مطلقا الطريق الثالث
البرهان العرشي والتقرير ان يقال لو ترتب امور غير متناهية كان ما بين
مبدئها وكل واحد من الذي تليه المناسب لعده ليلايم اعتبار المبدا

بلا تكلف بعيد منه

وليعلم

وليعلم التراد اذا كان في جانب المعلول متناهيا لانه محصور بين الحاصرين
فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدا وكل واحد الا بالقطر فاين
قبيل هذا ايضا منتقض بالامور المذكورة اراد بها التعاقبيات وجودا او عدما
او مرتبة واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة
بين المبدا وبين تناهي السلسلة باسرها اي المجموع من حيث المجموع فان قلت
هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج
اقل منه فيلزم ان يكون ما بين آ و ج اقل منه فانه غير صحيح قيل هذا دفع
في توضيح المنع وسنده واجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل لان المبدا
هناك واحد بخلافه في المثال قيل هذا الجواب الظاهر الكلام على ما يؤيده السند
وتوضيحه فلا يجدي كثير نفع وانما قلنا الجواب الظاهر لان في اخر هذا الجواب ما هو
منع بانه اثبات المقدمة الممنوعة فتدبر بل من قبيل ان يقال ما بين
آ و ب اقل من م وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم اذا اصدق مع مع الواقع بينه و
بين آ لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الاخر وهو ج وهو حكم صحيح
دقيق لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم نظر
من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين النقطتين تناهي الكل لكونه غير
واقع بين اصلا وكذا لا يلزم من تناهي المجموعات المتناهية من الاجزاء
الواقعة بين النقطتين تناهي الكل الغير المتناهي وقيل في جوابه ان هذا
البرهان حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل
هي مع الطرف الاخر المعلول محيطان باحادها وان لم يتعين تلك الواحدة
عنده فلم يمكن له الاشارة اليه على التعيين افاد العظيم اللبيب بعليه ما فيه هذا
الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين المبدا او

ليس اجلى من حتى يثبت به ان كان نظريا او ينبه به عليه ان كان بديهيا بل يكاد
يكون عينه فيكون مصادرة اى معنى للانتهاء الا الاحاطة النهاية وليت شعرى كيف
تعسر اى الخفاء فى هذا المطامع جلاء تلك المقدمة قال فى حواشيه على الشرح الجديد
للتجريد موافقا لما نقل منه ايضا العقل يحكم بان كل وسط مجموع الاوساط وسطا من
غير تفصيل بين القطعة المتناهية وغير المتناهية وحكم الافرادى وان جاز تخلف بعض
حكم الكل المجموعى لكن نجزم العقل بعدم المخالفة فى بعض الموارد وهذه المادة منها فلو وجدت
السلسلة الغير المتناهية التى كل واحد منها علة ومعلول كان المجموع وسطا من غير
طرف والشبهة انما نشأت من وضع وجود السلسلة المفروضة او تجويز وجودها اوح
ربما لا نجزم العقل بان مجموع الاوساط وسطا بناء على ان وجود السلسلة المفروضة
ينافى تلك المقدمة اما اذا اعرضت المقدمة على العقل السليم من دون التفصيل
فيحكم كما فى النظائر التى مرت وتشك فى بداهة الحكم الكلى ولا تنفع فيه جلية تحال
الا بشرك تجديد وقصر الهمة على طلب الكمال ومساعدة التوفيق من ولى الافضال
انتهى فانظر الى اختلاف الاحوال اللهم افتح بالخير واختم بالخير **خاتمة** لما فرغ من
ذكر ادلة اثبات الواجب شرع فى بيان بعض ما يتوقف عليه تلك الادلة مثل نفى الاولوية
وكفايتها فقال لما يتوقف جميع البراهين فى المسلكين على انه لا يجوز ان يكون احد طرفى
والعدم اولى بالشئ لذاته غير بالغ الى حد الوجوب الذاتى الذى هو امتناع الانفكاك
نظرا الى ذاته اى ضرورة الوجود مثلا بالنظر الى ذاته والا يجوز ان يوجد بنفس الاولوية
الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة له وينتهى ممكن كذلك اى يوجد بنفس الاولوية
الذاتية فلا يثبت الواجب وبعض تلك البراهين كالطريق الثانى والثالث
من المسلك الاول على ان الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد ولا يكفى فى وجوده الاولوية
الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين نفى الا

الوجود

المذكورة صح

الاولوية

الاولوية ونفى الكفاية بالتمام الدست فارسى معرب هو ليدكتابه عن حصول المط
وتكمل الغرض اوفيد بان الموقوف عليه لجميع البراهين اما نفى الاولوية او نفى كفايتها
ونفيهما معا او نفى احدهما بخصوصها فمما لا يتوقف عليه شئ من البراهين فما يتو
عليه البرهان هو المشترك فقال ما جعل الص نفى الاولوية الذاتية مطلقا و
نفى كفاية تلك الاولوية الذاتية مطلبا آخر بل جعل نفى الاولوية الذاتية الكافية
سواء كان انتفاؤها بانتفاء اصل الاولوية او بانتفاء كفايتها مطلبا كما
نقول الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية يكفى فى وقوعه حيث قيد
الاولوية بالكفاية فى الوقوع ونفى كفاية الاولوية الحاصلة من العلة الخارجية
مطلبا آخر قال الممكن ما لم يجب بعلته لم يوجد وسيظهر مما سيجئ ايضا وفى التجريد
ولا يكفى الاولوية الخارجية ولهذا جعل مما يتوقف عليه البراهين كالطريق
الثانى والثالث اللذين بيانهما على ان المعلول ما لم يجب لم يوجد لكن
يبقى ان الطريقين المذكورين ايضا لا يتوقفان على نفى كفاية الاولوية
الخارجية بل نفى كفاية الاولوية الذاتية كاف فى اتمامهما لان بناء الطريقين
المذكورين على لزوم انتهاء سلسلة العلية الى العلية شئ لنفسه كلا او جزءا
فاذا اوجب لذاته كان خلاف الغرض وان وجد بالاولوية الذاتية فهو خلاف
ما قام عليه البرهان فافهم فنقول **المطلب الاول** هو نفى الاولوية الذاتية
الكافية قال لو اى اثبات الممكن فى الحال لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته
اولوية يكفى فى وقوعه قيد الاولى ترك قوله اولوية يكفى فى وقوعه لان
لان الدلائل التى نقلها اقاموا على المطلب الاول والمص ايضا يثبته فى
مطلب آخر كما سيجئ يقال بعد قطع النظر عما ذكر يمكن ان يكون فائدة
هذا القيد الاحتراز عن ان يراد بالاولوية الذاتية فايراد فى مثل اقتضاء

قف

الطريقين لها

هذا ايد
بناء على ما افاد قبيل هذا من تخليط
المطلبين

المعيد ميرزاجان

اي البرودة لذاته مع انه قد يكون حارا بمعنى انه لو خلي وطبعه يكون باردا فان
الشرطية متحققة دائما حارا كان اي او باردا فيكون حاصل معنى الكف نفي الوقوع
اقتضاء الوقوع تاما او ناقصا اي بلا تقييد او تقديرا اي ترجيحه بالفعل لا على التقدير
واما الطلب الثاني فهو ان هذا الترجيح لا يكفي في الوقوع والاولوية لذاته بالمعنى المختار لكنه
لا حاجة الى ابطاله ولا اثبات باب الاثبات الا اذا كان اولى بالمعنى المراد اي المتحقق في ضمنه
والاولوية في ضمنه نظرا الى غيره لا يضر كما مر فليس ابطالها اي المتحقق ولا كفايته مطلوبا
مهنا وان كانت الكفاية بطة باولته ذكره وحاني موضعه واما الطرف الاخر ان امتنع لتلك
الاولوية كان ذلك الطرف واجبا لان امتناع احد الطرفين بهو ضرورة الطرف الاخر
او مساويا لها كما مر وصف وان امكن فلا بد اما ان يكون وقوعه لو وقع لعلة ولا والثاني محال
لاستلزامه ترجيح المرجوح بل ترجيحا بلا مرجح وهو افحش من ترجيح المساوي وترجيحه
بلا مرجح فتعين الاول اي ح فيتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها
يترجح الطرف الاخر او يتساوى والا لكان حاله مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة
او المراد من عدم الفرق في الحالتين عدم الفرق من حيث الوجوب على للعلة والوجوب للمعلول تماما
برهن عليه في غير هذا الموضع قبل في دلالته على توقف الاولوية على انتفاء تلك العلة تامل لا بد من بيان
انه بان المراد ان سبب الطرف المرجوح مانع فانتفاؤه يعتبر في علته التامة وليس ح ما اي ما عدل
اليه كما سيجيء الا ان مداره على ان عدم المانع معتبر في كل علة تامة وفيه نظر لانه لا يمكن فيه لعرض
العلة للطرف الاخر فقال لما يظهر الفرق لو ادعى فيما عدل اليه ان عدم المانع سواء كان من شانه
المنع اولا معتبر في كل علة تامة اما لو ادعى ان عدم كل ما من شانه المنع معتبر في العلة التامة وذلك
انما هو في المعلول الذي له مانع فلا يدل على هذا قوله فلا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن
هذا الطرف كما سيجيء والفرق انما هو في الترتيب بين الصغرى والكبرى كما ذكرا ظاهرا او مطويا
ولهذا امتنع قدس سره فيما سيجيء لكون سبب الطرف الاخر مانعا كما قال على انه لو سلم فلا يكون

ايضا

بمعنى كما انه لم يكن واجبا قبل العلة لا يكون واجبا بعد العلة فيتساوى الحالتان في عدم الوجوب سواء تفاوت من حيث الرجحان من المرجوحية الى التساوي او ايضا
منه

ح وايضا يجوز ان يكون مراده انه لا يلزم ان يدور وجود المعلول وعدمه على وجود علته
وعدمها بل يجوز تغاير عدم علة الوجود وعلة العدم غايته ان يستلزم علة العدم
عدم علة الوجود وسيجيء تفصيله واذا توقفت الاولوية على عدم علة المقابل فلا يكون
ذاتية وقد عرضت هذه خلف مع انه لما قال الشارح الجديد للتجريد في اثبات
هذا المطلب انه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذاته الممكن
لم يكن ممكنا ولو جاز لجاز مع الرجحان لامتناع الوقوع بدون الرجحان فيجوز نظرا الى ذاته
ما هو مناف لمقتضى ذاته وهو اولوية الطرف الاخر ورده المص في حواشيه على الشرح الجديد
للتجريد بان هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل
الوجوب واما اذا كان اقتضاء الذات رجحان ايضا بان يكون اولوية اولى وكذا
اولوية اولويته بكون اولى وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار فلا يلزم من
جواز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذاته جواز اجتماع المتنافيين نظرا الى ذاته لجواز
زوال الاولوية وتوضيحه ان الطرف المرجوح لا يجوز وقوعه بشرط اولوية الطرف
الاخر ويجوز في وقتها كسكون الاصابع بشرط الكتابة وفي وقتها في المشروطة و
العرفية العامتين لعدم ضرورة الاولوية نظرا الى ذات الممكن لكن عدم الاولوية ايضا مرجوح
الاولوية الاولوية وهكذا اقول اعلم ان هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق الشريف قدس سره
لشرح التجريد ودفعه بان الكلام في الاولوية الحاصلة للممكن نظرا الى ذاته فلا بد ان يكون
علة تامة لها ومبدا لوجوبها والمقصود من نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز وقوع الممكن
نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما ان الممكن لا يستحق في ذاته حصول اولوية لاحد الطرفين
من غيره فلا يتعين به غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه يحتاج في طرفيه
الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده على وجود الصانع افاد بان الكلام في انه لا
يجوز ان يقتضي الذات اولوية احد الطرفين اقتضاء تاما اي بلا مشاركة غيره ويقع ذلك

ايضا الطرف الراجح على سبيل الرجحان

والعجب انه في حاشية المحقق الشريف على الشرح القديم للتجريد مقدم على الشرح الجديد
منه

الطرف ومع هذا لا يجب صدوره عنها بناء على ان يكون ذلك الاقتضاء على سبيل
الاولوية دون الوجوب وحاصل الكلام في ان المقتضي التام لما شاركه الشيء حصل
يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه سواء كان ذلك الشيء اولوية ام غيرها اولا بل
كان صدوره عنه رجحانا وليس النزاع في ان المقتضي الناقص لشيء هل يجب صدور الشيء عنه ام لا والا
لكان بحق انه لا يجب وجها ذكره من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما لم يجب الشيء من العلة لم
يتحقق ليس بمحل العلة الناقصة لما عرفت بل في ان ما بني عليه قدس سره جوابه من ان الذات
اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة لها وكان يجب صدورها عنها مجرد دعوى لا في
المتنازع فيه لعل الحصر لهذا لم يلتفت الى نقله ودفعه فتدبر وعلى ايراد الثاني يرجع الاول انا
لا نسلم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احدى الطرفين
للسبب الخارجي لا ينافي رجحان الاخر لذاته لاختلاف الجهة اقول لما حققنا ان في الاولوية
الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول لم يندفع المنع المذكور بان المفروض ان
الممكن قد يكون احد طرفيه اولى اولوية كافية في وقوعه فاذا امكن الطرف الاولى لم يكن الاولوية
كافية نعم يمكن ان يقال المفروض ان الذات كافية في الاولوية وعند تحقق سبب الطرف
المرجوح يقع الطرف المرجوح ووقوعه مستلزم لرجحانه المستلزم لعدم رجحان الطرف الاولى
فرضا المستلزم لعدم كفاية الذات ثم لو توقف على عدم سبب الطرف المرجوح لكن هذا التقرير
اخر لم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور في الدليل فتأمل لكنا قد عرفت ان المطلب الثاني المراد
من كفاية الاولوية بعد التسليم معنى فيكون حاصل ما نقل ان رجحان الطرف المقابل انما يمكن
اجتماعه مع اولوية الطرف الاخر اذا اريد بالاولوية الذاتية ما هو مفهوم الشرطية مثل
انه اذا خلي وطبعه يرجح الوجود وليس كلامنا في ابطاله لرجحان الذاتية بالفعل بالمعنى
المذكور يمكن تحمل كلام المانع على ان المراد بالاولوية الذاتية مفهوم الشرطية واستحالة
اجتماع الاولوية بمعنى فرده بانه ليس محل البحث ولا اعتبار عليه والسيد المحقق قدس سره

حل كلامه

حل كلامه على انه فهم المراد من الاولوية ههنا ولكن جوز رجحان كل واحد من الطرفين
على الاخر لعلة فاجاب بان اختلاف العلل لا يصحح اجتماع النقيضين لم يبحث فالحق في
الجواب على تقدير ان يكون المطلب كما افيد الترديد في الاولوية ودفع المنع على اي
وجه توجه ولعله قدس سره اكتفى بهذا لظهور الاول بطلانا والثاني في ارادة اولهما
ولذلك عدل البعض عن هذا الدليل الى ان ارتفاع المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك
ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر ارتفاعها في علته فالحق ما مر
من دعوى الفرق بين هذا وبين ما نحن فيه هناك واجاب عنه سيد المحققين
قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الاخر في حالة واحدة ممتنع وان كان
باسباب متعددة واستوضح ذلك من كفتي الميزان فانه لا يمكن ان يترجح كل واحد
منهما على الاخر في زمان واحد وان تعدد العلل والاثقال على انه لو سلم فلا يكون
سبب الطرف الاخر مانعا في الاولوية الطرف الاول فلا يتم التوجيه الذي اختاره
المورد ايضا ومما يظهر جواب ما اورد على ما اجاب قدس سره بان كون الاولوية
ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان يقتضي الذات ان يكون وجوده مثلا راجحا
على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى لا يجتمع
مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبر بذاتها كان
الوجود اولى بها واليق بحيث اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وحدث
تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض
ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية انتهى فان الثاني في ابطال ارادته
في المقام ظاهر اذ لا يحتاج الى ابطاله العدم استناد باب الاثبات على تقديره
والاول ارادته ظاهر للاستناد على تقديره وجعل المعترض ايضا في عدد البته على الطرف
المقابل مانعا من الاولوية الطرف الاول واشار قدس سره في الجواب بقوله على انه

ولا يسلم فلا يكون ح اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم
القاصرين ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة يوجب اختلاف
الاضافة فلا بينهما تناقض او ورد بان التناقض ليس مما ادعاه المجيب ولا هو
لازم ولا مما يبتني عليه الكلام امتناع الاجتماع كاف ح اجيب بان التقابل حقيقة وبالذات
انما هو بين النقيضين كما حققه الشارح الجديد للتجريد والراجحية الخ والمرجوحية انما
يتقابلان لاستلزام كل منهما سلب الآخر افاد بعد منع الحصر مستندا بان القسم في الـ
القسم الاربعة هو التقابل بالذات ولذا اخرجوا وجود الملزوم في محل وعدم
اللازم عنه عن التقابل فلو صح ما ذكر لم يصح التقسيم الى الاربعة اصلا ومنع استلزام
راجحية احد الطرفين سلب راجحية الطرف الآخر والامر بالتامل ان بناء الكلام ههنا
على الخلط بين التناقض وبين سائر اقسام التقابل وبعد ذكر في مثل المتنافيين
كون الشيء قائما وقاعدا ومتحركا وساكنا الى آخر ما قال هذا على الاعتراف
بالايراد ان الايراد ليس الا هذا نعم لو كان كلام المجيب قبيل الواهم القاصر خلطا وكان
الايراد على الواهم لا يمكن ان يقال بناء كلام الواهم على الخلط السابق او كان
الايراد على الجواب عن الوهم لصح ايضا اما لو كان الايراد على الواهم القاصر الذي
لبس ذكر التناقض الا في كلامه فلا بل الحق في الجواب ان يقال مراد الواهم انه لما
كان التناقض اشد اقسام التقابل وعند ارتفاع وحدة الاضافة صح الاجتماع فلم
لا يجوز ان يجمع المتضادان وغيرهما من اقسام التقابل ايضا لانتفاء وحدة
الاضافة مع انه قدح في السند ثم لا يخفى ما يتجه في الدفع ثم افاد ويمكن توجيه
الكلام بوجه وجيه وان كان بعيدا من اللفظ وهو ان المقصود من وحدة الاضافة
وحدة الجهة التي يعتبر في مطلق التقابل حيث قال المتقابلان هما المعنيان اللذان
لا يجتمعان في محل من جهة واحدة ولا اختصاص له بالتناقض ووجه دفعه انه ليس

كل اختلاف

كل اختلاف الاضافة في كل مادة رافعا للتناقض ح ههنا يمكن ان يقال بناء
الكلام على الخلط في الوهم لو سلمناه هناك فيكون كلاما على ما رضي به الخصم والا
فيكون كلاما على السند فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في كل زمان واحد لا يمكن
ان يكون قاعدا وقاعدا اي او متحركا وساكنا او متحركا الى جهة وعنها او لا مضافة
الى مكانين مختلفين قيل لا خفاء في ان تلك الامور ليست متناقضة افاد بان بناء
الكلام على الخلط بين اقسام التقابلات وما اعتبره القوم في شرائط التناقض
هو شرط كلية الحكم المستلزمة في القواعد المنطقية كما اعتبروه عكس الموجبة الكلية
موجبة جزئية وان صدق في بعض المواضع الموجبة الكلية ايضا كما في قولنا كل
انسان حيوان فاذا ارتفعت وحدة الاضافة لم يكن التناقض لازما
بل يكون اي يتحقق التناقض وقد لا يكون اي لا يتحقق وحدة الاضافة
الى العلة من قبيل الاول فانه يتحقق التناقض بدونها لانه لا يدفع التناقض
حين انتفائها من شيء من المواد قيل هذا مردود بما يرد على الوجه الثاني كما
سيجيء فالاولى ترك هذا الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة التي سنذكرها
افاداته لا بان هذه الوجوه الثلثة التي مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط
تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله انها شرط لزوم التناقض كليا
لا تحققه واكثر الشرائط الاخر شرط لاصل تحققه وظاهر انه لا يرد عليه
ما اورد على وجه الثاني لان الثاني لا يشتمل على توجيه الاشتراط المذكور اصلا
بل صرح فيه بابتنائه على العموم يعني انه يجب وحدة كل اضافة في كل تناقض
فيجب ان لا يتحقق التناقض بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
لكن قول المص فيما بعد على ما نقل عنه في الحاشية في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا
التوجيه لان القوم جعلوا وحدة الاضافة من شرائط التناقض فاذا



فيتصرف نسخة كونها شرط كلية الحكم منه

فيتصرف في نسخة ابتنائها على العموم منه

فاذا بقي على عمومه لم يكن التناقض مع انتفائه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة
او الوجه الاخير انتهى لا يلايم جعله وجها مستقلا حيث قال فالوجه اما التخصيص بما
عدا العلية او الوجه الاخير ولم يتعرض لهذا التوجيه لا نفيا ولا اثباتا وافاد
ثانيا والصواب ان ابقاء العموم ليس وجها اخر بل من تتمة هذا التوجيه والمراد
منهما واحد وذكره ههنا لتقريب ذكر التخصيص اذ لا وجه له في دفع الاعتراض
المذكور اصلا اذ الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرطا للتناقض وقد تحقق
التناقض في هذه الصور بدونها فالقول بشرطية وحدة الاضافة مطلقا
مع تسليم تحقق التناقض في هذه الصور بدونها على الاعتراف بورود
الاعتراض ثم افاد ولكن لم يتوجه ما اورده المحشي على ما اقترحه وحاصله انه لو كان
وحدة الاضافة شرطا لكلية الحكم ان كان بمعنى اشتراطها على العموم بان يجد
وجه الاول والثالث فانه كان على معنى ان يكون شرطا لتحقق التناقض
مع القائل لانه لا يكون توجيها للايراد بل اعترافا بوروده لكن لا يكون سوى
ما ذكره المحشي وان كان على معنى ان يكون شرطا لكلية الحكم لا لنفسه فلا يكون
يرد ما ذكره المحشي ايضا وان كان الاول شرطا لكلية الحكم كما هو الظاهر والثاني شرطا
لتحققه فلا يرد الا ما اورده المحشي عليه اورد لكن لا يلايم حصر الوجه الصحيح
بالتخصيص او الوجه الاخير كما يقال لا يخفى انه كان مما استند اليه المانع على ما نراه
فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك اي لتحقق
التناقض مع انتفاء وحدة العلية ويمكن ابقاؤها على العموم اذ لا يلزم تغير
ذلك فيه لعله اراد في عدم الضرر في الكلية لانه لا يلزم صدقه على غير الناطق كما
اذا اعتبر في تحقق الانسان بعد الحيوان الناطق امر خاص بصنعه كصنعة الكتابة
بالفعل وقيل لا بد لتحقق الانسان من الحيوان الناطق والكاتب بالفعل لا يضر

في عدم صدقه

في عدم صدقه على غير الانسان الا انه يضر في جامعيته ولهذا ولا يخفى ما في هذا الوجه وعدم
ما نقل في هذا المقام وهو قوله لان القوم جعلوا وحدة الاضافة الخ قيل واعلم ان التحقيق
ان المعتبر في التناقض هو وحدة النسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب والسلب والوقوع
واللاوقوع واعتبار الوحدات الثمانية وغيرها انما هو لمحافظة وحدة النسبة المذكورة
والاضافة الى العلة في المواد المذكورة ليست متعددة في النسبة الثبوتية لان النسبة الثبوتية
لا يتغير باعتبار العلل بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع يعني ان الوقوع و
اللاوقوع فقط يختلفان ويتعددان باختلاف العلل وتعددها لا النسبة فقط او مهما
بالتناقض باق وتعدد علة الوقوع لا يقدح فيه وحاصله ان المعتبر هو وحدة النسبة الثبوتية
فما له دخل في تعينها وتشخصها لتشخصها فوحدته معتبرة في التناقض وما لا دخل له لا يعتبر
وحدته والعلة مما لا دخل له فيها بل في وقوعها ولا وقوعها الخارجيين ومنه يعلم ضعف الوجوه
الثلثة التي ذكر اثنان منها وسيذكر الثالث اما الاول فلان تخصيص الاضافة بعد عموم الكلام
ممنوع وبان النسبة الثبوتية اذا تعددت باي وجه كان لا تناقض لوقوع واللاوقوع الواردين
عليها واما الثاني فظ واما الثالث فلان المواد المذكورة ليست مما شاء وفي احد الطرفين رفع
الاخر كما اشار اليه انتهى خلاصته ما قيل افاد ان بناء الحكم بتعدد العلة في الوقوع واللاوقوع في المواد
المذكورة على ان احد الوقوعين فيهما بمنزلة اللاوقوع فايقاع القعود بمنزلة سلب القيام ولا وجه
فلا يرد ان في الصور المذكورة لم يتحقق القضية السالبة فاين اللاوقوع ثم افاد ان العلة ان
العلة في الامثلة المذكورة علة بثبوت القيام والقعود لا بوقوع ثبوتهما فيتعدد النسبة
الثبوتية وايضا بناؤه على ان في القضية تتحقق نسبتان احدهما تقييدية ايجابية
مشتركة والثانية تامة خبرية يتعدد في السالبة وهي متعلق التصديق على مذهب
الحكيم كما هو مذهب المتاخرين وهو مخالف لما حققه العلماء والشيخ الرئيس انتهى يقال
لا يخفى ان مآل الايرادين واحد عند التحقيق ثم افاد في دفعه ما اورده الفاضل على الوجه الاول

لا ينبغي حمل العلة على علة النسبة الثبوتية حتى تتعدد بهذه النسبة بتعددهما الوقو
بل على علة الوقوع واللاوقوع فتعددها بتعدد تلك النسبة لا الثبوتية والايضاد عرفت
ان بناء الاعتراض على جعل التناقض بالمعنى الاعم الشامل للتضاد يقال بل التحقيق
ما ذكر من ان تعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة هو منشأ عدم اشتراطه بوحدة
اضافة العلة فيكون ما ذكره القائل سر قول المص باستثناء العلة عن الاضافة
المذكورة ولعله لكونها من الاضافات وافادني دفع ما اورده على الوجه الثاني
مع انه ما اورده المص على الوجه الثاني مع انه ما اورده للمص على نفسه يمكن ان يقال
بناء الايراد على حمل التناقض على حمل التناقض على المعنى العام ووحدة الاضافة ليست
شرطا لكل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط الكلية بحكم في ضمن نوع منه هو التناقض
المصطلح وافادني دفع ما اورده على الوجه الثالث ان مراده رحمه الله بما نحن فيه رجحانا
الوجود ورجحان العدم لا النظائر المذكورة وكان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال مساو
بالرفع الاخر واخص من الاخر فتامل لقائل يمكن ان يكون المراد من المساواة في عدم المساواة
في عدم الاجتماع يعني انه لا يمكن ان يجتمع مع الاخر مثل نقيض الاخر او نقول وحدة الاضافة
مطلقا شرط للتناقض المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الاخر ولا ينافي ذلك
ان يكون مع ارتفاع هذا الشرط احدهما مساويا لرفع الاخر وما نحن فيه من قبيل الاخر
وبصورة المنع والمقام يقتضي الاستدلال ولعله لهذا عدل الى قوله كيف لا يكون كذلك ولو
جاز ترجح كل منهما بسبب الاخر فاما ان يقع واحد منهما فيلزم الترجح من غير مرجح لتساويهما في
الرجحان لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الاخر على الصلاح والا لكان اولى
من الاخر مطلقا فيبطل فيه حقا الا بد من ان لانه اي دليل هو في مرتبة اصل الدعوى لان
من قال باجتماع الرجحانين جوز ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكني لا اعلم ان يكون
الرجحان الراجح لهذا الرجحان او على الاطلاق اي لا يكون للاخر اولوية اصلا ليكون

ممتنعا بل كان

ممتنعا بل كان مرجوحا ورجحان دون هذا الرجحان فتامل فاما ان يقعا او يرتفعا
فيلزم اجتماع النقيضين وارتفاعهما وفي نسخة او ارتفاعهما وكلتا النسختين
صحيحتان لان كلا من اجتماع النقيضين وارتفاعهما يستلزم الاخر ثم ان ارتفاع
المانع غير معتبر في كل علة تامة عندهم كما في العلة الاولى وفيه اشارة الى رد التوجيه الذي
اختاره المورد والثاني في انا نختار امتناع الطرف الاخر ونمنع لزوم كونه واجبا ان
كان الاولى طرف الوجود كما ادعى وممتنعا ان كان الاولى طرف العدم لذاته فنقول
ترتيب البحث يقتضي ان يقدم هذا الايراد بل الثالث ايضا على الايراد الاول لان
الوجوب والممتنع لذاته ما يجب مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفاوت الى غير الوجود د
والعدم والوجوب للوجود او العدم ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة اليهما لذاتها
وليس له مع تجريد النظر الى ذاته الا الاولوية فلا يكون واجبا له واجاب عنه قدس سره
بان الذات مع الرجحان المستند اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ
لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا كما ان لازم اللازم لازم ولا نعني بالواجب
الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك اي في كون الوجود
والعدم مستندا الى الذات انما يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات
الى الغير عدم الالتفات الى غير ان يكون له التفات اليه في كون الذات مبدأ
لاستحالة انفكاك الوجود اقول يمكن ان يقدر ذلك بان الواجب يخارج من
التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غير الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا بواسطة
او بغيرها فقيل هذا ايضا ليس بغلط من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد
النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل العلة البعد مما ذكره قدس سره وعلم
منه ضعف ما قيل فيما نحن فيه فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما ينافي فيه افادة لا
يخفى على من له روية بفهم المعاني من العبارات انه اذا قيل ما يقتضي ذاته الوجود

وقصد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فهذا البحث بعيد عن العبارة وان كان المتبادر
ما هو بالواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم منه ذاتيا من غير النظر الى غيره في ذلك
الغير لم يكن واسطة ومقصوده ذلك وظاهر ان تعميم الاقتضاء وتخصيص الغير بعد التعميم بالوجه الذي
ذكره رحمه الله ليس مثل ما في توجيهه قدس سره لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا انتهى
بعبارته لا يخفى ان الظاهر ان يقال وان كان المتبادر ما هو بلا واسطة تدل قوله وان كان المتبادر ما هو
بالواسطة لكن كان في نسخة بعض كذا نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على هذا الوجهين
بواسطة او بلا واسطة ليصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى التخصيص الغير مع
انه ربما يناقش فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف الثالث انا نختار كون الطرف الاخر
ممكنا لكن وقوعه بسبب فلا يلزم كون شيء واحد في زمان واحد راجحا ومرجوحا ولا امكانه
لامتناع وقوع سببه اذ لا يلزم من امكان المعلول الامكان لعلة اذ عدم المعلول الاول ممكن وعلته وهي
العلة الاولى ممتنع وايضا ان العلة لازم المعلول واستحالة يستلزم استحالة الملزوم فجوابه انه للملزوم ايضا عدم
مح بالغير فانه انه محال وامكان الملزوم نظرا الى ذاته دون اللازم يستلزم امكان الانفكاك
وجوابه قد مر في اوائل الكتاب نقلا عن المحصل وغيره من ان المعتبر في اللزوم امتناع الانفكاك
في نفس الامر سواء كان نظرا الى ذات اللازم والملزوم او غيرهما وان اللازم ان كان
مح لذاته بالقياس الى ذات الملزوم لكن ليس ممكنا بالغير واجاب عنه قدس سره بانه
يتوقف ح اولوية الطرف الراجح على عدم سبب الطرف المقابل فممكنا كان السبب او ممتنعا فلا
يكون الاولوية ذاتية وذلك ان نقول اذا امتنع سبب الطرف المقابل فلا يقتضي اولوية ذلك الطرف
الى انتفاء سببه الطرف المقابل كما في المعلول الاول واجيب فلم انه لما امتنع المانع عنه كعدم الواجب
لم يكن انتفاء جزء من علته ويمكن الجواب سواء كان ذاتيا او نفيا اجماليا كما هو الاظهر او تفصيليا
كما هو كالمسلم فيرجع الفرق الى الفرق بين امتناع الشيء في نفسه وان كانت
مانعيته ممكنة وبين امتناع المانعية وان كان المانع ممكنا وما ليس ارتفاع المانع جزءا

من علته

من علته ما يمتنع المانع عنه اي يمتنع مانعيته ما فرض مانعه وان كان المانع ممكنا في نفسه
لا ما يمتنع مانعه وان كانت مانعيته ممكنة والمعلول الاول من قبيل الاول فانه يمتنع مانعية مانعه
وان كان مانعه ايضا ممتنعا لكن لا دخل في الاعتبار لعدمه فان ما يعرض مانعا عنه فهو علة لعدم
وجوده هو المعلول الاول المانع عن وجوده لا معلوله الاولى اذ لا يصدق عليه انه علة لا على انه لما وجد وقيل ثم يجوز
ان يكون المانع عنه ممتنعا بالذات كشريك الباري وذلك ظ فيجوز ان يكون المعلول من قبيل
الثاني ولا بد لنفيه من دليل تام ولا بان شريكه وكذا اجتماع النقيضين لا وجود لها في نفس الامر
لا خارجا ولا ذهنا بل مما يعتبره العقل ويفرض ان شريك الباري او اجتماع النقيضين لتوجيه تجه
وما لا وجود له في نفس الامر لا وجود لصفته كالمانعية له في نفس الامر فما يصلح ان يكون
مانعا لا يكون الا ما يكون وجوده ممكنا وعدمه ما وكيف يمكن ان يكون ما هو شريك الباري
ممتنعا في نفس الامر فانه يكون فرد المفهوم واجب الوجود فيكون موجودا في الخارج البتة
ولا يبطن انه كلام على السند فلا يفيد والاولى ان يقال في الجواب كون المعلول من قبيل
لا يضر في الكلام المقام لان الكلام في الاولوية الذاتية التي لا مدخل للغير فيها اصلا وح كلام
في انه لم لا يجوز ان يكون البحث من قبيل الاول وقد تبين برهانه وفيه تامل لا يضر في المعلول
الاول كون كل واحد من طرفي الوجود والعدم ممكنا محتاجا الى علة في عدم احتياجه في
الوجود والى انتفاء علة العدم فليكن في الاولوية ايضا كذلك فيقال يمكن ان يقال ان ارتفاع
علة العلة في المعلول الاول هو بعينه علة الوجود الذي هو وجود الموجود لا شيء اخر يعتبر
معه وان اختلف في التعبيرات والاعتبارات في الكلام والمفهوم فانه فيما صدق عليه بخلاف
ما نحن فيه فان الذات ليست رفعا لشيء ولا رفع لها ايضا لان الرفع انما يرد على
الثبوت على الثبوت ورود السلب على الثبوت البتة مذكور في حواشي المص على شرح
التجريد فتامل واما ما اشوشك ويوسوسك الرابع انا بعد تسليم افتقار الاولوية
الى انتفاء علة الطرف الاخر وانتفاء الاولوية الذاتية بحيث لا يكون للغير مدخل اصلا

نقول الافتتاح لباب اثبات الواجب اذ لا يلزم افتقاره الى موثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى
بالنظر الى ذاته بشرط انضمام انتفاء علة العدم اليه فيتحقق النفس مع انتفاء علة عدمه بنفسه اى من مجموع الامرين
نفسه وانتفاء علة عدمه من غير زوال موجود فينسد باب اثبات الصانع فلا ينفع نفي الاولوية الذاتية
بالمعنى المذكور ولجيب بان علة العدم عدم علة الوجود وقيل هذا مبني على ان المعلول اثر على علته وجودا وعدما
وهو وان كان ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال ان يكون وجود شيء علة لعدم شيء آخر بان يكون وجوده
اى وجود الشيء الآخر المعلول عدما او ابرا على وجود شيء وعدمه على وجود شيء اخر ويكون وجوده على الشيء
المفروض انه علة العدم مستتبعا للعدم الشيء الاول المفروض انه علة الوجود ولكن عدم الوجود شيء الاول
لا يكون علة لعدم المعلول ولا بد فيه من البيان فيقال بل يجب ان يكون وجود الشيء المفروض علة للعدم
لازما ايضا لعدم الشيء المفروض علة للعدم لازما لعدم الشيء المفروض علة الوجود والا فيجوز ارتفاعهما
فيجوز ارتفاع الوجود والعدم ايضا الا ان يقال ارتفاع النقيضين فيلزم اجتماع وجود علة العدم
مع وجود علة الوجود فيحصل اللزوم المفروض اه لا فانا نكتفي به ولا يتم ما افيد في نفيه من انه يلزم توارد
العلتين المستقلتين او التامة والناقصة لان علة الوجود اذا عدمت فالعلية المصححة
الاستقلال الفاء متحققة فاذا وجد الشيء الثاني المفروض انه علة العدم ايضا يلزم اجتماع تامتين
او تامة وناقصة فيلزم الاستغناء والاحتياج بالنظر الى كل منهما او الى ناقصتهما لان تحقق العلية
بمعنى صحة دخول الفاء ممنوع وانما هو فيما يستلزم العام الذي هو علة حقيقة بان يكون العدم المنتشر
علة حقيقة بمعنى ما يتوقف عليه المعلول بحيث لولاه لامتنع لا الخاص لكن الخاص لاستلزامه
العام متحقق فيه العلية بمعنى صحة دخول الفاء فقدم تفصيله فعدم علة العدم يكون وجود
علة الوجود او مستلزما له لان عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له يقال ههنا انما يتم
اذا استلزم عدم شيء ثبوت عدمه بوجه والا فالعدم المضاف الى العدم انما ينفي
ثبوت العدم الثاني المضاف اليه بناء على ما مر نقله من ان السلب انما يرد
على الثبوت فينفي ثبوت العدم لا يستلزم نفي العدم فلا يلزم الوجود وقس اسلوه وهذا

يظهر انه اراد من العلة المستقلة العلة التامة
لا الفاعل مستجمعا لشرائط التأثير اولا
وانما كان توارد الفاعلين ايضا باطلا

وهذا الذي تلناه

هذا الذي تلناه اولى مما قيل ان عدم العدم وجود فانه غير بين بل غير واقع فقيل
وكيف لا ولو تصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم
فانه يتوقف على تصور العدم فرتب ع ذلك مع ظهوره مشهور فيما بينهم انما ذهذا
الوجه مذكور في حاشية على شرح التجريد وقد ابنا في بعض حواشي هذه الرسالة جهها
منه ما اليه يقال كله على تقدير ان يكون الكلام في مفهوم عدم العدم والوجود لا فيما
صدقا عليه ويمكن ان يكون كلام المستدل فيما صدقا عليه هو كذلك البتة والمطلوب
لا يتوقف عليه اوفى على التقدير العينية والاستلزام يلزم ان يكون هناك امر موجود يكون
هو علة له على التقدير العينية او لازما للعينية على التقدير الاستلزام ولما بطل التسلسل ينتهي
الى ما لا يكون كذلك اى لا يكون وجوده بالاولوية التي للذات مع انتفاء العلة العدم
بعد عدم كونه مساوي الطرفين وجودا وعدما قيل بطلان التسلسل في لوازم العلل
انما يظهر اذا كانت مترتب العلل كما في تسلسل العلل فانه لا بد لاجراء برهان التطبيق
من الامتياز بين الاحاد حتى يلزم من انطباق مبدأ كل من الجملتين على مبدأ
الاخرى انطباق كل على نظيره ويظهر انتقال الزيادة الى جهة عدم التناهي وتمايز
بين الملزومات يكفي للامتياز بين اللوازم يقال لا يخفى ما فيه فان الملزومات ليست مترتبة
بل الترتيب انما هو بين اثنين اثنين منها فقط من لازم وملزوم والامتياز المطلق لا يكفي والا
فلا حاجة الى اعتبار تمايز الملزومات فلعله قال به بناء على تسليم القائل بركوعه في الجواب انه يقال
ان بطلان التسلسل لا يتوقف على الترتيب بين الاحاد كما ابطل سابقا الامور الغير
المتناهية مطلقا مترتبة الاحاد او لا بالعلل الفاعل اشار الى هذا اولى عدم الترتيب
بين المعلل بقوله فتامل لو كان المجيب من لا يقول ببطلان الامور الغير المتناهية
مطلقا لكان له وجه في الزمان وهو الواجب فتم المطلوب وهو بحث اذ عدم العلة
اى عدم علة الوجود الذي هو علة العدم فرضا قد يكون بانتفاء امر عدمي للعدم المانع

فيكون تقوية للايراد الذي اورده
نفسه ادرجه الم...

مثال الامر العدمي فيكون منه الانتفاء الذي هو عدم العدم وجودا او مستلزما له فعدم
علته الذي هو علة الوجود يكون عدما فلا يكون عدم العدم وجودا او مستلزما واجاب
قدس سره في حاشية التجريد بعض اصل هذا الايراد بوجه اخر وهو ان من يقول بان الايجاد
لا يتصور الا من موجود ولذلك يجعل وجود الواجب عينه لاستحالة ولذلك كون الماهية
من حيث هي موجودة لها لا يرد عليه ذلك لاحتياج الممكن الى فاعل موجود متقدم عليه
بالوجود ونعم من جوز في الوجوب كون الماهية من حيث هي فاعلة لوجودها من غير شرط
يلزم في الممكن تجويز ذلك اي استناد الوجود الى الماهية بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث
هي هي والا اي وان لم يشترط او شرط يستند الى ماهيته كانت واجبة على قياس ما مر من
معنى الوجوب عنده من جوز كون الماهية من حيث هي فاعلة ومن حيث انه لا احتياج الى الواسطة
مستندة الى الذات لا تحل في الواجبة قبيل السؤال الذي ذكره قدس سره بهذا الجواب ليدفعه
هو ان يقال اتفق العقلاء على ان الممكن محتاج الى فاعل يفيده الوجود ومغايرته واكثرهم على
ان ذلك لا مكان وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذي لا يجب اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته
وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته بشرط وجودي او عدمي فلا يحتاج الى موجود له وجود
مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره بعبارته في تقرير السؤال ثم من يظهر لك التفاوت بين
هذا السؤال وما بين ما ذكره انتهى ما قيل افيد بان التفاوت بين السؤالين لا يقدح في غرضه
اذ ليس غرضه سوى ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا بالسؤال الوارد وان
كان بعد ... العناية بل هذا الفرق منه حيث استنبط من جوابه قدس سره لدفع سوال ما
يندفع به سوال اخر يقال حاصل كلام القائل ان حاصل الكلام في ان مفيد الوجود للممكن لا بد
ان يكون موجودا لا مكانه وحاصل البحث ان الامكان لا يقتضي لان ذات الممكن لا تستقل
في اقتضاء وجوده لا عدمه ولم لا يجوز ان يقتضي احدهما بشرط وجودي او عدمي وحاصل
ما اجاب به قدس سره تغيير الدليل بان المفيد للوجود لا بد ان يكون موجودا في نفسه

بنه للسيد

وليست الماهية معيدة للوجود بل الاولوية موجودة فيجري الدليل فيه ايضا واقول
بان الاولوية غير موجودة وكذا الذات المقتضية لها فاقتضاؤها وجود الذات يستلزم
ان يفيد غير الموجود الوجود ولا يدل على عدم جواز تحقق الاولوية الذاتية بل على بطلان
الاولوية الذاتية الكافية في الوجود وبطلان المقيد لا يستلزم بطلان المطلق فهذا يكون
الزاما له على ما افيد فيما سبق من تغاير البطلانين والاقسام لان كل ما يضم الى الذات من
الاولوية اقول فيه اي في انه لا يرد على من يقول ان الايجاد لا يتصور الا من الموجود
نظر لان احتياج الممكن الى العلة حتى يتحقق المفيد للوجود والمقتضي اياه وجلهم يحكم فرع
التساوي او على تقدير الاولوية لوجد رجحان الوجود من غير احتياج الى علة وكلام
ههنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية وجه تسد باب اثبات الصانع فقبل فيه بحث لانه
لما يجب لذاته وجود ولا عدم كانت ذاته من حيث هي غير مستقل في الشيء منهما بل محتاج
فيه الى امر خارج اخر مطلق وانه بين فظهر ان احتياج الممكن الى مطلق العلة ليس
فرع التساوي وقوله اذ على تقدير الاولوية لوجد رجحان الوجود من غير احتياج الى
علة مردود بان مفيد الوجود للماهية والمؤثر فيه ليس هو الرجحان لانه لا بد ان يكون موجودا
لان الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان للوجه المذكور ولذا قالوا ان وجوب
عينه والا لكان الوجود حقيقة مفتقرا الى غير ما فله مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجوب
تقدم المؤثر بالوجود انتهى افاد ان القوم جعلوا الامكان بمعنى التساوي علة للحاجة
حيث قالوا اذا لاحظ العقل ان الشيء يتساوى وجوده وعدمه جزم بجزم بديهة بملاحظة
انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر فمتى لم يثبت التساوي
لم يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود مردود لان قول من قال الماهية
الممكنة الوجود بالرجحان ليس معناه ان المفيد للوجود والمعطي له هو الرجحان
حتى يتوجه ان امر اعتباري فكيف يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد ان

للماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجود لذاتها ولا العدم كذلك لا يجوز ان يوجد بنفسها
بمجرد الوجود له ارجح لذاته وذلك من العدم كما يقال يعني الواجب موجود لان وجوده
واجب فان معناه انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا ان ذاته علة لوجوبه وهو علة
لوجوده بل ليس ههنا تاثير وتاثر والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالاخر
وما نقل من ان الوجود لو كان زايدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى غيره نفسها فمبني على
ان كل ماهية غير الواجب لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقرة الى علة مغايرة لذاته والكلام
ههنا في اثباته والحاصل ان هذا من متفرعات هذا البحث فلا يثبت هذا البحث به
ولا يكون مستندا منه انتهى ثم يقال كلام ذلك الفاضل في هذا المقام من دعوى كلية مفيدا
الوجود لا بد ان يكون موجودا ينافي ما مر منه في اوائل الكتاب من منع هذه المقدمة
ولا وجه لالتزام هناك لا ان يقال فيما سبق وسيجي ما يفيدك نفعا في هذا المقام
اشارة الى ما ذكر ههنا الآن فيكون اشارة الى رد المنع هناك ويقال هذا الكلام
بعد التزام ان الايجاد لا يتصور الا من الموجود فالخصم لجواب فيما افاده اللهم الا ان يتفصي عن ذلك
اي عن اصل الايراد بان ذلك الشرط اما ان يكون امرا موجودا او لا فان لم يكن امرا موجودا فاما ان يكون
السلب جزء مفهومه اولا فالاول من الثاني هو الشكلي العدم والثاني هو الامر الانتزاعي الغير الموجود في
الخارج فاراد بالشرط مطلق الموقوف عليه لا المصطلح فان الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد ان
ينتهي الى شي يكون موجودا لذاته من غير شرط هو الواجب والا تسلسل الشروط الموجودة وهو محال
كما مر من امتناع التسلسل مطلقا خصوصا في المرتبة ان كان ذلك الشرط عدم مانع بل
عدم امر آخر من عدم لزوم دور آن المعلول على العلة وجودا وعدما فلا بد ان لم يكن بعدم
ممتنع لذاته ان ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته الا انتهاء
الى عدم ممتنع لذاته اما لان الكلام على ان الشرط عدم واما لان علة العلة العدم يجب
ان يكون عدما على ما مر فالاولى ان يقال الوجود لا بد ان يكون موجودا او منفيا بعين يجب يكون معينا

والا لزم ان يكون

والا لزم ان يكون المعلول ارجح في التحصيل وفيما اكتسب من العلة والحق ان البناء
على الاول وما يكون ذاته موجودا بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته بل
ثم كيف ولا بد ان لا يستند الواجب لذاته الى امر لا يستند الى ذاته وعدم ممتنع لذاته
لا يستند اليه فافاد بان الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا كما مر فلا مانعية ايضا ولا امكانها فليس
انتفاؤه شرطا لوجود شي ما ذكره المص فعلى سبيل التجوز والنظر الى الظاهر ولعله لهذا قال بعد ذلك
او يقال ح لا يعتبر ارتفاع المانع فكانه عدول عن التقرير الاول المبني على التجوز والنظر الى الظاهر الى هذا
التقرير المبني على ما هو التحقيق انتهى يقال نفي المانعية عن الممتنع انما يفيد لو اثبت الدوران
وقد عرفت ما فيه فيما افيد في اتمامه وايضا الانتهاء الى الممتنع لذاته لا يخرج العدم ما لو بطل عن كونها
موقوفا عليها فما من ثم الانتهاء الى الممتنع على نحو ما قال المحشي في ارتفاع المانع عن المعلول الاول
لما كان نبه بها ان بناء الدليل على مذهب الحكماء فيكون تحقيقا عندهم ولا يقبله الخصم لانه عنده
مع اللص نحو ما سبق على الخصم عقبه بقوله وان اشرنا الى ما فيه الى تفصيل يعني ان بناء الدليل على
التحقيق عند الحكماء وان امكن تمامه الزاما على الخصم ايضا بناء على ما فصلنا من الفرق بين المانعية
وامتناع المانع في جواب الايراد الثالث واما احتمال ان يكون هذا الدليل الزاما للحكماء ويكون
المستدلون غير الحكماء فبعيد لان الحكماء المستند وهذا الدليل في هذا المطلب الآتي وان لم ينته
الى عدم الواجب لذاته لزم الارتفاعات الغير المتناهية وهو باطل لان التسلسل ليس عنه باريا
محضا اي ليس فيما هو اعتباري محض ينقطع بانقطاع الاعتبار كما نبات الاغوال لانه من جانب
العلل دون المعلولات كما في الامكان ونظائره من المفهومات المتكررة نوعه في فرده ومعنى تكرر نوعه
في فرده انه يصدق ويحمل على كل فرد من افراده مرتين مواطاة ومرة اشتقاقا كما
اذا وجد فرد من الامكان مثلا يصدق عليه مرة انه امكان ومرة انه ممكن لاتصافه
بفرد اخر من نوعه ونقل عن صاحب التلويحات ضابطة هي ان كل ما تكرر نوعه في
فرده يجب ان يكون اعتباريا والا لزم التسلسل قيل انه لا شك ان كلا مما تكرر نوعه

في فرده يجب ان يكون اعتباريا والا يلزم التسلسل لا شك ان كلا مما ذكر نوعه في فرده مثل الامكان والعدم والحدوث والبقاء والموصوفية واللزوم وغير ذلك ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العلل او من جانب المعلولات فلو تم ما ذكره لبطل اصل ان التسلسل في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او لا بطل ولعل في قوله فيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرناه انتهى في نسخة فافهم ذلك بدلا اقول في دفع ما قيل ان الامور المذكورة ليست اعتبارية محضة لا يكون الا مثل انتزاع كانياب الاغوال لكن لم ينتزعها العقل من معروضاتها لم يتحقق الموجودات التفصيلية فيما بين نعم انها موجودة باعتبار وجودات معروضاتها لكن لا تفصيلا بل اجمالا فح لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري فيها براهين بطلان التسلسل فيها وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رحمه الله في حاشية التجريد في دفع النقض في اللزوم وما نحوها ويمكن ان يقال ايضا انها موجودة في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التسلسل بل يمكن ايضا صرح به ايضا رحمه الله في حاشية التجريد انتهى فالفرق بين جانب العلل والمعلول الا انه مع تحقق التسلسل المستحيلة في جانب المعلولات دائما هي في جانب العلل لان المراد انه لا يتحقق التكثر والتسلسل في الامور الاعتبارية التي في جانب المعلول لما لا يلزم تحققهما ولانه تحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما مر في الطريق الثاني والثالث في المسلك الاول كلامه كلام مع النظر عن ان التسلسل او لا فقبل فقد عرفت ما فيه فتذكر في الحاشية ما حاصله الاولى ان تبعد من قوله اي التي لا ارتفاعات الى قوله في المسلك الاول على قوله ما يكون ذاته موجبا له الخ وان كان امرا اعتباريا آخر سوى العدم المانع فان كان ذلك الاعتبار لازما كالامكان الشيء كان الشيء واجبا لان ما يكون ذاته شرطا او لازما لا ينفك عنه فهو واجب بخلاف قيل فيه انه كيف واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا ينفك عنه وانه ينافي الوجوب الذاتي بالاتفاق انما هو حق اللهم الا ان يخص بما ذلك الامر يكون من صفاته المستندة اليه وان كان ذلك الاعتبار حادثا فهو يتوقف على حادث آخر فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة قيل ان غير ما فيه ما سبق او يقال الامور الاعتبارية مطلقا لا يكون شرطا للوجود واصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي هو شرط

المصطلح

المصطلح قيل هذا ليس بصحيح على اطلاقه لان الموجودات الممكنة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتأثير والوجوب السابق وكلها من الامور الاعتبارية وقد صرح به وبه القول بان العدم كاشف عن امر والقول بان وجود المتكلف والعقل انما يجوز كون العدمي فاعلا ومؤثرا فلعل قوله فيه تأمل فيه فانه محل التأمل فان جميع هذه الاعذار واهية نظرا الى ما فصلناه وقد يقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب من الامكان الى الوجوب لان امتناع الطرف الآخر نفس وجوب الاول ولا اقل انه مستلزم له ويمكن فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بل ترجحه وكذا امكان زوال ما بالذات بلا سبب وهو افحش من ترجيح المرجوح بسبب وزوال ما بالذات بالغير او بسبب فيصير ذلك الطرف المرجوح بالذات راجحا بالغير حين تحقق ذلك السبب المرجح لامتناع زوال ما بالذات بالغير واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقرير الاول ويجاب بمثل ما اجيب به عنه فيما قيل يرد عليه الايراد الاول ايضا كما لا يخفى على المتأمل ويقال الا اجيب عن الثالث بمثل ما اجيب به عنه يرد الرابع ايضا وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول فيبقى عليه ما بقي عليه فالحاصل من جميع ذلك انه لم يتم ما ذكره شيء من البراهين فيلزم عود الى التقرير الاول تام من الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات المذكورة هناك انتهى وهو الثاني والرابع على ما ذكره والثاني فقط على ما ذكرناه انا وعود احد الدليلين الى الآخر لا ينافي ورود بعض الاعتراضات الاعتراض على احدهما دون الآخر اذ كثيرا ما تقرر دليل واحد بتقريرين يرد على احدهما شيء لا يرد على الآخر شيء منهما كما اذا قلنا العالم حادث يمنع واذا قلنا كل حادث مثلا لا يمنع مع ان العالم داخل فيه والفرق الذي ذكره لا ينافي ذلك بل انما ينافي العينية على ان في التقرير ليس اشعارا بان الوجوب بالنظر الى الذات وحده فافتدبر وقد شنع المحشي هنا هذا الطلب برهان خفيف وهو انه لو اقتضى لذاته احد الطرفين لكان بعينه مقتضيا

خفيف

الراجحية والمرجوحية

ما جوجية الطرف الآخر ضرورة معية المتضايفين بالذات قبيل هذا انما يتم اذا وجب ان يكون
المتضايفان معلولين لعلة واحدة واقتضاء معيتهما بالذات لذلك محل تأمل اذ لا بد اهل الكلام
على ما هو المشهور بينهم من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر وهما معلولي علة واحدة
والمعية التي بين المتضايفين ينافي الاول فتعين الثاني وقوله ضرورة معيتهما يحتمل امرين احدهما
ان يكون مقدمة واحدة لبيان الخط كما قررنا وثانيهما ان يكون اشارة الى تحقق التلازم بينهما ايضا
وهذا اولى يقال بل يمكن ان يقال ان اولوية احد الطرفين هي نفس مرجوحية الطرف الآخر كان
وجوب احد الطرفين هو نفس امتناع الطرف الآخر كما مر نقلا عن التجريد وشرحه وقد حقق
المص في حواشيه على حاشية المطالع ان المطابقية بالكسر هي نفس المطابقية بالفتح فانهما صفة واحدة
اذا اضيف الى الفاعل يسمى المطابقية بالكسر واذا اضيف الى المفعول يسمى المطابقية بالفتح
بالضاربية والمضروبية صفة واحدة ولهذا اشتهر في تعريف الاضافة الفعل المقيد على جهة قيامه به
فالطالب التفصيل فيرجع الى حواشيه على حاشية المطالع تأمل فيه ومرجوحيته لانه مستلزم لامتناعه
لذاته ضرورة امتناع ترجيح المرجوح بل ترجيحه لان ترجيحه مستلزم زوال ما بالذات بلا سبب او
اجتماع الضدين او النقيضين على ما فصله في الايراد الاول على التقرير الكلام الاول وامتناعه
مستلزم لوجوب الطرف الاول بل نفس وجوب الطرف الاول كما مر وقد فرض الاولوية غير منتهية الى حد
الوجوب قيل هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح الى سبيل الوجوب واما اذا كان
اقتضاؤه له على سبيل الرجحان فلا لان للخصم ان يقول مرجوحيته اذا كان بالوجوب كانت
مستلزمة لامتناعه واما اذا كانت لا بالوجوب فلا لكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل
الرجحان ايضا فلا يكون الرجحان واجبا ولا مضايقة فلا يمتنع الطرف المرجوح هذا نظير ما اورد
المص رحمه الله على الدليل المختار عن شارح التجريد كما نقل سابقا فاذا سلم ان الرجحان وكذا الحكم
المرجوحية يجوز ان لا يكون على سبيل الوجوب فلا يلزم الامتناع الذاتي فتأمل فيه فانه فيه انما
قوله فتأمل فيه ما فيه اشارة الى ما نقل هناك عن المحقق اغا والشريف ان الوجوب ان

والحاصل على الاول ان المقصود من تلك المقدمة صريحا
ان المتضايفين معا بالذات اي ليس بينهما علية
ومعلولية وكونهما متلازمين ووجوب كون
احدهما علة للآخر او الثالث علة لهما يؤخذ من
الخارج كما تقرر وعلى الثاني يكون المقصود من تلك
المقدمة ان المتضايفين متلازمان واما ان احدهما
ليس علة للآخر فيجب ان يكونا معلولي علة واحدة
فتوجد في الخارج
منه

ان الوجوب

ان الوجوب المستند الى ما استند اليه الذات واقتضى ولا يكون غيرهما فارجع الى ما ذكرنا هناك في
وقعه فالمراد لا ايراد في عباية بحس والقبول لكنه رحمه الله قد تعرض في حاشية الرسالة على ما وجد ناه
في كثير من النسخ فقال في الحاشية لا يخفى عليك ان هذا البرهان انما يتم اذا كان اقتضاء الذات الاولوية
بحسب الوجوب اما اذا كان اقتضاء الذات اياها بحسب الاولوية فلا لان اقتضاء الذات احد
الطرفين بحسب الاولوية انما يقتضي مرجوحية الطرف الآخر بحسبها وهذه المرجوحية التي بحسب
الاولوية لا تستلزم امتناعه حتى يلزم مرجوحية الطرف الراجح فتأمل انتهى بعبارته وكانت
النسخة في كتابة كتبه الاستاد ومر عليه هكذا كان في قوله حتى يلزم مرجوحية الطرف الراجح
نقدها من النساخ قبله اذ السوق يقتضي ان يقول حتى يلزم منه وجوب الطرف الراجح والعلل
الاستاد لهذا لم ينقلها بخصوصها في حاشية المدونة والامر فيه هين فاتركه ثم كيف يذهب
مثله على مثلي مع انه تعرض له في الدليل الذي اختير عنه هي رحمه الله شارح التجريد كما مر يقال الفرق
بين هذا الدليل والدليل الذي نقل عن شارح التجريد ان المص جزم بامتناع الطرف الآخر جزما حبة
بالذات اللازمة من رجحان الطرف الموجود بالذات لئلا يلزم ترجيح المرجوح كما ذكره الشارح
المذكور وردد في الامتناع وعدمه لذاته والزم ترجيح المرجوح على تقديره وخلاف الغرض على
آخر فيصير مآلهما واحدا فان دعوى اقتضاء المرجوحية في طرف بعد اقتضاء الترجيحية في طرف
الآخر مأخوذ في كلا الدليلين وكذا اخذ لزوم ترجيح المرجوح في كليهما والفرق بان شارح التجريد
اخذ ذات الممكن مع الرجحان وردد فيه والمص اخذ ذات الممكن فقط غير مسلم لان الشارح
وان قال لان الممكن مع ذلك الرجحان الممكن ردد في الامتناع وعدمه بالنظر الى الذات حيث
قال لان الممكن مع ذلك الرجحان لو لم يمكن تجويز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن الخ ولم يقل
اي ذات نظرا الى ذات الممكن مع الرجحان اي مجموعهما فمعنى قوله مع ذلك الرجحان وقت الرجحان على
انه نوع من كلام المص انه ردد مع اعتبار الرجحان كما وحديث كون الوجوب لو نظر اذ
لعل المراد منه الراجحية والمرجوحية المأخوذة معه والاقبعد التردد فيما هو بحسب الذات لا وجه

لدخل الوسائط فيه فقد مر دفعه من ان المستند الى امر بواسطة مستندة الى ذلك الامر لذاته اما تخصيص
التعبير بعدم مدخلية الغير فيه المعتبر في مفهوم لذاته او لتعميم الاستناد فارجع هناك ونورده
في صورة قياس هكذا لو كان الذات مقتضيا تاما اي بلا مدخلية غير لاولوية احد الطرفين
فكلما كان الذات تلك الذات كان ذلك الطرف راجحا فانظر في هذه المقدمة فانها ضرورية
او دائمة حتى لا يظهر تكرر الاوسط وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا فانظر
في هذه المقدمة ايضا فانها مشروطة او عرفية وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا
هذا انما يسلم اذا اخذت مشروطة وكلما كان الطرف الاخر ممتنعا كان ذلك الطرف
واجبا وقد فرض غير واجب هف وهو برهان متين لا يرد عليه شيء مما اورده في هذا المقام
وفي بيانها ضعيف ورد ما لم يتوجه في هذا المقام وقد عرفت بعد ما لاح لي هذا الوجه على ان
شارح حكمة العين نقل اصله في المباحث المشرقية وان لم يحك على تحرير من التنقيح ولا احكام
غايته ان الامام استدل به على ان المعلول يجب مع علته لانه لو لم يكن اولى بها فقد
قال يمكن مع السبب فاما ان يكون حاله كما لولا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل قطعا
لانه لو كان كذلك لم يكن السبب سببا هف وان كان حاله مخالفة لتلك الحالة المتقدمة و
كان لاجل السبب خرج عن حد التساوي فصار احد الطرفين اولى به فنقول الطرف المرجوح
ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول فحين ما صار مرجوحا كان اولى بان يمتنع
وقوعه كان اولى فمتى صار الطرف مرجوحا ممتنع الحصول صار الطرف الراجح واجب
الحصول لاستحالة الخروج عن طرفي النقيضين انتهى واورد عليه ههنا شارح حكمة العين و
المحشي قدس سرهما ايرادا عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم وجوب الطرف فان
فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب
الطرف الاخر والمحشي قدس سره اورد في صورة النقض التفصيلي فقال يمكن ان يمنع وجوب الطرف الاخر
عند امتناع احد الطرفين بناء على امتناع كل واحد من الطرفين عند التساوي ح

يصدق

يصدق امتناع احد الطرفين مع انه لا يقتضي وجوبا انتهى والشارح في صورة النقض الاجمالي
قال وللقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا ممتنع الحصول كان الطرف
الاخر واجب الحصول في ذلك الحين لاستحالة الخروج عن طرفي النقيضين وهو محال فيكون
نقضا ببعض مقدمات الدليل يقال عنه مما نقل الامام انه ليس ايرادهما عجيبا
لان كون الطرف المساوي ممتنع الحصول مما اخذه المستدل في الدليل وغيره انه التقرير لاجل
ذلك الى ان الصواب ان يعلل ذلك بان امكان وقوع كل طرف بل وقوعه كما قيل
لما توقف على رجحانه او على امكان رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا
حال كونه مرجوحا فيلزم هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف
لانه انما يكون كذلك لو كان وصف المرجوحية في زمان تحققها ضرورية والوجوب اللازم
له الوجوب بشرط الوصف والمذكور في الطبقات انما هو الذاتي لا فقد يرافاده قوله
هذا الامتناع انما هو الخ لا يخفى على المتأمل انه يرجع الى نقله عن العلامة المحشي
قدس سره او يستفاد منه يقال قوله والمذكور في الطبقات انما هو الذاتي فيه
ان الدليل مشترك وذكر المخصوص للاتم فيجب وقوع الطرف الراجح لما عرفت
في الطبقات بل امتناع احد الطرفين هو وجوب الطرف الاخر وقال صاحب التجريد يشتركان
الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا في الايجاب والسلب فح يصدق كل
منهما على الاخر انتهى وقد مر لنا ذكره شارحه ايضا واورد المحشي عليه النقض السابق بعينه
حيث قال ح الاصواب في ذلك تورود السؤال عليه ايضا بان يقال امكان وقوع الطرف
لما كان متوقفا على رجحانه ويمتنع ان يكون المساوي راجحا حال كونه مساويا فيمتنع
وقوع الطرف المساوي ما دام على التساوي فيتحقق وقوع الطرف الاخر لما عرفت
في الطبقات وجعل قدس سره المحل في صورتي التساوي والترجيح هكذا وجدنا
النسخ التي رأيناها بتقدم التساوي على الترجيح لكن الحق هو العكس

لتوقف لاحقه وفي كلام المحشي ايضا الترجيح مقدم على التساوي ان الممتنع في الاول
هو ذات الطرف المرجوح من هذه الحيثية لا من حيث هو لجعل في بادي الرأي ان
يراد به ان الممتنع هو مجموع الذات مع الحيثية ثم لا ذات المرجوح فقط من حيث
هو فيكون الحيثية تقييدية لكن الكلام في امتناع ذات الممكن وعدمه ان يراد
به ان الممتنع هو الذات فقط لكن من جهة الحيثية المذكورة التي هي المرجوحية لا من
حيث هو فيكون الحيثية تعليلية لا لامتناع لا جزء من الممتنع كما في الاحتمال الاول
ومناقضة الطرف الاخر من هذه الحيثية يحتمل ان يكون قوله من هذه الحيثية صلة الاخر يعني
ان مناقض الطرف الممتنع المركب من الذات والحيثية ما ليس له هذه الحيثية فيكون الاخرية
من هذه الحيثية وهو اعم من ان يكون ذات المرجوح من حيث ايضا كالوجود بالنسبة
الى العدم المرجوح او باعتبار الحيثية فقط كالعدم الغير المرجوح وان يراد ان مناقضه
اي الثابت هو الطرف الاخر الذي هو الوجود مثلا بهذه الحيثية لا لذاته حتى ينافي الامكان
الذاتي فيكون الحاصل انه لا امتناع ولا وجوب لذات الممكن وانما هما المرجوحية الطرف
المرجوحية او راجحية الطرف الراجح لا من الاولى اي لا من حيث هو وفي نسخة لا الاولى
كما هو عبارته قدس سره في حاشية حكمة العين ووجه كونها اولى البعد عن الحيثية الاخرى
بعد حيث خال من هذه الحيثية لكونها مجردا عنها في المقام وفي نسخة الاستاد جعل حيثية
قوله من هذه الحيثية رجعا الى قوله لا من حيث هو ووجهه مختلط فان قوله من هذه الحيثية ان اعتبر
جزءا من الممتنع كما في الاحتمال الاول لا يكون الطرف الاخر من حيث نقيضا له وان
اعتبر علة لامتناع فالطرف الاخر الحق الذي هو الوجود مثلا مناقض العدم سواء
اعتبرت علتهما او لا فما هو نقيض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس بنقيض فهذا يلائم الاحتمال
الاول في الموضعين فان نقيض الطرف الاول كالوجود مثلا ليس هو العدم مع الحيثية
اي المجموع الذي هو ممتنع بل هو العدم الذي ليس بممتنع والممتنع المجموع ليس

بنقيض

٧١

بنقيض الطرف الاولى وعلى تقدير كون الحيثية علة لا اختلاف بين النقيضين والممتنع
غايته ان نقيضه ليس ممتنعا لذاته بل لعلة لكنه بعيد عما هو مقصود المستدل انا نقول
لانهما لا يقولان لم لا يجوز امتناع المجموع بل امتناع احد الطرفين غايته ان المستدل
غفل عن انه لعلة خارجية ولا ينافي الامكان الذاتي ولا اقل انه ايضا محتمل فلا بد من
من التوجيه فيه ايضا فلا اختلاف فالاولى ان يرد في امتناع الطرف المرجوح وكذا الكلام في
قوله وكذا الكلام في صورة التساوي لوجه لا صلاحه تحقيقا وان لم يحتج اليه من حيث
انه نافض وانما فخ اثبات المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف لذاته او لامر يستند الى ذاته
كالمرجوحية وقد مر الكلام في انه انما يتم اذا كان استناد الواسطة بالوجوب الاولوية
فلا يبقى الا هو ولا يخفى انه يمكن ارجاع ما في الحل الى هذا بان يقال مراده ان الممتنع
هو الطرف المرجوح بشرط المرجوحية اللازمة منه وجوب الطرف الاخر بذلك الشرط
لا من حيث هو لجواز زوال الشرط تامل ولم يجب الطرف الاخر مرتفعا فان وقع
الارتفاع فيلزم ارتفاع النقيضين وان لم يقع الارتفاع والحال ان وقوع
الارتفاع هو جائز يلزم ارتفاعهما وهو ايضا قبيح هذا مبني على ان امكان
مح مح كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول مح وامكان عدمه ليس بمح بل هو واقع تامل
اي وعدم العقل الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع امكانه الذاتي وظاهر ان الكلام في المح
والممكن الذاتيين فتامل ولا تخبط وان اورد بصورة النقض كما في الامكان المستلزم
لمساواة الطرفين فاقول بهذا يدل على استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين
وارتفاعهما وهو ايضا كذلك فانه لا مساواة في نفس الامر متحكم كما هو مقتضى
الدليل فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح احد الطرفين في نفس
الامر […] انه يمكن معنى الامكان مساواة الطرفين او مستلزم له فكيف عدم
التساوي […] والامكان امر اعتباري لوحظ في العقل اذا لاحظ العقل

لكان الطرف الاخر جائز الارتفاع والحال قد فرض الاول مرتفعا ح

نسخ دوم

ذاته مع قطع النظر عن غيره ووجده مساوي النسبة الى الطرفين فهو في نفس الامر مقترن
بالمرجحات تامل وان ثبت له في العقل من حيث الذات مع قطع النظر عن علة وجوده وعدمه
لا في نفس الامر في زمان لا يقال اذا لم يجز ارتفاع التساوي والذي هو مقتضى الذات بالغير
ايضا لانا نقول ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن كيف ولو كان كذلك لما جاز
ارتفاعه ضرورة امتناع زوال ما بالذات فكان مستحيلا بل بالنظر الى ذاته تساوي
النسبة الى الطرفين من حيث انه لا يقتضي شيئا منهما في نفس الامر لا انه يقتضي بالنظر
تساويهما ثم يقتضي كونهما متساويين بالذات لا في نفس الامر وهو معنى عدم اقتضائه
شيئا منهما في نفس الامر وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت
من نفي الاولوية الذاتية ان الممكن من حيث ذاته مساوي نسبته الى الوجود والعدم و
بذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع علة وجوده
في نفس الامر سواء كان ذلك الامر العدمي مجموع الذات والامر العدمي او الذات
فقط فاعلا او غير ذلك من العلل يرجح او يجب وجوده قلت احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري فلا يوجد بدون الفاعل وفي نسخة بدل قلت بعد اثبات انه لا يكون
احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الخ ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية
ضرورية في كل معلول وان الظاهر ان يقرأ ان بالكسر عطفا على قوله احتياج الممكن
وان جاز ان بالفتح عطفا على ان العلة الفاعلية الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم
فلا يوجد بالفاعل المعدوم ايضا ومن جوز ذلك فهو مباهت من البهت فلا يخوض
عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قيل هذا مخالف لما ذكره المص في حاشية شرح
التجريد من ان مقتضى التساوي هو الاحتياج الى ما مرجح ما فلم لا يجوز ان يكون ذلك
المرجح عدم سبب الطرف الاخر فان تمسك في دفعه بدعوى الضرورة في ان الممكن يحتاج في
في الوجود لا بد له من مؤثر موجود ولذا حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول كلا جزاها في العلة الغائية

لايكون علته تامة

لا يكون علته تامة الممكن مرجحة على تقدير الاولوية لهذه الدعوى ايضا بان يقال اذا ثبت
احتياجه الى الغير يثبت مؤثر موجود ويحكم بتلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما يحكم بذلك في التساوي
الطرفين دون ما كان احدهما اولى قلت له ان يقول لو اجوزتم ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي
ولا بد من ذلك من بيان انتهى كلام المص بعبارته ثم قيل واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية
في وقوع الممكن لم يمكن اثبات الواجب الذاتية بطلانها وكذا اذا لم يكن كافية فيه لكن جاز ان
يكون الامر الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف على وقوع الطرف الراجح عليه عدم سبب الطرف المرجوح
دون ذلك لان لنا ان نعرض ان الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود فلم يلزم
الامر المذكور وكذا الحال في صورة التساوي ثم انه ان ثبت ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول اي
الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم يثبت الواجب سواء تحققت الاولوية الذاتية ولم يكن كافية
في الوقوع او لم يتحقق اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق التساوي طرفي الممكن مع علم ما ذكرناه
ضعف كلام المص من وجوه فتدبر افاد من تلك الوجوه المدافعة بينه وبين ما في حاشية التجريد
ومنها عدم صحة ما في الرسالة لان بناء كلام القائل على النسخة التي فيها قوله قلت بعد اثبات
انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته الخ لانه يفهم من كلام المص ح ان الجواب على اثبات التساوي كما
هو في رده الا ان قوله قلت بعد اثبات الخ ليس في النسخ المعول عليها التي وجدناها وثانيها
انه لا خلاف بين ما ذكره المص ههنا وبين ما ذكره في الحاشية لان مراده في الحاشية انه لا فرق بين صورة
التساوي الى صورة الاولوية في الاحتياج وعدمه الى فاعل يعطيه الوجود فكما يحتاج اليه
في صورة التساوي يحتاج اليه في صورة الاولوية ايضا الا انه كما لا يحتاج اليه في صورة الاولوية
لا يحتاج اليه في صورة التساوي ايضا وانكار ظاهره على هذا المحقق ما افاده لان المص ذكر
ما في الحاشية ردا على منع الاحتياج الى مرجح موجود بعد تسليم نفي كفاية الاولوية الذاتية
ليتحرر الى لم يكون عدم العدم سبب حيث فان شارح التجريد والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
الامر الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف الراجح عدم سبب الطرف

المرجح ممنوع لان الطرف الراجح للممكن هو الوجود وليس هناك سبب للعدم فيجوز ان يوجد
الممكن من غير حاجة الى موثر موجود فيلزم انسداد باب اثبات الواجب وفي المصنع جوابه
وللقائل ان يقول مثل هذه يجري على تقدير التساوي ايضا فان مقتضى التساوي استواء الاحتياج الى
مرجح الى الاخر ما نقل فظهر ان غرضه ليس بيان الاحتياج في صورة التساوي كما هو كما في صورة الاولوية
بل عدم الاحتياج في صورة الاولوية بعينه كما في صورة المساواة ثم في تلك الحاشية التفصيل
ان المحتاج اليه ان كان فاعلا لزم تجويز تاثير المعدوم في الموجود وان لم يكن فاعلا لم يكن له فاعلا
لان ذاته ان يمكن ان يكون فاعلا له لما سيأتي كون الوجود عين الواجب فيلزم استغناء الممكن
المحتاج الى الغير في الوجود عن الموثر الموجود وهو يقدح في اثبات الواجب على تقدير التساوي
ايضا فاطلب التفصيل الباقي في شرح التجريد وحاشيته ثم على تقدير النسخة الاخرى لا يلزم ان
يكون الدعوى جمعا الا في صورة التساوي غايته ان الظهور فيها حاصل ان القائل ان ادعى
المخالفة بين كلاميه لعموم الدعوى هناك وخصوصه ههنا فالجواب انه لا اختصاص للحكم في
غايته ان الحكم ظ فيما نحن فيه اقل مؤنة فتكلم بقدر الحاجة وان ادعى المخالفة سائر عليه ان
غرضه في الحاشية منع الاحتياج في المساواة ايضا فقد عرفت جوابه فتامل فانه للقاصر حمر

المطلب الثاني

انه يمكن ما لم يجب وجوده لعلته لم يوجد هذا نفي لكفاية الاولوية الخارجية
التي تستفاد من العلة بل يجب بعلته ثم توجد كما اشتهر وجب فوجد اذ لو لم يجب معها لكان
متساوي النسبة الى الوجود والعدم حال مع تحقق العلة بدونها وهو ممتنع وايضا يفرض وجوده معها (فيكون حمر)
تارة وعدمه اخرى فيلزم ترجيح بلا مرجح او وجوده المفروض رجحانه ممتنع او هو تخصيص للكبرى
وجوب المرجوح الذي رجحانه مع او اولى غير بالغ حد الوجوب هذا هو المراد ابطال اولى للتمام حمر
فلا يتحصل عدم فليفرض معها الوجود في وقت العدم في وقت آخر فاختصاص احد
الوقتين بالوجود ان لم يكن لمرجح لا يوجد ذلك المرجح في الوقت الاخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية حاصلة متحققة في كلا الوقتين فالوقوع [illegible]

فيها واز

فيها وان كان ذلك الاختصاص لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم تكن الاولوية ان ملكه
الوقتين كافية في الوقوع والتقدير خلافه ومع ذلك يستلزم المطلوب لانه لو لم يجب وجوده
حين وجود العلة او حين وجوده لكان الممكن وجوده اما مساويا للعدم او مرجوحا او راجحا فعلى (الاول حمر)
والثاني يلزم ترجيح المساوي وكون الشيء مع العلة كهو لا معها وهذا على الاول وترجيح المرجوح (يلزم حمر)
وهو افحش على الثالث فذلك الرجحان ان كان ناشيا من التامة او متى يفرض معها كان العدم اولى
يتحقق علتها وهي عدم العلة التامة الا على ترك قوله فذلك الرجحان الى هذا لان الكلام في
الاولوية للعلة فكونها ناشية عنها مفروض لا حاجة الى العدول الاستدلال لها واما وجه الترك فلما
سيجي في كلام المص من سيجي ما فيه ايضا فاذا كان اختصاص الوقت للمرجح لم يوجد في الوقت الاخر
بل كان اختصاص الوقت بالوجود لما كان في وقت العدم ايضا بعينه يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر بلا سبب وان كان لمرجح لم يوجد في الوقت الاخر لم تكن العلة التامة علة تامة في الحاشية هذا الوجه
ابسط مما ذكره في شرح المواقف وانما يغاير الوجه الاول بان ابطال تحقق الاولوية في هذا
الوجه بانه يستلزم اما ترجيح احد المتساويين او خلاف المفروض اعني تحقق العلة التامة وفي
الوجه الاول بانه يستلزم اما ترجيح احد المتساويين وانتهائه الى حد الوجوب مع فرض انتفائه اذ
الكلام على تقدير عدم وجوبه بالعلة التامة و في باقي المقدمات مشترك فرض وجوده في وقت
وانتفائه في وقت آخر مشترك فافهم فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم وجود
الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب السابق واحتجوا في تقدمه الى دعوى الضرورة وحكم العقل
بانه وجد كما اشتهر فيلزم بشرط الوجود وجوب آخر يسمى بالوجوب اللاحق فوجود الممكنات
محفوف بالوجوبين والله على كل شيء محيط هذا ما تقرر عليه كلام السيد المحققين قدس سره
في كتبه الثلاثة حاشية شرح التجريد وحواشي شرح حكمة العين وشرح المواقف بعد تعريف (الثلاثة)
ما قيل عنه ذلك في هذا المطلب الله اعلم بحقيقة الحال واقول يرد على تقدير ان انه
على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر بل اللازم منه امكانه

امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس ذلك الوقت ويتحقق العدم
بدله كامكان سكون الاصابع وقت الكتابة ولا استحالة في امكان العدم في وقت الوجود وانما
المستحيل امكانه بشرط الوجود والعدم لاستلزام الاول اجتماع الوجود والعدم واستلزام الثاني اجتماعهما
كما حقق في معنى المشروطة العامة بمعنى الاعم ولا يخرج عدم جواز نحو عدم او وجود كما مر
في اوايل الكتاب عن الامكان فان الممكن ما يجوز عدمه ووجوده في الجملة ولا يلزم ان يجوز
وجوده وعدمه على اي وجه كان الا ترى ان الزمان ممكن ولا يجوز ان يعدم تارة ويوجد
اخرى لاستلزام التخلف هو تحققه مع فرض عدمه على ما بين في موضعه من ان القبلية التي لا يجامع القبل
معها البعد من العوارض الاولية للزمان فموصوفها اما زمان او زماني فعدم الزمان ان لم يكن
زمانيا يجب ان يقارن الزمان فليطلب التفصيل من الكتب المفصلة فلا يلزم امكان عدمه في وقت وجوده في
وقت آخر في حواشيه على شرح التجريد وايضا هذا الدليل لا يجري في الامور الآنية فلا يلزم منه تثبت الدعوى
الكلية انتهى يقال لكن لا يضر في الاستدلال بجريان الدليل باعتبار ترجيح في البدل البقاء
ولعله لهذا قال فيما بعد فالاولى ان يقال ح فانه ترك فيه ذكر فرض وجوده في وقت دون
كما ترك ما ذكر في الوجه الثاني من دليل كون الرجحان ناشيا عن العلة تامل ولا نع ان يمنع
في التقرير الثاني انه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم اولى ويمنع في الدليل قوله لتحقيق
علته ويسنده بان علة العلة عدم العلة الموجبة للوجود والمرجحة له لا عدم العلة الموجبة له
فقط لجواز ان ينتفي ويبقى المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جايزا اذ عند انتفاء جزء من العلة التامة
لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجود والشيء التي [illegible] بناها هكذا ولكن الظاهر الوجوب
بدل الوجود وانتفاء الرجحان يقال لكن نتكلم في العلة المرجحة بانها ان تكفي في الوجود للمعلول ام لا
ولعله لهذا قال فالاولى في وجه [illegible] فالاصوب ان يقال لو لم يجب وجوده لامكن عدمه مع اولوية
وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا وهو ح [illegible] راجع الى ما يرد [illegible] من هذا
الوجه وما سبق في المطلب [illegible] ان الاولوية ذاتية كانت او غيرها تستلزم الوجوب

لذلك

لذلك ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن منافٍ لما قرروه من ان العلة
التامة قد يكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون — شارح الحنفي
جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق بان علته بسيطة قيل وكذا ينافيه القول بعلية
الامكان و[illegible] والاحتياج والتاثير والقول بان الكلام وما يليه وفيها موضوعه
او موضوع عنها عند طلب العلة سيما في بعض منها ومع ذلك تعريف العلة يصدق عليها افاد وفيه — ط المنيد مرزاجان
تامل اذ تعريف العلة ما يحتاج اليه الممكن والمتبادر منه ما عدا الامكان من الصفات السابقة عليه
لكن يبقى النظر على ما لم [illegible] كالاحتياج والتاثير والوجوب فقد علمت وغيرها فتذكر اللهم
الا ان يتكلم ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا ان علة وجود المعلول
قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوب وجوده قيل هذا التكلف بل هو خلاف الواقع افاد غير مسلم
بل كما ان الماهية من حيث الوجود معلول كذلك من حيث الوجوب اذ كما ان الاول من العلة
فكذا الثاني والفرق تحكم وكما يصح ان يقال وجد فوجب كذلك يصح ان يقال وجب
فوجب وجد فوجب يقال لو كان الوجوب ممكنا معللا لا بالذات لاحتياج الى وجوب — يصح ان يقال ح
سابق وهكذا او مصادم عطف على قوله مناف لما قرره المتاخرون كالسيد المحقق
قدس سره من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته
للشيء متاخرا عن وجوده قيل وكذا المصادمة القول بزيادة الوجود مطلقا ذهنيا وخارجيا و
الصفات السابقة على الوجود كلها واتصاف الماهية بها بصورة في الخارج مع تقدم التصور عليها
في الوجود الخارجي وان اردت التفصيل فارجع الى ما ذكره اللاهوي في حاشيته لشرح التجريد في اواخر
بحث الوجود الذهني فالوجود السابق على الوجوب ان كان عين المسبوق يلزم تقدم الشيء
على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية ولذا
يلزم وجوبات غير متناهية لكن استحالتها ليس مثل استحالة الاول لتجويز تعدد الوجوب في الجملة وهو
بطلان [illegible] استحالة الثاني على انهم قد اختاروا ان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد فيلزم

هذا اي الوجود الخارجي فقط ان المحال ليست كذلك في الوجود الذهني افاد بانه مما افاده المحقق في حاشية
شرح التجريد واعلم انه لم يرد الشيخ وغيره من المتقدمين في هذا المطلب علم ان العلة ما لم يجب
صدوره المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل الذي ذكرنا انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى
الضرورة في محل النزاع قبيل معنى انهم لم يتركوا على الاستلزام ولم يدعوا التقدم فلا يكون ما ذكره خارج
من التقدم نعم ما نقلنا من العلماء يدل على انه ليس بتام عقلا لا بالدليل ولا بالبديهة ولهذه المباحث محل
في مزيد تفصيل انما بحثنا عليه في تعليقاتنا لكن هذا اخر ما قصدت اليه في هذه الرسالة مع
تفرق البال وتشتت الحال ووقوعي في زمان اضحى الهم جميع الهمة متقاعدة من العقول في الشيخ
والجهلة متناصرة من النصرة في نسخة الجهلة المتناصرة كرمانا هذا ومن الغرائب انه انتهى
المباحثة وكتابة ما يتعلق بالشرح ههنا وقت الضحوة من اليوم الاثنين ثامن من العشر الاول
من رجب المرجب قبل الظهر من يوم سنة ثلث والف الهجرية كان اخبرني القاضي عن الحال ونبه لامثال
القاصرين يشتغلون جبرا على نسخة وجبرا بعد جبر على نسخة اخرى اعلى ويحتمل التوصيف اصحاب
الحصافة من الشباب يشتغلون مبتلى بظهور السراب على الشروق من الريان والتشريب
ولكن هو اسه ربي يحق الحق بفضله ويبطل الباطل بعدله بيده الحسنى واليه الرجعى الا الى الله تصير
الامور والصلوة على نبيه واله ونحمد له اولا واخرا وظاهرا وباطنا ولكن هذا اخر ما اوردنا
اوردناه في شرحه بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله العود من القاصرين
في الكمال من الاجزاء زيادة من الوسع واستغفر الله من كل خطاء تمت تمام شرح حو
رسالة اثبات الواجب للعلامة جلال الملة والدين والدواني في فاخر حجاني الجمعة الخلاف
الوقائع له عناية عفو الله سلكه العلا لا فضل المتاخرين يوسف بن محمد جان القرباغي في اواخر سنة
ستين والف من الهجرة على صاحبها افضل التحية م م

چو از حکم قضا آه باشم گرفتار | بزندان لحد محبوس عاصی
توقع دارم از یاران دعایی | مگر باشد خلاصم از مناصی
باخلاصم دعایی گر فرستند | شود از خلاص شان مارا خلاصی

الخير في الرجعى بح

102

متن اثبات الواجب
لجلال الدين
رحمه الله

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك واظهر
برهانك انت الشاهد في الغيب ولا تشاهدك العين و
انت اقرب الى شيء من عينه وقد حال الحجب في البين
ولا يبصرك نواظر البصائر الا بانوارك ولا يظهرك
ظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك بذا
تك ثم على سواك بانوار صفاتك اخرجنا من الظلمات
الى النور ونجنا من الانغماس في مهاوي عالم
الزور وصل على الهادي اليك بعدما وقب غاسق الجهالة
والعائد الى جنابك حيث انتقب وجه محجة الهدى
بظلم الضلالة محمد مجمع الكمالات الانسية ومنبع

السعادات الانسية واله واصحابه ذوي
النفوس القدسية ما دامت الادوار والا
زمان وتسلسلت سلسلة الاسباب والا
الاكوان وبعد فيقول الفقير الى عفو ربه
المحقق محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد حررت
في هذه الرسالة وجوه براهين اثبات الواجب
جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام و
اجتهدت في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على
ابلغ النظام ثم عقبتها بما سنح به خاطري
من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام
سالكا في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكبا عن
سبيل الجور والاعتساف ولم اجد على التقليد
فسلكت النظر الشاع ولم ابعد بالخلاف فالحق

قال المصـ كتبتها اي الرسالة ليس المراد من الكتابة معنيها الحقيقي لان مطلوبه اعني التمدح والتحدث بنعم الله تعالى وامتثال واما بنعمة ربك فحدث لا يحصل من الكتابة بل المراد التاليف ثم عبر عن التاليف بالكتابة هضما لنفسه مرتع

قاسم فالمقـ وقع المقاصد باعتبار ان الحق غيره من حيث اثباته ببرهان والغد من حيث اثباته بافراد الا رحمه الله وهو اثبات الواجب تعالى

اجق بالاتباع وقد سعيت في تقرير المقاصد الى الافهام

وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد في

انفسها غامضة فكرت ان يجتمع تعقيد اللفظ و

دقة المعنى فينغلق نظمه ويتعسر فهمه وقد كتبتها في

يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا زمان التطبيق

الى حيث انتهت فقد عاق عنها عوائق الحدثان

حتى نسجت عليها عناكب النسيان الى ان وردت

بلدتي مسقط وشدت عضدي فعدت الى اتمامها

فجارت بحمد الله تعالى حاوية لنتائج افكار المتقدمين

والمتأخرين بادية الى الحق المبين فليستعد لها

الذكي المتحدق بالنظر الدقيق المتعالي عن حضيض

التقليد الى ذروة التحقيق المتسور اطراف

الكلام جله ودقه المعرف لكل ذي حق حقه وقليل

ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون

والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون ثم حنفي

والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم

ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة

في مسلكين احدهما يتوقف على ابطال الدور

والتسلسل والآخر ليس كذلك بل يدل على اثبات

الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور و

التسلسل كما ستسمع وعليك فلا جرم رتبنا الرسالة

على مقصدين لبيان ذينك المسلكين ولما

كان الثاني ابسط رأينا ان نقدمه فنقول

المقصد الاول في المسلك الاول وفيه طرق

الطريق الاول قالوا لا شك في وجود ممكن

كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء او

اي بالنظر الى قوة جزء لان قوله لعلم ان البراهين في قوة لما كان البراهين الخ لكن في ترتيب الترتيب عليه لنظر بل المرتب انما بعد اشتمال الرسالة فقط والا فكفى قوته ولما كان التأدية فالحق ان رتبنا بمعنى وضعنا وسلمنا لا يخفى ما فيه لان قوله رتبنا بمعنى اراد ان ترتيب بقرينة قوله مرتع وما ابسط الخ على ما لا يخفى على المتفطن المنصف جلبي

وان كان كون الثاني ابسط علة لتقديمه لانه بمنزلة الجزء والاول بمنزلة الكل والجزء مقدم على الكل بالعلية او بالطبع فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع قاسم فيه يجوز اثبات المركب الى الواجب ابتداء

لعل من باب التجريد او التأكيد والالف التأويلية ماخوذ في مفهوم البرهان

اشارة الى مقاصد هذه الرسالة انما هي البراهين والدلائل وانما

ليست من مقاصد مرتع جلبي

قد يقال المؤدية الى هذا المطلب لتقييد ان البراهين المذكورة في هذه الرسالة ليس مطلق البراهين بل البراهين المخصصة فلا يرد ما قيل من باب التجريد او التأكيد والالف التأويلية مأخوذة في مفهوم البرهان تأمل جلبي

اي مطلب اثبات الواجب الذي مرت الاشارة اليه او الى البراهين المذكورة في الخطبة بقوله فحررت هذه الرسالة وجمعت براهين اثبات الواجب وهذا بناء على تأخيرها فالمشار اليه هو الحاضر في الذهن المتعلم مما بعده مرتع

اي بالواسطة لان ابطالها عبارة عن اقامة الدليل ينتج بطلانهما فيتوقف احد المسلكين اولا وبالذات انما هو على البطلان لا الابطال بل يتوقف عليه بواسطة اي البطلان يتوقف عليه عبد الرحيم

لعل المراد من البطلان ههنا الابطال والا فيرد وهو دليل الابطال لا دليل البطلان بل البطلان من دليل اثبات الواجب فافهم فانهم قاسم

قيل المراد من البطلان الابطال وفيه نظر لان في كل في كلام المصـ المضاف المحذوف اي اثبات بطلان التسلسل او وعلمه معلوم بل يدل على اثبات الواجب او ذكر اللازم وارادة الملزوم لان البطلان لازم الابطال احمد رحمه

على وضع سهم لان البسط لا يصدر عنه الا الواحد والجواب ان هذا توسيع لدائرة الاختيار والترديد

او بواسطة ثبت المطلوب او لا شك في وجود موجود
ما فان واجبا او ممكنا استند اليه ثبت المطلوب الا
فان رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب
دار والا تسلسل العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن
فله علة وح نقول جميع الممكنات اي تلك الآحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود اذ لو كان
معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة
ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ونحن
ما اعتبرنا الا تلك الآحاد الموجودة فقط لا
المجموع المأخوذة فيه الهيئة الاجتماعية
الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة
فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك
انه ممكن لاحتياجه الى كل من الممكنات الآ

وانما علم عدم اعتباره من قوله في تفسير الجميع اي تلك بحيث لا يشذ عنها
ما سلم

اي حين الدور والتسلسل فان الترديد على كلا التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول علة مستقلة يجري مثله ههنا ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المنتهى منه واحد وح يكون له علل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل كما عرفت فلا تنزل بتخصيص الذكر في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جوابه في الدور ايضا منه

جواب سؤال مقدر كانه قيل ان جميع الاجزاء ههنا غير موجودة فان منها الهيئة الاجتماعية وهي موجودة فاسم

قيل كون كل مركب ممكنا يستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا اجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء وح يمنع ان شيئا من المركبات الممتنعة مفتقرة الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب يتحقق الاجزاء بتحقق اجزائه اذ المحال جاز ان يستلزم المحال كعدم الافتقار الى الاجزاء منه

علة لصحة الانحصار بخصوص احد الشقين وان صح علة للشق الثالث

كيف يكون جميع اجزائه موجودة ومن اجزائه الاعتبارية فتأمل

المأخوذة فيه والمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن
وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او
جزئه او امر خارج عنه والاول ضرورة وجوب تقدم
العلة على المعلول وامتناع تقدم على نفسه والثاني
ايضا بطلان علة الكل يجب ان يكون علة لكل
جزء لان كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة
المجموع علة لكل جزء لكان بعض الاجزاء معللا
بعلة اخرى فلا يكون ما فرضنا علة للمجموع
وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة
لكل جزء فيكون ذلك علة لنفسه ولعلله واذا
بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون
امرا موجودا خارجا والموجود الخارج عن
جميع الممكنات واجب لذاته وهو المطلوب

والضرورية اما بمعنى البداهة او بمعنى الجهة اي بوجوب وجوب تقدمه اي وجوب التقدم بطريق الوجوب لا بطريق الاولوية والاطنان منه

وذلك لان السلسلة غير متناهية فاي جزء اعتبرت من السلسلة وجعل علة للسلسلة فلم فيما تحته علل غير متناهية تكون معلولة لهذا الجزء ايضا كما لا يخفى منه

اي الموجود الخارجي عن السلسلة المركبة من جميع سلاسل الممكنات بحيث لا يبقى فرد والا فلا يصح الحكم كما حققه الشيخ التجريد عاملهم الله بلطفه الخطير محي الدين

هو الواجب اذ الكلام في علة تامة فليس علة لمبداء السلسلة ولا اخرها ووسطها والا لزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو باطل بالاتفاق فلا بد ان يكون علة للطرف الآخر والا لما كان علة لشيء من السلسلة فمع ينقطع السلسلة بهذه ضرورة ان الواجب له علة فثبت تناهي السلسلة ولذا حكموا بان كل برهان على اثبات الواجب فهو برهان على بطلان السلسلة وبالعكس ثم اعلم ان اثبات الواجب وتناهي السلسلة على هذا الشق بناء في قوانين الحكماء الزاعمين بقدم العالم فلعلهم يقولون ان الواجب علة ناقصة لكل من آحاد السلسلة والعلة التامة هو الواجب مع كل ممكن يلي او ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلم يكن السلسلة متناهية ويشترطوا في بطلان السلسلة اجتماع الاجزاء في الوجود وبعد التمام يظهر جريان الدليل في كلا المذهبين منه

وما لا تناهي للمجموع له فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي م

عطف العلة على المعلول لان قدس سره نقل في شرح المواقف عن المورد هكذا اذ ما لا يتناهي لا يكون له جملة ولا مجموع عبد الرحمن

وعلى هذا التقرير اندفع عنه عدة ما يورد وعليه منها

ان المجموع يشعر بالتناهي فيكون مصادرة وذلك

لما عرفت من ان المراد بالمجموع الآحاد بحيث

لا يشذ عنها شيء وقد لوحظ بامر اجمالي شامل

لها ومنها انه ان اريد بالمجموع كل واحد من آحاد

السلسلة فعلته ممكن آخر متسلسلة الى غير النهاية وان

اريد المجموع من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم

تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذ

لك لما مر من ان المراد هو المتعدد وبلا ملاحظة الهيئة

الاجتماعية كما في الاعداد حيث قيل انها الوحدات

من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد

بينا ان الكل بهذا المعنى موجود لوجود جميع

اجزائه وتلخيصه ان الآحاد قد يلاحظ واحدا

اي تقرير البرهان المنقول عن المواقف وبيان ما هو المراد

اذ المجموع يطلق على الآحاد المحصورة بين الحاصرين

فلو صح التسلسل جزء افتقرنا

ارادة الكل الافرادي من المجموع خلاف المتبادر عصام الدين

في تفسيره بقوله مع الجميع

وان كان معتبرا على وجه العروض فلا يرد ما قيل

حيث كان ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه

اي مفصل الجواب الاجمالي كما سبق

اي عدة ما يورد على هذا التقرير ثم بعض عليه ما اشار اليه بقوله لان ما لا يتناهى ممكنات يتوقف على ارادة او الى غير ذلك اثبات الواجب شرح المواقف الممكنات متوقف على اثبات الواجب تحت هي الممكنات مصادرة على اي لفظ المجموع او السلسلة لعموم امكان ملاحظة الآحاد تفصيلا وهذا لا يستدعي اعتبار الهيئة بطريق الجزئية وبلفظ في ملاحظة الآحاد لا وجود لها اصلا الاعتبارية التي لا وجود لها الا في الذهن بالاجمالية بخلاف

اي ان اريد بالمجموع المقترن بالآحاد بحيث لا يشذ عنها فرد والآحاد المحلى باللام بمعنى كل واحد ففي الترديد ان المراد بالمجموع بهذا التفسير اما الكل الافرادي او المجموعي يكون حينئذ فيه كما لا يخفى ويؤيده قوله وتلخيصه ان الآحاد آه م ن

نعم يحسن قوله فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة والظاهر ان يقال فاثبات التناهي له يكون مصادرة وتاويله ان اثبات الواجب له لابطال التسلسل كما هو المعتبر في هذا الطريق يكون مصادرة مير ابو الفتح

اقول ان الظاهر لفظ الآحاد بالهيئة المذكورة ايضا مشعر بالتناهي كلفظ الجمع لان الآحاد جمع احد ولا فرق بين الجمع والجميع نعم ان الجميع يدل على عامة افراد الجمع وكذا الآحاد والاحاطة بامر اجمالي جارية في المجموع ايضا مصلح الدين اللاري

قلت الست مؤلفة من اربعة واثنان او ثلثة وثلثة والا يلزم ترجيح بلا مرجح او تركب الشيء من اسعد كل منهما كاف وتفصيله في شرح حكمة العين وعليك بالمراجعة لتعرف ما فيه م ن

في حسم تقديره اذا لم يلاحظ الهيئة الاجتماعية لم يكن الكل موجودا فاجاب بقوله وقد بينا ه ١٢٢

قوله لانا نقول الواجب آه الواجب الخارج من احد النقيضين وان كان مستلزما للواجب بالآخر الخارج عن النقيض الآخر ولهذا اعترفوا بصحة النقيضين للتوافق مقتضاهما لكن على تقدير كونها الشيء علة تامة لنفسه وان كان التقدير غير واقع يختلف مقتضى النقيضين فيكون الممكن الذي هو علة تامة لنفسه واجبا بمقتضى احد النقيضين غير واجب بمقتضى الآخر ولا يلزم من توافق مقتضى النقيضين ان يكون المراد بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته ومعناه ان لا يكون لغيره مدخل في وجوبه وصحته ولا يفتقر في وجوده الى غيره بل يكفي مجرد استلزام احد المفهومين الآخر وهذا الاستلزام لما كان منتفيا على تقدير تحالف مقتضاهما فلا يلزم كون الممكن المذكور واجبا بمقتضى احد النقيضين وان لم يلزم بمقتضى النقيض الآخر ثم منع اقتضاء العلة التامة وجود المعلول اقتضاء تاما على تقدير كونها عينه غير موجه اذ اقتضاء العلة التامة للمعلول اقتضاء تاما بمعنى عدم الاحتياج الى امر خارج عنه مما لا اقتضاء فيه ولا يمكن انكاره وكذا المعقول بان معنى مقتضى ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لاستناده الى ذاته ولا شك ان المركب يحتاج الى الكل من اجزائه ولا يستند من شيء منها اليه بل هو مستند الى الكل منها فلا يلزم من كون الممكن علة تامة لنفسه ان لا يكون ممكنا على انه لانا لا نسلم ان معنى الاقتضاء التام ما ذكره بل معناه ان لا يستند الى امر خارج عن ذات العلة كيف وهو كان كذلك لزم ان لا يكون العلة التامة المركبة في مادة اصلا مقتضية للمعلول اقتضاء تاما ضرورة استناد المعلول الى كل من اجزائه وهذا بديهي البطلان بل معنى الاقتضاء التام ان لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى امر داخل فيه كما ذكرنا ولا شك ان الممكن يصدق على الممكن الذي هو علة لنفسه فيلزم ان يكون واجبا بهذا التفسير الموجب احمد قرديني

106

او ملاحظة الافراد واحدا واحدا ان كان بالملاحظات المتعددة فهو العلم التفصيلي والعلم يكن كذلك بل كان بامر الاعلى واحد فهو العلم بمعنى الكل الافرادي والثاني هو العلم بمعنى الكل المجموعي هذا هو الحق وشاع في العبارة انطبق على ان التحقيق ان الالفاظ موضوعة لنصور الذهنية لافادة الاعيان فبهذا الاعتبار يصح ان يقال العلم بهذا بمعنى الكل الافرادي وكذا في الكل المجموعي والمراد بالملاحظة ههنا هو العلم الطريق وفيه نظر اذ وضع الالفاظ المصدر الذهنية كما فهم من كلام الشيخ الشمسية والفظ خلافه كما صرح به المصرف في شرح مواقف التجريد على شرح التجريد وذكر مع ان بطلانه مستبعد جدا لا يليق ان اشار الاعلام مصلح الدين

واحدا واحدا او قد يلاحظ باسرها دفعة والاول

الملاحظات متعددة بحسب عدة الاحاد فهو

العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة بامر

اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى

الكل الافرادي والثاني هو المعنى الكل المجموعي و

لا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فا

فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد

بالعلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه

قوله ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول

قلنا نعم في العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة

التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين

لان المجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من

العلة التامة فيكون مقدما عليها وهي على هذا

اي في المعلولات المركبة في الجملة اي التي يكون علتها غير نفسها والا فقضية المركب المبحوث عنه الذي فرض علته يمكن تقدمه انما يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة كما لا يخفى م ح وجزء الآخر هو الفاعل ورفع الموانع م ح

ان كان ح بملاحظات جياع

قوله كان بملاحظة متعددة اقول قد ذكر الشيخ ان الحكم في المحصورات على الافراد الشخصية والنوعية فاذا حكم ان الحكم في كل حيوان مثلا على الافراد الشخصية والنوعية يلزم ملاحظة افراد الشخصية تارة بامر اجمالي والعنوان على سبيل البدل وتارة بامور شاملة لبعض البعض اخر فكلام المصنف لا يشمله وكذا لا يجوز ملاحظة الشخصية للجنس في ضمن الانواع فقضية ملاحظة كل جزء من الاحاد الواقعة تحت النوع بامر اجمالي على سبيل البدل وكانه لم يتعرض له لعدم تعلق غرض به في هذا المقام فكانه اراد ان يشار الى ما ذكرنا من هذا الحصر ثم امر بالتامل مصلح الدين لاري

لبعضها من تلك الاحاد بعضها

وهذا القيد ليس للاحتراز عن شمول الاجمالي لها على سبيل الاجتماع كيف والامر الاجمالي في الكل الافرادي كلا يتصور ان يشاملها على سبيل الاجتماع ايضا كالانسان مثلا بل انما ذكره ليظهر كمال المقابلة بينه وبين الكل المجموعي فان الامر الاجمالي فيه لا بد ان يكون شاملا لها على سبيل الاجتماع فقط كالجميع و المجموع والجملة ونحوها عبد الرحيم

قوله وجهه انه يفهم من كلامه انه يجوز ان يكون المجموع مع عدم الهيئة وليس كذلك بل التحقيق انه لا يكون بدون الهيئة الاعتبارية نعم يجوز ان يلاحظ بعضه الجزئية على ما حققه الشيخ م ح

ونظيره كما لاحظ الاشياء الذين يطلعون مشارا اليها مثلا فانك تلاحظ تلك الاشياء بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل وهو معنى مستغرق ثم توضع لها لفظ هذا وهكذا في تطلعوننا ههنا بان تلاحظ الاحاد بالمعلوم المعهود بملاحظة واحدة وذلك يمكن المعهود شامل لكل واحد على سبيل البدل كما لا يخفى ١٢١٢

سند آخر للمنع السابق عطف على قوله اذ لو وجب آه كما هو الظاهر ولك ان تجعل نقضا اجماليا بان يقال بعد حمل العلة في الدليل على التامة الدليل جار في هذه الصورة لانها علة مع ان المدعى وهو التقدم متخلف فيها فنقضي جعله نقضا فيما بعده قوله وليس لكم ان تقولوا انه ينقض آه ايماء الى انه لو جعل نقضا فيما سبق لا فساد عليه كما فهم محي الدين

اي كله ممكن لا ستعرفه وفيه ان الاسناد والنقض بهذا بعد ثبوت الواجب وهل الكلام الا في اثباته فكيف يستند لما لم يتحقق فافهم ١٢

عطف على قوله لم لا يجوز سند ثالث لمنع المقدمة هناك ويمكن ان يجعل عطفا على قوله اذ لو وجب ويكون سندا ثالثا لقلنا ثم لكن يحتاج ح الى ان نقدر بعد قوله فيلزم ان يكون نفسه قولنا وتقدم الشيء على نفسه بديهي الاستحالة ع

التقدير متقدمة على المعلول المركب الذي هو عين
اي تقدير وجوب تقدم العلة على معلولها الذي ادعاه المستدل آه
مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة
نفسه اذ ليست جزءا منه ضرورة احتياجه الى
بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج عنه فيتعين
ان يكون نفسه وايضا العلة التامة لمجموع
عطف على قوله اذ ليست
امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع
فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو
عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة
العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزءا قوله
لان علة الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه
والعلة قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه والمفروض

قوله وايضا العلة التامة آه اي آه وهذا الكلام لتقوية المنع المذكور اعني منع تقدم العلة التامة على المعلول ولا يلزم منه ان يكون اصل الدعوى اعني لزوم تقدم الشيء على نفسه بنفسه على الاستلزام تقدم كل واحد من الامور تقدم المجموع ولا يلزم من كلامه ان يكون هذا مثلا لتقدم العلة التامة فحينئذ كيف وهو بصدد منع تقدم العلة التامة مستندا بعدم لزوم المجموع من تقدم كل واحد فكيف يجعل هذا مثالا لوجوب تقدم العلة التامة

قوله وان اريد بالعلة العلة الفاعلية آه لا يخفى ان مدار الاستدلال على ان علة المجموع اما ما يجب وجود المجموع ماذا فظاهر ان موجب الوجود ليس الا العلة او الفاعل فلا انحصار غير هذين الاحتمالين كما توهم احمد فرزدني

هذا في سند اذ العلة الموجبة غير منحصر فيهما بل الجزء الآخر من العلة التامة ايضا موجب لا ترى

يظهر من هذا الكلام بطلان قوله لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب آه اذ المتقدم على العلة التامة هو كل واحد من الاجزاء لا مجموع المادة والصورة ولا يلزم من تقدم الاجزاء تقدم المجموع الذي هو عين المعلول اذ حكم الافراد قد يخالف حكم المجموع وهذا نشأ من عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي فتفطن قوله انما يلزم لو كان علة تامة كون العلة التامة للكل علة للجزء لا ينافي كون الجزء المذكور داخلا في العلة التامة فان في الشق الاول من الاعتراض العلة التامة للكل مشتملة على مجموع الاجزاء الذي هو عين الكل غايته كون الشيء في كلا الصورتين جزءا من العلة التامة وعلى تقدير عدم تقدم العلة لا محذور فيه بل هذا هو مدار الاعتراض فلا يرد على المعترض انه لا يجوز ان يكون العلة التامة للكل علة للجزء لكون الجزء المذكور داخلا في العلة التامة فيلزم علية الشيء لنفسه احمد فرزدني

اي بحث في الشق الثاني ان اريد بالفاعلية مطلق الفاعلية او يختار ان المراد الفاعل المستقل ولا يتجه قولنا قلنا انما يلزم آه و ابطال الشق الثاني يمنع ابطال السند ان اريد بالفاعلية الفاعلية المستقلة ويجوز ان يقال على الاول لمنع الثاني مع ابطال السند ببيان ما هو المراد من الفاعلية وشمله كثير محي الدين والعلة التامة وهو ان العلة التامة علة ما يتوقف عليه فكل ما يتوقف عليه الممكن يكون جزء العلة التامة بخلاف الفاعل المستجمع فان المعتبر فيه مقارنته لجميع ما يتوقف عليه التأثير محي الدين والفرق بين الفاعل المستقل الفاعل المستقل للكل ممكن ضرورة فان احتياج الممكن الموجود الى علة موجودة انما هو من جهة انه لا بد للممكن من علة ما علية فيمنع لزوم الفاعل الفاعل المستقل بالمعنى للكل ممكن على تقدير عدم الانتهاء الى الواجب عنه قوله قوله بل الفاعل المستقل وجود

والمفروض كونه علة فاعلية وهو لا ينافي الاحتياج الى
الغير والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل
المستقل في التأثير بمعنى لا يستند المعلول الا اليه او
الى ما صدر عنه والفاعل المستقل بهذا المعنى في المجموع
الذي هو بجميع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا
في كل واحد والا لم يكن فاعلا في المجموع ضرورة احتياج
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلول له لا يقال نحن
نمنع وجوب كون الفاعل المستقل في المجموع
فاعلا في كل جزء ونستند بالمركب من الواجب و
الممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو
جزء لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام هذا
الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة بل لا بد
من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات

نحن نمنع بعد تقييد الاجزاء بالممكنة يتوجه السؤال بطريق وان لم يتوجه السؤال بطريق النقض كما اورد في شرح المواقف ولا يدفع التقييد المذكور المنع بل انما يدفع بالدليل كما ذكره قوله وهو جزء الفاعل بالحقيقة في هذه الصورة ليس فاعلا للمجموع بل البعض وكونه فاعلا للمجموع ليس الا باعتبار فاعلية للبعض وهو خارج عن ذلك البعض فلا يخل بهذا ما اشتهر بينهم من ان الفاعل يكون قسما من العلة الخارجة بل لا يجوز ان يكون المراد من كون الفاعل قسما من العلة الخارجة انه يكون خارجا في الجملة بخلاف المادة والصورة فانهما داخلة البتة او نقول ذلك الجزء باعتبار تأثيره في الممكن فاعل للمجموع وهذا الاعتبار امر خارج عنه فهو مع هذا الاعتبار يكون خارجا فلا يخل بما اشتهر بينهم احمد فرزدني اشارة الى دليل هذه المقدمة اعني الفاعل المستقل بهذا المعنى الى قوله يجب آه وهذا الدليل في موضع قوله ان يثبت دليل بطلان الشق الثاني فلم يكن علة من الواجب لكل جزء فافهم آه

منع على تلك المقدمة القائلة ان الفاعل المستقل يجب ان يكون مستقلا في المركب من الواجب وهذا هو الذي جعله سندا ثانيا في المنع الوارد على الشق من الترديد لكن الاول ذكره هناك من وجه آخر وهنا من وجه آخر محي الدين اي جزء المركب منهما وهو ليس فاعلا مستقلا بمجموعهما لان الواجب لا يحتاج الى علة موجودة اصلا فعلى هذا استدراكه غير مفيد تأمل ١٢

القائل هو الشريف قدس سره في شرح المواقف فقوله وبهذا اي بما ذكرنا يتفطن للفاعل بالتاثير حيث خصصا بما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فقط ولم يجعل ما يستند المعلول اليه او الى جزئه فاعلا بتمامه اه عبد الرحمن

باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه ينتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجرى فيه قيل وبهذا يتبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول الا الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لم يلزم في مركب بين اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على علته او تخلف عن علته المستقلة اذ ح لا يخلو من فاعل المجموع بالاستقلال وكذا تخلف المجموع ٤٤

اي لا يصح ان يقال عنه ضرورة بقاء بعض اجزائه الى غيره ١٢٥

كان موجودا عند وجود الجزء الاول اولا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون مجموع العلل الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك المعلولات الثلث ضرورة استناد كل منها الى واحدة فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل بهذا المعنى غير ممتنع اولا يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه في التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل

هذا جواب باختيار الشق الاول من الترديد بعد ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال موجودا عند وجود الجزء الاول ١٢

قوله على ان المراد بكون فاعل الكل آه هذا ليس تغييرا لمعنى الفاعل المستقل حيث فسره اولا بما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه بل تعميم لفاعل الجزء بهذا المعنى بحيث يشمل فاعل الكل ايضا مع كون معنى الاستقلال بحاله ولما كان ظاهر كلام الاولين ان فاعل الكل بعينه فاعل الجزء يبتنى عليه بطلان كون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع وبعد تعميم المراد هنا تبين جواز كون الجزء علة وان تبين فساده بوجه آخر ايضا وان لم يكن هذا الوجه ايضا كما ينبغي بعد هذا فتوقف وجه نقضه بمنع تقدم العلة التامة مستندا بعدم انعدام جزئه

قوله فعلته اولى بان يكون علة اه المراد بالعلة ما
يستند المعلول اليه اولا او الى ما صدر عنه وبهذا المعنى
وان كان يتناول العلة العلة لكن علة العلة
لا يصدق عليه العلة بهذا المعنى فالمراد بقوله
فعلته علة الجزء من هذه الحيثية وهي وان
كانت علة له بهذا المعنى لكن المراد اولويتها من
حيث انها علة لجزء ولم يعتبر علة من حيث انها
علة الجزء واعتبارها من هذه الحيثية اولى في الكل لانه بعينه يكون فاعلا للكل جزء وبهذا يندفع الايراد
ترجيح المرجوح اى اعتبار العلة وعدم اعتبار
العلة ولا يندفع بلزوم الترجيح بلا مرجح كون الثاني ايضا وبهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال
علة العلة من جملة افراد العلة بالمعنى المذكور كون الجزء علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن
اذ يكفي في لزوم الترجيح عدم اعتبارها من
حيث انها علة العلة فتأمل احد جزئيه علة ذلك الجزء خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم
بهذا في صورة التسلسل في صورة الدور يلزم
ترجيح المساوي وهو في الفساد مع ترجيح الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل الكلام اليه
المرجوح فتدبر الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل وح
اى على جواب المص عن الايراد حيث قال وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان
الاعتراض ان جوابك عن المنع لجواز كون
علة المجموع جزءه لو كان صحيحا لورد عليك يكون علة لها لان تأثيره اكثر منه لكون ذلك اخر اثره
بلم لا يجوز ان علة المجموع نفسه فلا يحتاج
الى علة خارجة عن المجموع حتى يحصل المط وهو ليس اثرا لنفسه فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن
فليتفطن على هذا الاعتراض احد التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال كل جزء
قوله وقد اعترض عليه كان الاعتراض الاول
منع عدم كون العلة التامة نفس المجموع فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر
بهذا الاعتراض منع عدم كون الفاعل المستقل كذلك
للمجموع نفسه غاية الامر ان يجوز كون العلة تأثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا
التامة نفس المعلول المجموع بناء على عدم لزوم يجوز ان تكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى
تقدم العلة التامة وتجويز كون الفاعل المستقل نفسه بناء على انه راجع الى تعليل الآحاد بالآحاد دفع لزوم تقدم الفاعل
المستقل لا يلزم الا تقدم الآحاد على الآحاد بالتوزيع ولا محذور فيه ثم تحصل جوابه بان تعليل المجموع بالاسر يستلزم تقدم
المجموع على المجموع وهو غير تعليل الآحاد بالآحاد بطريق التوزيع ويرد على هذا الجواب ان تعليل المجموع بالاسر بنفسه
انما يستدعي تقدم المجموع لو لم يعتبر العلة بما يكون كافيا في وجود المعلول من غير حاجة الى امر خارج اما اذا اريد بالعلة بهذا
المعنى فهو يصدق على المجموع اذ يكفي في وجود المعلول بعض اجزائه اعني ما قبل المعلول الاخير ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه
فيصح القول بان علة المجموع نفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر آخر ههنا ما ننبه به على الجواب
المذكور والمانع وهو ان تقدم العلة الموجدة المأخوذة بمعنى ما لا يستند المعلول الا اليه اولا او الى ما صدر

بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر خارج
عنه فان الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهلم
جرا ولكل واحد من الآحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع
المأخوذ على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة
عن الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء بنفسه
بطريق توزيع الآحاد على الآحاد وانما المحال تعليل
الشيء بنفسه بالمرة سواء كان بسيطا او مركبا
واجيب عنه بان المجموع بهذا المعنى عين الآحاد
بالاسر ولا شك ان هذه الآحاد ممكنات موجودة
كما ان كلا منها موجود وكما ان الممكن الموجود
الواحد يحتاج الى علة موجدة كافية في ايجاده
كذلك الممكنات المتعددة الموجودة محتاجة الى علة
موجدة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن عينها

الا بلزوم

فيه ان السابق ان لزوم الوجوب الذاتي اللهم الا ان يقال المراد ان اللزوم بالمعنى الاعم او ان يكون تعويله ونفسه دفعا لهذا تأمل فيه ما فيه

فعلم والاول وهو المتنازع فيه الذي كان بصدد ابطال انحصار الموجودات في الممكنات الذي هو مناف لوجود الواجب وهذا
وان لم يتوقف على ابطال التسلسل الذي هو بعينه ابطال تعليل كل ممكن بالآخر لا الى نهاية بل يترتب عليه ابطال التسلسل كما هو مبنى الكلام
في هذا المسلك لكن النزاع فيه وابطاله في قوة ابطاله يستلزمه و يقتضيه في قوة النزاع فيه وابطاله في قوة ابطاله فيصح
القول بان المتنازع فيه ونحن بصدد ابطاله بالدليل كما هو شان النظريات لانه المتنازع فيه في هذا المبحث ونحن بصدد
ابطاله هنا احمد قره كزيني

لان العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا او نفسه
او متعددا يجب ان يتقدم عليه في الوجود ومن
المستحيل تقدم المجموع على نفسه والاشتباه
انما وقع بين تعليل كل واحد باخر منها وبين تعليل مجموعها
بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي كنا بصدد
ابطاله بالدليل والثاني مما ينبه على بطلانه فانه بط
بديهة على اى وجه فرض سواء فرض في تعليل
المجموع بالمجموع تعليل الاحاد بالاحاد وبطريق الدور
او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في كتبهم مع تتميمات
(اي من اول الشرع الى ههنا ١٢)
وتفصيلات من قبلنا ولا يخفى على الناظر و
فهمها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل
(اي دفعها او رفعها ١٢)
بين ما يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما
قيل في الشق الاول من الايراد الاول ان اريد

فكيف يكون علة لنفسه كما زعمه المعترض وان بل هو
الفاعل المستقل بحيث لا يحتاج الى الخارج
المط احمد

لان الظاهر ان لفظ في هذا التعليل كانه من قبيل عذبت
امراة في هرة والمعنى لاجل تعليل المجموع بالمجموع
بمعنى ان المقصود المنظور اليه هو هذا التعليل
دون تعليل الاحاد وان لزم منه ما عرفه فتذكر
١٢

١٠

115

اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه
مع توجيههم ذلك المنع في سائر كتبهم والعدول الى دليل
(اي الافتقار من العلة التامة الى الفاعل المستقل ١٢)
آخر وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان يكون عين
المعلول لكونها غير واجبة التقدم فمحل بحث ونظر
(اي يليق ١٢)
ادق من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نف
(لا من نظر لتقدم حيثما قالوا ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ٥ه)
نفس الممكن لكفى في وجوده فلم يحتج الى غيره
ولو توجه ذلك فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن
(اي في قولهم والاشك في وجوده)
الى الغير فلم يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة
الغير المتناهية فح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان
(اي حين كونه جواز كونه عين المعلول)
لانه لا يحوج الى سبب مغاير لجواز ان يكون سببه
التام نفسه فح فان قلت لا يجوز ان يكون الحادث
علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة ان
(مجموع)
ذاته في وجوده يكون قديما فح يمكن اثبات بقية

ولكن الجزم ان كان بمعناه
وسندا ان كان
بمعنى تقرير المنع
سامي ١٢

اي حين جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه
لو وجه توجيه المنع المذكور لا حين المنع في اول
المرتبة افتقار الممكن الى غيره ولا حين عدم لزوم
السلسلة اصلا الا انه وان كان الظاهر من عبارة
المص هذا لكنه ح لكون المنع للشارح محال اذ
من البين انه لو كان ح كذلك يلزم الاستبداد كما
يحاله فتامل احمد

هذا الايراد لا يمكن من جانب المعترض لذلك المنع
لجواز بعض اجزاء سلسلة الممكنات التي لا شك في
حدوثها علة تامة لنفسها فلا تغفل عبد الرحمن

الصانع بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد على ما قلنا من
انه ينسد باب الاثبات بالامكان اوح لا يمكن الاثبات
به بل يحتاج الى اخذ الحدوث وهم مطبقون على جواز
الاثبات بالامكان وتجويز كون العلة التامة نفس الشي
يستلزم عدم جوازه فهو بناء على ما اتفق عليه كافة
المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول لا يتم
الاثبات بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن
قديم يكون علة تامة لنفسه فينقطع السلسلة
على تقدير انتهائه الى الواجب القديم من غير فرق فافهم
ذلك جدا وايضا الممكن لا يجب له الوجود والعدم
بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده
واجبا بالنظر الى ذاته اذ بالنظر الى ذات العلة التامة
يجب وجود المعلول لا يقال انما يلزم كونه واجبا

انقطاع السلسلة مثل انقطاعها على تقدير انتهائها الى الواجب فلا يرد عليه ما اورده المحشي بقوله لا يخفى انه لو كان مقصوده الايراد وان كان تحقيق فلا كلام فيه

هذا اشارة الى انه لو انقطع السلسلة لزم اما قدم الحادث ضرورة كون المعلول مع العلة بالزمان واما تخلف المعلول عن علته التامة او اشارة الى ان المراد الانتهاء الاستفادة فلا ينبغي تفريع على تقسيم اورد منع لزوم انقطاع السلسلة على تقدير انتهائها الى الواجب والممكن القديم لكن شتى ما المذكورات لا يفرغ الكلام الاجل

هذا اعتماد على عدم امكان اثبات الواجب بالطريق المبني على بطلان الدور والتسلسل واما بطريق الفقير المبني على ان الانتهاء الى الممكن القديم فيبقى المجموع المركب من الممكنات الحادثة والممكن القديم حادث ومعلله التام لا يجوز ان يكون نفسه والالكان قديما لكونه مرة ولا بعضا له امره بالعلم لهذا عبد الرحمن

يظهر من هذا انه دليل بطلان ثاني للملازمة القائلة بان الممكن لو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بالنظر الى ذاته وهو لزوم اجتماع الافتقار المعلول والاستكمات ... ويمكن ان يكون دليلا لمنع البطلان المذكور لزوم انقلاب الامكان بالوجوب ويكون هذا اشارة الى لزوم محذور آخر عبد الرحمن

كونه واجبا لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول
الواجب الخارج من التقسيم هو ما يجب له الوجود با
بالنظر الى ذاته وهو صادق على ان يكون علة تامة له
لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى غيره هف
لا يقال نحن نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج
الى غيره في وجوده وهو الممكن اولا وهو الواجب
فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا خطئه في الواجب
على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم
اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او
عدم ذلك وهو الممتنع اولا هذا ولا ذاك وهو الممكن
اذ عرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع
انهم لم يتعرضوا لذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة
واستدلوا على هذا المطلوب بدليل آخر تام وايضا

لكون التعريف المستفاد من التقسيم الذي اعترفوا بصحتهم مانعا عن وجود الممكن فيه تامة

وايضا هذا عطف على قوله وايضا الممكن لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته او عطف على قوله انه لو جاز كون العلة التامة وعلى النقد يبين ابطال مسندهم المقررة كتبهم سعد ستر

يكون منهم من وهو ان الماديين العقلاء انهم ما تعقلوا بان الشي علة لنفسه

قوله وهو العلة التامة البسيطة ... من هذا الكلام المحصل له انه يصدق على هذا التقسيم العلة التامة البسيطة وان جاز ان يكون غير بسيطة ... مركبة او يقول العلة التامة اذا كانت الفاعلية وحدها يسمى بسيطة وان كانت الفاعلية مركبة ... الاضافي اى في هذا التقسيم بسيط بالنسبة الى القسم الثاني فيما اذا كان مركبة ايضا فلا يتوجه ... علية مركبة فلا يلزم ان تكون العلة على هذا الوجه بسيطا احمد قزويني

قوله وذلك من حيث لا يتصور مانع ... اذا لم يتصور مانع صدق ان المانع منتف فيعتبر انه مع الفاعل انتفاء المانع لانا نقول المراد ... انتفاء المانع في نفس الامر امر مانع عن المعلل فيعتبر في تحقق المعلول مع وجود الفاعل على انتفائه ... في نفس الامر امر مانع عن وجوده ولا يتوقف المعلول في نفس الامر على انتفاء المانع فلا يكون ... مانع بمعنى انه في نفس الامر مع الفاعل فليس ما هو علة في نفس الامر ... على الاستلزام ... المذكورة لا يوجب ان يكون انتفاء المانع جزءا في نفس الامر للعلة التامة احمد قزويني

العلة التامة اما عين العلة الفاعلية وهو العلة التامة

البسيطة وذلك من حيث لا يتصور مانع عن المعلول
اى كون العلة التامة عين العلة الفاعلية حاصلة في موضع لا يتصور

كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا

يكون ارتفاع المانع جزءا من العلة التامة كما قالوا

واما مشتملة على العلة الفاعلية وهو العلة التامة

المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها عليه ضرورة ان

احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري و

لذلك حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل

معلول بخلاف ما سواها من العلل اذا تمهد هذا

فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول
بعينه
فاما ان يكون علة فاعلية له وح لوجب تقدمها

او امتناع تقدم الشئ على نفسه واما ان يكون

مشتملة عليها فيكون جزؤه علة فاعلية مستقلة له

قوله وبرهان يقال له لا يجوز ان يكون ... وبرهان ان لا يكون عينا ولا مشتملة عليها فاجاب المقدم بقوله ولا يمكن احمد

لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب له غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا ... بسيطا و ... الفاعل مختارا لابد له المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لابد من المادة والصورة والغاية جميعا

له وهو ممتنع لما مر ولعلهم تنبهوا لذلك لا لانهدام البرهان حينئذ
اى اصلا ... لان يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه والعلة

اشتهر لان مداره بعد الاصلاح على ان الفاعل
حيث قال المراد الفاعل لكن الفاعل لا مطلقا بل الفاعل

المستقل للمجموع لا يكون جزءه وح لا ينفع في

العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل
اى ظهر ... فقوله وبعضا العلة التامة اما عين المعلول

فقد لاح بما ذكرنا ان العلة التامة لا يجوز ان يكون

عين المعلول مع قطع النظر عن وجوب تقدمها

او عدمه على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ
بعضهم التصريح

بصريح وجدانه الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك
الفعل

فالآن بقي لنا التفحص عن حال العلة التامة

في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه
يعني انه يجوز التقدم ام لا

فهو في حد ذاته من المطالب وهذا المقصد
... الرفيعة ...

وان كان قريب المرام فهو بعيد المرقى متشابه
... التقدم ...

الانحاء غير الاتحاد بالنسبة الى الفاصل اليه منا
من الغبار

ناوعان الوجدان ... عند صحيح لانه ... الملتفتة صحيحة على الخصم

اى من المطالب المعتبرة عند العلماء في الفن والانكار احمد

اى الاقطار

قوله لا لانهدام البرهان حينئذ آه يعني من اورد هذا الايراد وطرح بان العلة التامة يجوز ان يكون نفس المجموع عدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل حتى يتم البرهان واحد تحقيق البرهان انه لا يجوز ان يكون الفاعل المستقل جزءه مع قطع النظر عما مر وعليه من جواز كون الجزء علة فاعلية اخرى ما بعد المعلول الاخير فعلى هذا تقرير البرهان و العدول الى الفاعل المستقل وعدم تجويز كون الفاعل المستقل عين ... وهو بصدد عدم تجويز ذلك احمد قزويني

اى عن المذكور من الاجوبة الثلثة بل اللائق على ما في بعض النسخ

قوله وجد الامر كذلك اى وجدانه لا يجوز كون العلة التامة عين المعلول مع قطع النظر عما ذكر وهذا المعنى هو الحق ويجوز ان يكون المعنى وجدان العلة التامة لمجموع الممكنات لا يكون نفسه مع قطع النظر عن العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول وان يكون المعنى وجد العلة واجب التقدم مع قطع النظر عن جواز كونها عين المعلول وعدم جوازه لابد من النظر فيما اعتمدوا عليه وان اوردوه على سبيل السندية لكن البحث ههنا والنظر فيه ليس من حيث السندية بل هو مبحث بالذات ولانه دعوى وما ذكر في شانه دليل له فايراد المنع عليه موجه ولا يتوجه على الجواب عنه انه كلام على السند مما عرفت من ان النظر ههنا فيه ليس باعتبار السندية احمد قزويني

يعني اجزاء المركب عين المركب والمركب جزء من العلة التامة فلزم من تقدم الاجزاء عليها تقدم المركب ولم يصرح بتقدم الاجزاء بمراتب حتى يبقى لدعوى عينية العلة التامة للمعلول مجال محمد وحيدر

منابهجة باقدام افهامهم بل باسواق هاتية ممشيهم على
اوطرفه — تحيروا ١٢ فيما بهمة ١٢
مطاياه اوهامهم فلاجرم لم ياتوا بما يشفي عليلا او يروي
ركلة ١٢
غليلا وانا اقص ما عندي فيه عليك فخذه بمجامع مشاعرك
انبسطت ١٢
اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم
العلة اما الاول فهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب
على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم الاجزاء على العلة التامة
لكونه جزء منها وتقدم العلة على المركب على هذا الفرض
فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء ليس عين المركب
المجيب المحقق الطوسي ١٢ اي اجزاء المركب ليس
لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات
باسرها لا تكون عين المتاخر وايضا لو فرض
مجموعا كل واحد من اجزائه واجب لذاته كان ذلك
ممكنا واجزائه باسرها غير ممكنة فهي غير المجموع وانت
خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل
من قوله ايضا العلة التامة
مجموع اسود ١٢

اضافة المثابة الى الشبهة من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به ١٢

او صدر كائنا مع الظواهر والبواطن ١٢

اي فخذه البتة حال كونك مكتفيا بمجامع مشاعرك جمع مشعر بمعنى مكان الشعور اي حال كونك مجموع الخواطر منتفيا عن البال ١٢

عين المركب حتى يلزم من تقدمها على العلة التامة تقدم المركب عليها ثم يلزم المحذور المذكور على ذلك الفرض ١٢

المجموع ص

قوله وقد اجيب بهذا الجواب يحتمل ان يكون منعا للسند ولا نقضه انه منع للسند لما مر وقد يكون قوله وانت خبير دعوى لبداهة عينية المركب و جميع الاجزاء فانه غير ممنوع وما ذكر سندا له ايضا بط بما ذكره مرة قبله اذ لا يلزم آه فلا نقوض ان قوله وانت خبير كلام على السند بطريق المنع ويحتمل ان يكون هذا الجواب // السند الا على عدم العينية وح يصح كون قوله وانت خبير منعا بلا تكلف احمد زوين

كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم الافراد قد يخالف
كما يقال بهذه الرغيف يشبع جميع افراد الانسان ولا يشبع جميع افراد الانسان من حيث الجمع ١٢
حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء
بل يكون عينه
فانه ليس متقدما وكذا نقول في المركب المفروض فان
الاجزاء بالاسر ليس واجبا بل كل فرد منه واجب فلا
يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع و
نقول بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم
على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية //
اعني الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم
منه مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه و
ان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد
في نفسه اعني المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو
عين المعلول فحصل النزاع الا فيه والحق في الجواب
ان يقال ان جميع الاجزاء المادية والصورية

فان المحقق لم يفرق بين الكل المجموعي والافرادي مع ان الفرق بينهما لان الكل الافرادي كل من الاجزاء متقدم ومغاير للشيء واما الكل المجموعي فهو عين الشيء فالكلام فيه

لمجموع افراد المادية والصورية من حيث الجمع والارتباط عين المعلول وذلك المجموع ايضا لكنه لا من حيث الجمع والارتباط بل من حيث التفرق والافراد جزء من العلة التامة فلا استحالة فيه لان هذا المجموع بالاعتبار الثاني متقدم على نفسه بالاعتبار الاول وجزئية المجموع بهذا الاعتبار الثاني غير جزئية كل واحد من الاجزاء على حدة فاحسن التفكر فانه ليس جزئية المجموع بل جزئية كل جزء عبد الرحمن

انطلاقه اختيار للشق الثاني ومنع للزوم العينية له لكن الاولى في التفصيل هو انه ان اخذ باعتبار ما هو على وجه الجزئية فانا نختار
على ظاهره والا فهو اختيار للشق الاول ومنع للزوم خلاف المفروض فتأمل الكلام هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط
شيء وبشرط لا شيء كي يقتضي عنه ما سبق من ان للمجموع اعتبارين اعتبار ركذا واعتبار كذا وليس المراد بالشرط هنا الموقوف
عليه الخارج حتى يكون كون الشيء عينا لنفسه مستندا الى امر خارج فتفطن فيلزم كون الماهية مجعولة وهو باطل

لها اعتباران اعتبارها مستفردين وهما بهذا الاعتبار
جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين
واعتبارهما على النحو المعين الارتباطي الذي هما عليه
في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين فان قلت لا يخلو
اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول
لا يكون ما فرض مجموعا كما عرف وعلى الثاني يكون عينه ثم
باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور بشرط
لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا
يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فلمن قلت
هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما
فيما ليس كذلك كما في بحثنا هذا فلا اذ ليس المجموع
الا تلك الاحاد من غير صورة يكون بينها ارتباط
يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون

لانه يلزم خلاف المفروض وهو ان يكون الارتباط جزءا
اختيار للشق الثالث يدل عليه قوله لم يكن فيهما بعد بعد
كونه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المع مطلقا تامل ع ح

قلت اما اولا فجميع الاجزاء انما يكون جزء من العلة التامة ومتوقفا عليها حيث يكون للمركب جزء صوري واما في غيره فهو
عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير ارتباط فليس هناك الا
ذلك المجموع الذي هو المعلول فلا يكون جزء من العلة التامة واما اذا اعتبر فيه ارتباط خاص فيكون جميع الاجزاء الملاحظ
لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بينا وجزء من العلة التامة واما ثانيا فنقول هب ان كل جزء من الاجزاء جزء من
العلة التامة ومتقدم عليها لا يستلزم كون مجموع الاجزاء جزء منها ولا ينافي كونها عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء
على المعلول بلا واسطة كون المجموع الاجزاء عينه كما مر تحقيقه فكما جوز كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة
فلم لا يجوز مع تأخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزء من العلة التامة اما
لم يكون جزء من العلة التامة ومتقدما قلت نعم جميع
الاجزاء انما يكون جزء من العلة التامة وموقوفا
عليها حيث للمركب جزء صوري واما في غيره فهو
عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسها
والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك الجميع من غير
ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المع
فلا يكون جزء من العلة التامة واما الثاني فهو
ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن
وعلته التامة ليست جزئه لاحتياجه الى باقي الاجزاء
ولا خارجا عنه فتعين ان يكون نفسه فافعل
هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط
اذ لا تعتبر فيما بينها ارتباطا بل يلاحظ تلك
الاجزاء باسرها من غير امر آخر يوحدها ووجه
التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى
جميع الاجزاء بالاسر يعني كل واحد واحد وان كانت جزء من العلة التامة في المركب الذي يعتبر بين اجزائه ارتباط
ان اخذ وبالاسر فعني صورة الارتباط يندفع كونه المعلول جزء من العلة التامة لكونها نفس المعلول بل المعلول عبارة عنها
والعلة اعتبار الاجزاء افرادى واعتبارها معا جزء العلة الاولى والمعلول هو الثاني ولم نجد في اعتبار الارتباط وعدمه كما مر
بهذا الوجه فقط بغير صورة الارتباط تحصل المغايرة بهذا الوجه وان لم يحصل بالوجه الاول واذا كان المراد بعدم
كون جميع الاجزاء جزء العلة التامة هو المعنى الاول وعليه ما اورده من ان جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري وجميع المركبات جزء
العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء فيسلم جزئيتها في المركب الذي له جزء صوري ومنعها فيما له جزء صوري
مما لا وجه له فان جميع الجزئية باعتبار المجموع بالاسر وهو عين المعلول والتوقف انما هو على كل واحد فتأمل فلنا لم احمد

عينها او خارجا عنها في كلا بها باطل انك بمنزلة
الجزء التحليلي في عدم توقف المجموع عليه كيف وهو
لم يتم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل
المتعددة مع غير ترتيب ضرورة ان المجموع اذا
سقط منه واحد يتوقف عليه المجموع وهذا
المجموع الثاني على المجموع اذا سقط منه اثنان
وهكذا فيلزم التوقف في النفوس الغير المتناهية
الى ان تنتهي الى ما منعوا ترتيبها فيجري فيها التطبيق
بل لم يمكن التخصيص الامور الغير المتناهية
بالمرتبة معنى

قوله واما الثاني وهو ان جميع آه هذه الصورة وكذا
مجموع المركب من الواجب ممكن واحد وهو معلول
الاول ومجموع المركب من الواجبات المتعددة
وكذا مجموع الامور الواقعة في نفس الامر وجه
عن غايته الاعتبار زائد في هذه الصورة
الاجزاء المنفردة علة للمجموع اعني الاجزاء معا
وهو معلول الاول لان علل كل واحد علة المجموع
كيف ويأتي عليه النظر المذكور آنفا وهي ان
انه لو اعتبر الذات منفردة فعلتها مجموع علل
كل واحد فانها منفردة عبارة عن كل واحد واحد
واذا اعتبرت معا فالمعلول الاخير من جملة اجزاء
العلة التامة للمجموع فالجزء علة للمجموع الاجزاء
منفردة فلا يلزم علة الشيء لنفسه فلا سائر
المحذورات من عدم تقدم العلة التامة على
المعلول ولا عدم كونها علة من قسم العلة
الخارجية لما عرفت سابقا احمد قزويني

قوله قلت نعم جميع الاجزاء آه كانه اراد ان جميع
الاجزاء بالاسر في هذا المركب ليس جزء من العلة
التامة في المركب الذي يعتبر بين اجزائه ارتباط

اي الا عينه و
في نفسه متقدم
على العلة التامة
على المعلول

ليس معلولا واحدا يستدعي واحدة بل معلولات متعددة
قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة وذلك العلل
هي مجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة
مما فوق المعلول الاخير الى الواجب فان قلت
المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك
السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج
عنها قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة
وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة
كل منها مفصلا وبين ان يطلب علتها باسرها مجملا
الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في
ذات الملاحظ وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات
بل الفرق انما هو في الملاحظة في الادراك
متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد
يطلب علة ب ثم
فلا فرق بين ان يطلب مثلا علة ا ثم علة ج و
هكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج دفعة واحدة
الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاولى

انت خبير بانه تم ذلك لم يتم اصل البرهان او ح يكون المع
الاخير خارجا عن مجموع العلل ويكون كل فرد من
السلسلة معلولا لمفروضات بقي عليه وجميع علل الاحاد
الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
علة للمجموع كما سنذكره ونشير الى ان النظر
المذكور ههنا لا ينافي اوا كان الترديد في الفاعل
المستقل الذي اشار اليه بقوله وفيه نظر ١٢

اي ليست مشتملة على صورة الارتباط ١٢

وبالجملة الفرق انما هو في العلم لا في المعلوم اذ المعلوم انما هو الاحاد فقط من غير صورة وارتباط ١٢

الاولى بصورة خاصة وفي الثاني لوحظت معا
بصورة اجمالية وكذلك لا فرق في الجواب بين
ان يتبين علة كل واحد منها مفصلا فيقال علة
ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين ان يجمل
في الفعل فيقال علته ا د ه ز الا بان لوحظت
في الاولى بالدفعات ولوحظ في الثاني دفعة
واحدة ومعلوم ان الملاحظ في الصورتين
واحد فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول
الاخير في عدد العلل كذلك لا يدخل فيه في الصورة
الثانية وتوهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع
وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وفيه
نظر لان المجموع بهذا المعنى كلي والكلية نشأت من
الوحدات لا محالة فالمعلول الاخير داخل فيه
ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة فلا
يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع
انظر الى الواجب في جملة الموجودات من الواجب والممكن ١٢

قوله فكما لا يدخل في الصورة الاولى لا يختص المعلول
الاخير بعدم الدخول في اعداد علل المجموع بل كل
من المعلولات الثلث حكمه هذا لكن خص المعلول
الاخير بالذكر لانه ما نحن فيه ثم لا بد ان يمنع
عدم دخول المعلول الاخير بل كل واحد من
المعلولات في عدد علل الاحاد منفصلة كيف
وكل واحد جزء للمجموع وليس جزء لكل واحد
من الاحاد وليت حالها بالنسبة الى كل واحد كذلك
كما سنذكره في النظر المورد بالنسبة الى المجموع
والمعلول الاخير احمد قدس سره

قوله فتأمل في هذا المقام اه كان وجه التأمل ان كون المعلول على العلة التامة بطريق الضرورة وتقدمها على المعلول ضروري فكيف يستقيم كون المعلول الاخير ايضا داخلا في العلة التامة واستلزام هذا كون العلة التامة نفس المجموع فعند التأمل الكامل ينكشف هذا الاشكال وتفصي عنه بان كل واحد واحد من الاجزاء موقوف عليه موقوف واحد والمجموع موقوف واحد وموقوف عليه موقوفات متعددة فالموقوف واحد والموقوف عليه متعدد كما اعتبر في الحدود والحد من مجموعات التصورات وتصور المجموع فهنا ايضا مجموع الامور الموقوف عليها معلول موقوف والامور المتعددة امور موقوف عليها بتوقفات متعددة فالموقوف والموقوف عليه متغاير متحصل المغايرة والى هذا يؤل ما قيل انهما معا معلول ولا مقابل منفرد والكل عين الآخر علة احمد يزيدي

ان اراد بالشبهة الشبهة الثانية كما هو الظاهر فلانم ذلك كيف وهو بنفسه نقضه وجه الاخلال بقوله وفيه نظر وان اراد الشبهة الاولى فلو سلم اخلاله بما ذكره حتى لا يظهر وجه التأمل فيه هذا الكلام الى هنا ولم يذكر بك كذا فتدبر عبد الرحمن

قوله فتأمل في هذا المقام فانه حقيق بالتأمل التام ولهذا

التفصيل فيهنا في مواضع تنفع فتذكره واذا اوقع الخلل

اي اجعل العقل الصريح الخالص حكما ١٢

الشبهة التي عرجوا عليها فمكن التفصيل في الامر و

اعتقد واه ١٢

حكم العقل الصريح وارفض الجدال جانبا وجذبا

اي الخالص عن شوب الشك والوهم ١٢

لمفصل مصون مبالغة فاصل ١٢

يحكم العقل به بعد ان تعرف انها لا يكون عين

اي لا وعن ١٢

المع في الممكنات الصرفة اذ به يتم البرهان من غير احتياج

الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهي ان

مما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة على المعلول ١٢

العلة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم

منه تقدم المجموع فغير متوجه الا على من استدل

بتقدم اجزائها على تقدمها واما قولهم في الجواب

اي انما لم تحقق الشبهة في مادة الممكنات الصرفة وبذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات كما اذا في صورة العدول العاملة المستقلة انما يتم عدم كونها جزء من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزء من المركب من الواجب والممكن

بان يقال العلة التامة متقدم لان اجزائها متقدم وليس كذلك بل استدل على التقدم بانه علة وكل علة متقدم وفيه انه لان العلة البسيطة متقدم والمركب له ١٢

اي المعارضة المجوزة بقوله واعترض على هذا الجواب وتحاكيها المعارضة في قوة النقض الاجمالي في العقليات على ما قرر فكأنه عبر عنها بالنقض عبد الرحمن

عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل

والنقض بما قرر فيما سبق واعترض على هذا الجواب بان آه

للاجزاء المراد بكونه فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا والجواب بعد قوله واجب نحن الاول

عنه وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون آه الى العطاء ٥

وهو ابطال كون الجزء علة مستقلة ١٢

فاعلا لنفسه وهو محال او التسلسل فكل جزء نفرض علة

للمجموع ممكنات ١٢

فعلته اولى فافهم يمكن اختيار الشق بان يكون

مع كون المعلول الاخير علة للمجموع بمعنى المجموع اي كل واحد من المعلولات المتعددة اما مستند اليه بالذات او الى اجزائه مثلا المعلول الاخير الذي من جملة المعلولات مستند اليه بالذات وما فوق المعلول الاخير الذي يتم جملة المعلولات مستندة الى اجزائه الذي هو ما قبل ما قبل المعلول الاخير وهذا ايضا من جملة المعلولات من وجه مستند الى جزئه الذي هو ما فوق ما فوق المعلول وهكذا فمعنى كون ما فوق ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع بمعنى المجموع اي كل واحد من المعلولات المتعددة اما مستند اليه بالذات او الى ما يستند اليه او الى جزئه مثلا ما فوق المعلول الاخير الذي يعم جملة المعلولات من وجه مستند الى ما فوقه الذي هو جزء في الحقيقة وهكذا ما فوق ما فوق المعلول الاخير في المجموع وان علا وبهذا التفصيل يعلم ما في قوله في تحقق السلسلة الى المعلول العشرة تأمل تنجر

116

بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع

وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا وقوله فكل

جزء اه قلنا لانم وقوله لانه اكثر تأثيرا منه قلنا لكنه اقل

اشتمالا على علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل

في المجموع بهذا المعنى على ما انساق اليه آخر الكلام هو ما

بمعنى لا يستغني عنها شيء ١٢

لا يكون المعلول مستندا الا اليه او الى اجزائه او ما تهيد

اولا ما يستند اليه ٥

هذا فمعلول علة كل جزء وان كان اكثر تأثيرا فيكون

من جزء ١٢

الآحاد المستندة الى نفسه اكثر لكنه اقل اشتمالا على

من الآحاد المستندة الى نفس الجزء ١٢

علل الاجزاء فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اقل

وذلك الجزء وان كانت المعلولات المستندة الى

نفسه اقل لكن المستندة الى اجزائه اكثر والمعتبر في

اي الذي فرض علة المجموع ١٢

الاستقلال احد الامور الثلاثة مع استنادها الا الى اليه

اولا ما يستند اليه او الى اجزائه فيكون احد هذه

اي الفاعل المستقل ١٢

الامور في علة الجزء اكثر مع كونها امرا آخر منها في نفس

الجزء اكثر لا يقتضي اولوية احدهما من الآخر فان قلت

اثبات للمقدمة ٥ حتى يلزم الترجيح به

كما اذا فرض ان السلسلة هي العشرة وفرضنا الستة جزء علة وعلتها السابعة والثامنة علة للسبعة والعشرة ان كانت الستة في انها علة للعشرة فقط اولم يكن علة لنفسها لكن الثمانية اقل اشتمالا على علل الاجزاء والستة اكثر اشتمالا على علل وهكذا في باقي الاجزاء حتى الوسط

انه ما يكون استناد المعلولات الى نفسه اكثر وبه علة الجزء اقوى في العلية والتاثير مما يكون استناد الى اجزائه اكثر وهو فكل جزء بعرض تعلة اوله ١٢

لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية ايضا يلزم ترجيح المساوي قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيهما سواء كان على التسوية فيهما فليكن متواطئا او مختلفا بالاولوية وعدمها فليكن مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي كما في سائر المفهومات المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلة المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل التامة محال مطلقا وكذا توارد الفواعل المستقلة التامة اما المتداخلة فلا نسلم استحالته بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا لكل واحد من السلاسل المبتدئة مما فوقه الى المبدأ علة مستقلة له بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الى غير تلك السلاسل و اجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول العشرة

العشرة السلسلة المبتدئة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة لها ضرورة ان كل جزء منها اما مستند اليها او الى اجزائها فان العاشر مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فانه التاسع مستند الى السلسلة المبتدئة من الثامن والثامن الى المبتدئة من السابع وكذا السلسلة المبتدئة من الثامن فما فوقه الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل جزء منها اما مستند اليها كالتاسع او الى ما يستند اليها كالعاشر او الى اجزائها كالثامن فانه مستند الى جزئها اعني المبتدئة من السابع وهكذا الى ان لا بد من علة لا يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول و ح يتم الكلام لان كل جملة اخذت من غير الشاهي فهو علة قريبة لفرد يشاركه غيره في التاثير العرب في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع اذ لا فرق

يعني جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد منها مؤثرا
قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في الجزء الآخر قلت ان
اراد انتفاء التشريك في التاثير مطلقا قريبا وبعيدا
فلا نم انه يجب ضرورة في كل معلول ان يكون له
علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح ذلك لانتفى ترتب العلل
المشاركة في مطلق التاثير وان اراد ان لا يكون هناك تاثير

اي الذي ذكره نقولي بناء على قوله وتلخيصه الخ ويرجع اليه ابتداء او بواسطة رجع الى المعنى الاول و
الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على تمام انساق
اليه بهذا الكلام تمام لا يكون المعلولات مستندة
احتاج الى التعميم المذكور فيه بان يقال او الى جزئه لينفع النقض
١٢ قوله على ان المراد ه في جواب النقض
المذكور هناك وهذا يدل ايضا على ان العلة
المذكورة تخرب الدليل لا تغيير ١٢ قوله فاذا
عنه النقض المذكور هناك وح فالكلام عليه كالكلام
اخذ آه بهذا الكلام شيخ عدم ارادة التبع الخ
من الاحتمالين المذكورين من المؤثر المستقل
بهذا المعنى فان ما يرجع تاثيره الى المستقل المؤثر
فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا
بهذا المعنى لا يشاركه المؤثر بالمعنى المذكور
يكون له شريك في التاثير في تلك المرتبة قريبا كان او
في تاثير ما قيل انه لا يحصل بهذا المعنى
ان يكون له نفع تمام الاوجه له احمد قزويني
بعيدا وهو ضروري في كل معلول لانه لا بد في كل مرتبة
من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف
به فاذا اخذ فهو المؤثر في تلك المرتبة لا يشاركه غيره
في هذا التاثير والا لم يتعين المتصف به فلا يكون تاثير

تاثير ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا وح
فالترديد في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة
المستقلة بهذا المعنى هي ما فوق المعلول الاخير الى غير
النهاية اذ هو تمام المؤثر القريب في تلك السلسلة
فان لكل جزء منها معلول قريب بجزء منها فان قيل المراد
به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا فنقول بهذا المعنى
ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما يشتمل
عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور
متعددة لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك
العلل وكل واحد من احاد تلك السلسلة معلول
لسلسلة من تلك السلاسل فكلا المعلول الاخير معلول
للسلسلة المبتداة مما فوقه وهكذا فمجموع تلك السلاسل
يكون علة للمجموع بهذا المعنى فان نقل الكلام الى
علل تلك السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي مجموع
مجموعات السلاسل التي في جميع السلاسل الموجودة في

اي كل واحد منها جزء وداخل في واحد من جميع السلاسل
الموجودة اي الداخلة في السلسلة الكلية الموجودة
في ضمن الغير المتناهية اي المشتملة على جميع تلك المراتب
تامل لتنظر نكتة الغرض من المقال لا تزد محمد حيدر

اي نقول انه يكون
ان يكون العلة
المستقلة بهذا
المعنى هو الجزء
الذي هو ما فوق
المعلول الاخير
احمد قزويني

قوله فان المراد تمام المؤثر آه الفرق بين هذا وبين
ما ذكره اولا حيث قال ان المعنى الاول عبارة عن
تمام المؤثر القريب وهذا عبارة عن تمام ما هو
مؤثر قريبا وبعيدا فظهر لا ستره به تعالى الامر
ان ما فوق المعلول الاخير لما كان مشتملا
على جميع المؤثرات البعيدة ايضا صح اطلاق
المؤثر المستقل بالمعنى عليه وليس هذا المعنى
راجعا الى المعنى الاول وان كان صادقا
على المعلول الاخير احمد قزويني

اي علة كل واحد من السلاسل
التي هي علة لكل واحد من
احاد تلك السلسلة ١٢

السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية فهناك سلاسل
غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا الى
فجميع تلك السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية
هي العلة التامة لتلك السلاسل الجامعة لجميع ما يتوقف عليه
تلك السلسلة قريبا وبعيدا وذلك الجميع هو بعينه جميع
السلاسل التي يشتمل ما فوق المعلول الاخير عليها بحيث
لا يشذ شيء عنها فالعلة التامة اعني جميع ما يؤثر في
السلسلة قريبا وبعيدا هو ما فوق المعلول الاخير
كما قلت ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها
من الواجب والممكن لا يمكن ان يكون المؤثر التام القريب
فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب في واحد منها
فقط فلا ان يكون ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة
واحدة ولا يكون الاشتراك ما فيها من السلاسل في التأثير
القريب في الآحاد منافيا لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد
بنفي الاشتراك نفي اشتراك ما هو خارج عنه او يكون

قوله وهو العلة التامة المراد بالتام التام من جهة التأثير لا العلة التامة بالمعنى المصطلح لان المعلول الاخير داخل في المعنى المصطلح وغير داخل في العلة التامة التي هي جميع السلاسل التي يتوقف عليها تلك السلاسل كما لا يخفى احمد قزويني

وهذا نص في فعله واشارة الى ما ذكره سابقا ليس مختصا بالممكنات الصرفة بل مشترك بينها وبين المركب من الواجب والممكن ١٢

في دفع الشبهة الثانية بالمجموع المركب من الواجب وجميع الموجودات الممكنة على هذه الارادة ينبغي ان يختار ان العلة المردد فيها في الدليل بهذا المعنى فان اورد عليه الشبهة المذكورة يجاب عنها بعين النقض المذكور فلا يرد عليه النظر المذكور ع ق

اي المؤثر التام القريب فالضمير الراجع اليه باسم كان وخبره ما فوق المعلول الاخير وقوله سلسلة واحدة خبر ثان فقوله ما فوق المعلول الاخير

جامعة بالرفع لقوله العلة التامة

اللطف انه تفريع المقصود على ما هو عين الحق للتوضيح ويمكن ان يقال ان المراد بما فوق المعلول الاخير هو ما فوق ما فوق المعلول الاخير تأمل ١٢

اي هو المعلول الاول ١٢

في قوله المؤثر المستقل في كل مرتبة فلا يكون له شريك في التأثير فتح

من قوله فاما ان يكون بعينها ما فوق المعلول الاخير وثانيهما لكون السلاسل المندرجة فيما فوق المعلول الاخير علة ام ان يقال ان ذلك انما يكون المؤثر التام القريب ما فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة آه ويكون المؤثر التام في الممكنة الصرفة جميع تلك السلاسل ١٢ قوله او يكون جميع تلك السلاسل باسرها آه الفرق بين هذا وما ذكره اولا ان المؤثر التام في الاول عبارة عن المؤثر القريب الذي لا يشاركه غيره في تلك المرتبة وفي هذا الاعتبار هو مجموع المؤثرات القريبة والبعيدة وهذا ايضا وان كان عين ما فوق المعلول الاخير لكن لا من حيث انه امر واحد مؤثر في المجموع قريب لا يشاركه شيء في مرتبة مؤثريته بل من حيث ان فيه سلاسل مرتبة كل سلسلة علة لواحد من ذلك المجموع علتها في مرتبة بعد مرتبة علية السلسلة السابقة في ظاهر انه لا وجه لان يراد بكون المؤثر التام جميع السلاسل ان كل واحد منها مؤثر تام كيف وقد صرح اولا وآخرا بان

او يكون جميع تلك السلاسل باسرها وكل من الوجهين جار
في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاختر لنفسك ما يحلو
فان ما تفعل به ههنا تفعل هناك وانت مما فعلت
لك خبير بان الحق هو الثاني والنظر الثاني لا يأتي
على هذا وبه يحق الحق ويهدي السبيل واعلم ان
الشريف العلامة قد قرر البرهان في حواشي شرح
حكمة العين بوجه مفصل وبذل فيه المجهود وهو
وصفه بانه ينكشف به الحق ولا يشذ عليه شيء
من الشبه الواردة ونحن نعدده مع ما يرد عليه
بتوفيق الله تعالى فالق السمع وانت شهيد تجد الحق ١١
الذي ليس عنه محيد ولا شك في وجود ممكنات متعددة
وكل منها محتاج الى علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع
ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها
جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع
قطع النظر عن ان يكون شيئا من هذه العلل الفاعلية من

لان خروج المعلول الاخير انما يكون ... فعليه علة تامة ولا ينافيه كونه علة مستقلة

اي من وجه النقض او من النقض المذكور وجوابه تامل ١٢

اي الذي اورده على وجه النقض نقضه وفيه نظر ١٢

علة المجموع مجموع السلاسل بالاسر فكيف يصح حمله على ان المؤثر التام كل واحد بل المراد مجموع السلاسل التي هي مجموع المؤثرات القريبة والبعيدة وهذا المجموع ايضا ما فوق المعلول الاخير لا يخفى ان يكون هذا الاحتمال بعيدا عما ذكره اقلا ... احمد قزويني

اي ان وجود الممكنات من المحسوسات ولا يمكن للشك انكاره بديهي ١٢

قوله لا شك في وجود ممكنات آه وجه امتياز هذا التقريب عن التقريب السابق تخصيص الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه والترديد بان النفس والمجموع الخارج منه دل للعلة الفاعلية فقط والاعم والمعتبرة معرفا ولا يخفى ان المناسبة بين هذا التقريب والتقريب السابق اكثر مما بين التقريب السابق وبين ما علقه طريق اخر من الطرق الاتية وانه لا يناسبه هذا ما بازائه ثم لا يخفى ان ما نقله الصوفية من ان غير الواجب معدوم في ذاته لا دخل له بهذا المقام كيف ولو فسر بهذا لم يحتج اثبات الواجب الى دليل وبرهان بل الشاهد عليه الكشف والعيان فلا وجه لنفي وجود الممكنات واسناده الى كلام الصوفية احمد قزويني

هذه العلل الفاعلية المستجمعة من افراد الممكنات اولا

بل اخذنا العلل الفاعلية الموصوفة بالاجتماع التي هي

بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة

هي علة فاعلية مستجمعة لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من

العلل كذلك مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع العلل و
يحتاج الى واحدة من العلل صح

ذلك مما لا توقف فيه للعقل الصحيح بل يحكم به بديهة

واذا تمهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلية

مستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا الممكنات
في المعلول

باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى

فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى ام خارج عن

الجملة الثانية او لا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة

الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة

لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون

بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا

قوله اقول ان اريد بالعلة الفاعلية الخ قد ذكر احتمالين ونفى احتمال آخر وهو ان يكون المراد الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول على وجه يكون هذه الامور مغايرة للفاعل غير داخلة في العلة والفاعل بهذا المعنى ليس علة تامة لان العلة التامة تدخل فيها هذه الامور وكانه لم يذكر هذا الاحتمال لانه لو اعتبر هذه الامور خرجت عن العلة الفاعلية المستجمعة فكان التردد في العلة التي تخرج عنها هذه الامور كالتام الى التقرير الثاني الذي عبر عنه بقوله ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلة الفاعلية ولو ادرج في هذا التقرير ايضا يرد محذور الشق الاول اعني عدم منافات احتياج المعلول الى بقية الاجزاء احمد قزويني

ايضا محال او لا فلان العلة التامة لا يتوقف الا
على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة
كما وجهنا آه
على الخارج من ذلك البعض وهو البعض الآخر

اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة الفاعل

مع جميع شرائط التأثير فهو ليس بعلة تامة فلا

ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء لجواز

ان لا يكون من شرائط التأثير فلا يصح قوله فيكون

من الجملة الثانية آه وان اريد الفاعل مع جميع

ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا

للتأثير او لا كما هو ظاهر العبارة فهو العلة التامة

فنختار كونها تمام الجملة الثانية فقوله فيلزم كون

الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة

التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره في غير هذا
في حواشي حكمة العين آه

الكتاب فيجوز ان يكون عينها كما قرره هو

في الحاشية او رد هذا المنع في ما ذكرنا ولذلك

اي كما قرره انا لو نختار كونها تمام الجملة الثانية العلة التامة متقدمة على المعلول والشيء لا يتقدم على نفسه ولكونه قلنا العلة منع بهذه المقدمة المطوية وهذا المنع بناء على كلام العلة في كلامه مذكور على العلة التامة قدسسره

وانما قال كما قرره ولم يقل كما هو الحق اشارة الى ان ما ذكره المصنف مجمع عليه اي من حيث الارتباط بين العلل والمعلول فالعلة التامة متقدمة على المعلول اي مجموع افراد العلة التامة على المعلول

قوله فان اريد الفاعل مع جميع ما يتوقف الخ لفظ المعية وان كان مشعرا بالمغايرة فالخروج لكن كثيرا ما يراد بالشيء مع الشيء مجموعهما كيف لا وقد ذكر الشيخ رحمه الله لفظة العلة التامة في اصل الدليل والعقل يا في الممكنات يحتاج الى علة اي لا يقتضي ان لا يراد بالعلة التامة كيف واحتياج المعلول الى علة اي علة كانت مما يحكم به ضرورة وهل ينشأ الاشكال في كون الشيء علة تامة لنفسه او سوى كون العلة التامة مختلفا اليها نعم لا يبعد ان يقال ان الحكم بتقدم العلة التامة وكونها محتاجا اليها بديهي وما قرره في سائر الكتب ليس تحقيقا بل تلاحظ فيه اذا ورد المصادف قبل ذلك تحقيقا فيما يحقق فيه والتفصي عن الاشكال في تعريف من علية الشيء لنفسه بالمغايرة الاعتبارية اذ يجوز ان يقال مجموع الاجزاء العلة ولا معلول ثم ان المحقق العلامة لم يجعل قطعية السلب في علية الشيء لنفسه مبنية على لزوم التقدم حتى يكون مخالفا لما قرره بل لا يجوز ان يكون التقدم كما ذكر في هذا الكتاب بل يقال انه لا كلام الظاهر انه يبتني المحقق العلامة كما سبق لنا العلية على وجوب التقدم كما هو مذكور في عبارته وهذا منع السببية العلية بعد منع وجوب التقدم ثم عدم ثبوت المحقق العلامة كما سبق لنا ان ينبني عدم جواز كون الجزء علة فاعلية للكل والكلام فيه ايضا مجال واسع بل غير تام في الواقع احمد قزويني

واعلم ان الفرق بين القابل وبين الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه الاول لا يقتضي التركيب والثاني يقتضي ترادف العلة التامة دون الاول حلبي

ای عدل فی البرهان الذی نحن بصدده الی الدلیل علی الصانع الذی اورده ١٢

عدل عن العلة التامة الی الفاعل المستقل لعدم تمشیة ههنا

انه لا یجوز ان یکون عینه لانه یلزم ان یکون الشیء علة

تامة لنفسه وهو قطعی الاستحالة ولیت شعری کیف

منع قطعی الاستحالة فی سائر کتبه وهل هو الا تحکم

فرعیة قال واما ثانیا فلان ای بعض یفرض فانه معلول

جزما وعلته اولی بان یکون علة تامة لانها تحصل افرادا

الکثیر ورة انا ما یعرض بتأثیر ذلک البعض فلعلته فیه

مدخل ولا اقل فی نفس ذلک البعض تأثیرا ایضا بخلافه اذ

لا تأثیر له فی نفسه اقول قد مر الکلام علیه مبسوطا فان التشبث بما سبق

فلا نعیده ثم ان هذا اعجب مما مر فان الکلیة التأثیر المنع المقدمة المثبتة لابطال الشق بالترجیح

لا یقتضی الاولویة بالعلیة التامة الا تری ان سلسلة المرجح الی

المعلول الاخیر الی الواجب علته التامة اما بنفسه بل لو اقتضی الاولویة بانا یقتضی الاولویة بالفاعل ١٢

مع انه لا تأثیر له اصلا اذ الشیء لا یؤثر فی نفسه واما ما فوقه انظر والشق الثانی بالتوسیع ١٢

الی الواجب مع ان الواجب اکثر تأثیرا منه قال قدس

سره وعلی الاول اعنی ان یکون فی الجملة الاولی امر

قوله وهذا اعجب ای ترجیح ان الحکم بکونه اولی بالعلیة التامة بناء علی اکثر التأثیر اعجب مما ان الحکم بکونه اولی بالعلیة المستقلة بناء علی ما ذکره الخ ظهر فلا وجه لما قیل انه لا یدل علی ادعاه من ان هذا اعجب شیء لا یخفی علی الفطن احمد قزوینی

هذا مبنی علی ما قدره سابقا من مجموع العلل الثامنة للا حاد علة للمجموع والاول باعتبار النظر الذی ذکره سابقا وکل واحد من الاحتمالین لا یخلو عن التوجیه وعدم التوجیه فی حسن الترديد ابتداء الاحتمالین مع قطع النظر عن صحة احدیهما وعدم صحته احمد قزوینی

121

امر خارج عن الجملة الثانیة فاما ان یکون ذلک الامر معتبرا

فی العلل الفاعلیة او فی الامور المعتبرة معها او علی الثانی

العلل الفاعلیة اما نفس الجملة الثانیة او بعضها اذ الفرض

ان العلل الفاعلیة لم یعتبر فیها امر زائد خارج عن الجملة

الثانیة فعلی [redacted] الاول یلزم ان یکون نفس الشیء

مع غیره علة تامة لها وهذا الخلف هی علیة لنفسه

اذ اللازم هی تقدمه علی نفسه بمرتبتین اقول هذا [redacted] لا الجزء متقدم علی العلة التامة بمرتبة والعلة التامة متقدمة علی المعلول بمرتبة فالجزء الذی هو نفس الشیء متقدم علی نفسه بمرتبتین ١٢

ای جواز کون الشیء علة لنفسه مع غیره ١٢

ایضا مبنی علی ما قرره من عدم تقدم العلة التامة و

جواز کونها عین المعلول بل اللازم من هذا الشق تقدم

الشیء علی نفسه بمرتبة بناء علی ذلک والعجب انه استدل

وجه تقدم الشیء علی نفسه بمرتبة لکونه علة فاعلیة ولا شک فی لزوم تقدم العلة الفاعلیة لانه جزء من العلة التامة فانه کما لا یجب تقدم العلة التامة لا یجب تقدم جزئها ایضا کما فی المادة والصورة الشیء بما هو جزء العلة التامة احمد قزوینی

وبعدم تقدم الشیء علی نفسه

فی بعض کتبه علی تقدمها بعینه ما ذکر ههنا قال وعلی الثانی

یلزم ان یکون بعض الجملة الثانیة مع امر خارج علة

تامة لها واستحالته یظهر بالوجوه السابقة اقول

المصدر یتعلق به اما اولا واما ثانیا ١٢

سیاتی قوله اذ اللازم فی آه لانه قال لعدم تقدم العلة التامة علی المعلول یلزم تقدم الشیء علی نفسه بمرتبتین فاللازم ورد واللزوم مثله ١٢

تقریر الوجه الاول ههنا ان العلة التامة لا تتوقف

المعلول علی امر خارج عنها والمعلول ههنا یتوقف

بان یقال العلة التامة لا تقدم لها اذ لو تقدم لزم تقدم الشیء علی نفسه بمرتبتین وان الشیء لا یکون علة تامة لنفسه والا یلزم تقدم الشیء علی نفسه بمرتبتین واما فی غیر نفس الشیء ان یکون علة تامة فلا یلزم ذلک لانه فان ان یکون العلة التامة غیر نفس الشیء متقدمة ١٢

على بقية الاجزاء وهي خارجة عنه وذلك البعض الذي هو العلة
الفاعلية مع الامر الخارج وفيه نظر اذ اللازم من كون
العلة الفاعلية بعض الاجزاء عدم دخول بقية الاجزاء
في العلل الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة
فاعرفه واما الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول
اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما
ان يكون على اي ظ علة فاعلية منها او جزئها وعلى التقديرين
يكون موجودا آخر ضرورة ان الفاعل المؤثر في الموجود
واجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الخارج عن
جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا
لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان
ينسب الحجة الثانية الى العلل الفاعلية وينساق الكلام
الى آخره اقول لا يتأتى ابطال الجزئية ههنا بشئ من الوجهين
اما الاول فظ لان العلل الفاعلية لا يلزم ان يحتاج
المعلول الى ما عداها اذ احتياج المعلول الا الاجزاء و

قوله وفيه نظر هذا النظر وارد على الوجه الاول بالتقرير الذي ذكرت حيث ذكر ان العلة التامة علة لا يتوقف المعلول آه فان العلة التامة على ارادة الحكم الفاعلية وكلما في العلة الفاعلية فتقريب الوجهين بحيث يبنى على العلة التامة لا يفيد والظ انه لو استدل على عدم جواز دخول بقية الاجزاء في العلة التامة لوجه الحمد

قوله قد مر الكلام عليه مبسوطا ولا لا يرد عليه في سياق الاول فاعرفه ١٢

122

ولشرائط التأثير لا ينافي كون العلة الفاعلية علة فاعلية
واما الوجه الثاني فالكلام عليه كالكلام عليه بناء على ما
حديث الاولوية تعرف ما فيه وقد عرفت ما فيه
ايضا ان الفاعل للمجموع مجموع فواعل الآحاد
وفي وصرف من الآحاد معلول السلسلة المذكورة
بما فوقه بمرتبة فمجموع تلك السلاسل مجموع علة فاعلية
لمجموع الآحاد وليس لهذا المجموع مشارك في
التأثير القريب في جميع تلك الآحاد فضلا عن
ان يكون اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره
بما يندفع عنه الخلل وان كان بعيدا بحسب
اللفظ بان يقال مراده بالعلة التامة ههنا
مجموع العلل الفاعلية مع جميع ما يتوقف عليه
التأثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول مطلقا
كما يعطيه عبارته بل صريحه ولا شك ان العلة
التامة بهذا المعنى متقدمة على المعلول ومراده

المراد به تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا اجيب قال فتمام المؤثر لمجموع تلك العلل ١٢

هذا منع لوجود كون علة اخرى يشارك ما هو علة حقيقة كلنف بكونه اولى والكلام السابق مبني على تسليم وجود فاعل آخر غير ما فرض فاعلا و لما كان الحق الثاني فيه ما ذكره اجزاء يتم الكلام احمد قزويني

اي ما بعض الخلل فانه لا يرد على الوجه الاول من وجهي ابطال شق الجزئية الايراد المذكور بقوله رحمه الله اقول ان اريد فان اريد ففيهم قوله قدس سره وبه ينقطع الاستحالة وكذا قوله فيكون بعضها عين الجملة الفاعلية علة تامة بجميعها نعم يرد عليه منع ان العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها وكذا يرد بهذا المنع بل قوله رحمه الله وفيه نظر لان اللازم آه وكذا يندفع على الوجه الثاني قوله ثم ان هذا اعجب آه وكذا لا يصح ما ذكره مستند القوله اقول هذا امر من فعله بناء على ما قرره بل سنده ما ذكره ثانيا بقوله بل اللازم منه هذا الشق تقدم الشئ على نفسه بمرتبة لكن لا ابتناء على ذلك بل على لزوم تقدم العلة الفاعلية ع ق

من قبيل ... الى علة فاعلية ... بجميع ما يتوقف ... المعلول ... التأثير ... الكلام [illegible]

من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال و
يمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلية و
بعد العلل الفاعلية بدون اعتبار التشارك و
يستقيم الحكم بتقدم العلة التامة وما يتفرع عليه
ويبقى المنع في ابطال شق الجزئية سواء اردد في
العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او
في العلل الفاعلية مع قطع النظر عن التشارك كما
في التقرير الثاني وهذا وان كان بعيدا جدا عن
لفظه لكن ذكرناه احترازا عن ان يحجر بالقاصر
فيتحجون به ظنا منهم انهم ظفروا بما لم يظهر بغيرهم
كما شهدنا في نظائره كذلك فذلكة اذا احطت بجوانب
المقال لكشف حجاب الخفاء عن جلية الحال لاح
لك ان الحاصل من جميع تلك الانظار والابحاث
ان التردد سواء وقع في العلة التامة او الفاعلية
المستقلة فلو ... على المعلول بطل او ثبت ان ... او الفاعلية

التسجيح بالباء المنقوطة من تحت الجيم والحاء المهملة الفرح

مأخوذة من فذلك اي ما سبق مثل ترى او ما سيأتي مثل ما سبق وعلى التقدير بن الظاهر ان كلمة فذلكة قائمة مقام الجملة ١٢

حاصل الشرطية ان الفاعل المستقل لا يمكن ان يكون عين المعلول اتفاقا ولم يكن جزء منه للمنع ان يكون العلة التامة ايضا عينه لكون الفاعل المستقل جزء من العلة التامة فثبت ان التشارك في ابطال شق الجزئية ١٢

اما ابطال الجزئية الفاعلية قطعا واما في العلة فلو ثبت ان الفاعل اه اي حاصل انه يظهر مما ذكر ان اه عينية الفاعل للمعلول بطل مطلقا وكذا ظهر منه ان عينية العلة التامة للمعلول بطل بشرط امتناع جزئية العلة الفاعلية للمعلول وظهر منه ايضا ان كون العلة مطلقا تامة كانت او فاعلية خارجة عن المعلول يستلزم المطالب البيان في ابطال شق الجزئية اه لم يثبت لما سبق من بطلان جزئية التامة على الفاعلية فلم يثبت بطلان عينية التامة ايضا فلم يثبت خروج شيء منهما عن المعلول فلم يثبت المطالب لما سبق والله سبحانه اعلم ٤ ح

ان الفاعل المستقل لا يمكن كونه جزء من المعلول
وكونها خارجة عن المعلول يستلزم المطالب التي
كلها في ابطال شق الجزئية سواء اردد في العلل التامة
ولما كان او المستقلة لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع
بهذا المعنى هو حاصل جميع علة كل واحد ولا شك
ان علة كل واحد هو السلسلة المبتدأة مما فوقه
بلا واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة
للمجموع ولا يرد ما يتوهم من احتياج المجموع الى
المعلول الاخير لما تحققت من ان علة المجموع
بهذا المعنى هو مجموع علل الاحاد وان لم يكن المعلول
الاخير علة لشيء وان كان المعلول الاخير لا
علية له لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدة علله
او الحريق وفيه النظر السابق والله سبحانه اعلم وفيه
بوجه اخر وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع

زاد بعضهم اي الكل ١٢

في وجه التفصي عن الشبهة الثانية ١٢

اي بحيث لا يبقى عنه ١٢

جزئيته ابعد من جزئية الفاعلية للامكان ليظهر منه امكان جزئية الفاعلية بطريق الاولى ١٢

عند وجه التفصي وهذا اذا كان الترديد في العلة التامة واما اذا ورد في الفاعل المستقل فلا يرد ذلك النظر ايضا والابتم الدليل ١٢

يعني ان المعلول الاخير داخل في العلة التامة لا احتياج المجموع والله اعلم ١٢

لا يخفى ان قوله رحمه الله لان المؤثر التام الى قوله فيكون علة تامة قريبة له قياس مفصول النتائج مركب من قياسين مركب على هيئة الشكل الاول تقريره ان المؤثر التام بهذا يتقدم على المعلول بالذات او في جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع اي كل مجموع على ان اللام للاستغراق كذلك اي متقدمة على المجموع ثم قلت الحد الاوسط محمول في المقدمتين على هيئة الشكل الاول الصغرى موضوعها الكبرى ... مجموع مقدم ... موضوع مؤخر بزيادة الكاف فيكون الاوسط محمولا في ... ينتج ان المؤثر التام جميع الاجزاء بالنسبة الى كل مجموع ... بهذه المقدمة ... صغرى الكبرى مطوية هكذا جميع الاجزاء بالنسبة الى الكل المجموع مؤثر تام قريب فيه ... علة تامة قريبة فيكون ...

[illegible]

هو جميع اجزائه لان المؤثر التام القريب هو ما يتقدم على
المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجوداً وعدماً و
جميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون علة تامة
قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة
الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من
حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعاً وعلتها التامة
القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام
القريب وهي ايضاً ممكنة مفتقرة الى علة تامة وهي اما
~~[illegible]~~ كذلك وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها
اى كالسلسلة ١٢
او خارج عنها والاول باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة
للمجموع هو جميع اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد
منها مستندة الى علته التامة القريبة الموجودة
في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج استناداً
لزم توارد علتين مستقلتين في مرتبة على معلول

وعلة الكل يجب ان يكون علة لكل واحد من اجزائه كي ... [illegible] ... ما ذكرنا اشار المحقق فيما عند قول المصنف ملخص هذا الوجه لان الخارج ... من الآحاد معلولا لغيره حيث قال فيه تأمل فتأمل ١٢ ح

124

واحد وهو محال ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع
وجود السلسلة المفروضة لاستلزامها تخلف المذكور
على تقدير وجودها ١٢
وهو وجوب استنادها الى علة مع امتناع الاستناد
اليها ولما اورد عليه النقض بالجزء فانه متقدم
بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس
مؤثراً تاماً وان الآحاد باسرها علة المعلول — لان المعلول الذي كل اجزائه لم يعتبر فيه الهيئة ١٢
اعتراض آخر ١٢
فلا يكون مؤثراً فيها ثم ان جاز كون المؤثر في المجموع
اعتراض آخر ثالث على تقدير جواب العلية مع العينية م
عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الآحاد بالاسر عينها
اى المحقق الطوسي ١٢ — ايضاً م
فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول
عنه نظراً الى ذاته بل لاستلزامه سائر الاجزاء
من حيث انه اخيرها وعن الثاني بان كل جزء
من الاجزاء متقدم بالذات على المجموع من
والمتقدمات بالاسر لا تكون نفس المتأخر
هذا تأييد للجواب الثاني ١٢
والمركب من الواجبات احدها بالاستيجاب
والمجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء علة

عن المعلول لكان ممكنا فالذين قسموا العلل الى
مادية وصورية كيف ساغ لهم ان يعيدوا المعلول
في اقسام العلل وتلخيص هذا الوجه ان سلسلة
الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الآحاد بالاسر وهي
متغايرة للمجموع لكن الآحاد بالاسر لا يكون لها علة
اذ لو كانت لكانت اما نفس المجموع الآحاد بالاسر او
جزء منها او بعضها وهو خارج عنه وهو ايضا محال
لان الخارج لو كانت علة الآحاد بالاسر لم يكن شيء من
الآحاد معلولا لغيره وقد فرض ان الآحاد بالاسر
مستندة الى العلل الموجودة في السلسلة هف اقول
وانت خبير بحاله مما سلف اولا يشتبه عليك ان
المقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدما كلا وكذا
مجموع الوجبات لا يكون واجبا وتقسيم العلل الى
العلل المادية والصورية لا ينافي كون مجموع المادة
والصورة على النحو المعتبر عين المعلول على ان التقسيم

لانه خلاف المفروض ١٢

هذا اعتراض للجواب الثاني للمحقق ١٢

ع هو قول المص وانت خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم الكل المجموعي تقدم الكل الافرادي بالعلية ١٢ بابا حكم الافراد فقد يخالف حكم الجماعة ١٢

التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كما
مر ثانيا قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة تكون
مركبا لا محالة وكل واحد من الآحاد علة مادية له فكيف
يكون جميع العلل المادية عين المعلول قلت كون
كل واحد منها علة مادية ومتقدما لا ينافي كون الكل
المجموعي عينا لعدم اعتبار الصورة فيه وتفصيل
يقول مفصل لا شك انك ان تعتبر احادا من غير
ملاحظة الهيئة معها وتحكم عليها بحكم واحد مثل ان تقول
الاثنان زوج او اول ولا شك ان ليس حقيقة الا
هذا الواحد وذلك الواحد فكيف يتوهم كون الواحد بما
معا علة له فتوضح فانه ظ وهذا الوجه للمحقق الطوسي
واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة
المجموع هي الآحاد بالاسر مستندا بانها عينه فاجاب
المحقق بالدليلين المذكورين ولم يقدر الكاتبي
على الجواب الجلي عنهما فاستمر النزاع بينهما وقد اول الكلام

في الجواب المحقق عن الشبهة الاولى ١٢

عطف على رد طرف المحقق بدعوى المغايرة بان المجموع الذي لا هيئة فيه هي الآحاد جميعا ١٢

اي تفصيل في جواب فان قلت مفصلا كما قلنا ١٢

اي بالصيغة الاولى المتوجهة الى ... او اجمله معها مفصلا ١٢

الواجب موجود والا لكانت الموجودات باسرها ممكنة ولو كانت الموجودات اه شرح

في هذا الطريق لوحظ حال عدم المعلول بالقياس الى العلة وفي الطريق السابق لوحظ منه حال وجوده مقيسا اليها شرح مواقف وهذا الطريق لصاحب المواقف حيث قال شبه وهو مما وفقنا لاستخراجه

من الجانبين من غير فصل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه
المقدمة اذ دون اثباتها خرط القتاد **الطريق الثالث**
لو كانت الموجودات باسرها ممكنة لاحتاج مجموعها الى
لا يستند شئ من آحادها الى موجد مستقل في الايجاد
بان لا يستند وجود شئ من اجزائه الا اليه او الى ما صدر
عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة هي منه
ايضا وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل
بالكلية بان لا يوجد الكل ولا شئ من اجزائه
اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم توجد
يجب وجود المعلول عنه لم توجد ويلزم منه امتناع
عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم
اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم
بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع فالشئ
الذي به يكون جميع تلك الآحاد كذلك يكون خارجا عن
المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شئ منها

يكون بالنظر الى ذاته لان ما يمتنع عدم شئ بالنظر اليه لا بد وان يكون ممتنع العدم بالنظر الى ذاته بناء على ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا لذاته وعدم شئ منها ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته والا لكان واجبا وعلى هذا تحرير الكلام في هذا الطريق